جامعة عمار ثليجي- الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

الجريمة المنظمة وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي عام

إعداد الطالب:

* سلعوس خالد.

إشراف البروفيسور:

* زازة لخضر.

لجنة المناقشة:

اللقب والإسم	الرتبة	الصفة
بوعيشة بوغفالة	أستاذ التعليم العالي	رئيساً للجنة
زازة لخضر	أستاذ التعليم العالي	مشرفاً ومقرراً
ذيب محمد	أستاذ محاضر-أ-	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2022\2021

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ﴾ {لقمان:12}

وقال رسول الله ﷺ : "من لم يشكر الناس ،لم يشكر الله عز وجل"

أحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً ملئ السماوات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه.

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من:

- أبي وأمي وأخوتي الذين كانوا وما زالوا طوال فترة دراستي الجامعية سنداً وعوناً لي.
- خطيبتي الآنسة زيد الخير التي ساهمت في ترجمة ملخص هذا العمل للغات الأجنبية.
- أعضاء لجنة المناقشة الكرام ممثلةً برئيس اللجنة البروفيسور بوعيشة بوغفالة ، ومشرفاً على هذه المذكرة البروفيسور زازة لخضر، وعضواً مناقشاً الدكتور والمحامي ذيب محمد أشكركم جميعاً على مناقشة هذا العمل.

الإهداء

إلى كل روحٍ مناضلةٍ في بلادي فلسطين، إلى كل شهيدٍ مسلمٍ في جميع بقاع العالم، إلى كل الأسرى البواسلِ في سجون الاحتلال، إلى كل نصيرٍ لقضيتنا فلسطين قضية الإسلام، إلى صلاح الدين الأيوبي القادم.

إلى والدي العزيز فخري وقدوتي في طريقي وشمعةُ المنارةِ في أفاقِ مستقبلي، إلى أُمي ذاتُ الأمانِ والحنانِ التي تحتُ قدميها الجنان، إلى أخوتي سندي وفخري وعزوتي في دُنياي، إلى خطيبتي وشريكتي، إلى جدي وجدتي من أبي أطال الله في عمرهما، إلى جدي وجدتي من أمي رحمهما الله وغفر لهما.

إلى نفسي.

مقدمة

إن الازدهار الاقتصادي و الاجتماعي والتقني في أنحاء العالم وما ترافق معه من ازدياد هائل للثروات والمتغيرات الحاصلة في النظام العالمي أوجد تطورا في شكل الجريمة وأساليبها ووسائل اقترافها بحيث لم يعد الفعل الجرمي مقتصرا عند حدود إقليم أو بلد معين بل اصبح ممتدا ليشمل اكثر من دولة واصبح لمرتكبي هذه الأفعال القدرة على مزاولة أنشطتهم الجرمية بوسائل غير تقليدية تستند إلى قدر أكبر من التنظيم والتخطيط و بما ينجم عنها من ثروات هائلة في يد هذه الجماعات المنظمة وما يترافق معه من آثار سلبية على الدول التي يطالها هذا الصنف من الإجرام بحيث انه اضحى يضرب اغلب دول العالم إضافة إلى تعدد صور وأشكال هذه الجريمة من الاتجار بالمخدرات والبشر و الأسلحة إلى ما يترتب عن ذلك من غسيل للأموال.

تقتضي مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود إخضاعها لدراسة موضوعية من أجل فهمها باعتبارها سلوك إجرامي معقد، وتمييزها عن سائر الجرائم الأخرى، خصوصا وأن الوقت الراهن يشهد تداخلا كبير بين مختلف الأنشطة الإجرامية، ثم تحديد النموذج القانوني المتطلب لقيام هذه الجريمة، ليتسنى توقيع العقوبة على مرتكبيها.

وإن ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي برزت منذ نهاية التسعينيات قد بدأت تشكل تهديداً خطيراً على دول المصدر، وعلى دول العبور، وعلى دول الاستقبال بشكل يؤثر وينعكس على سياسات هذه الدول نتيجة لفقدان القوة البشرية لبلدان المصدر بالهجرة أو الموت ، ونتيجة لحدوث عدم الاستقرار، وتوتر العلاقات السياسية بين دول العبور ودول المصدر ودول الاستقبال ، وتحمل التكاليف الأمنية الباهظة وما يلفت الانتباه إلي هذه المشكلة في زمننا المعاصر هو ارتفاع أعداد المهاجرين غير الشرعيين بشكل كبير جداً ، مما يهدد المجتمع الدولي برمته ، وكما تطور نمط الهجرة غير الشرعية المعاصرة من هجرة فئة الذكور القادرين على العمل إلى هجرة فئة النساء والأطفال.

ويجب النظر بعين الاعتبار لهذه الظاهرة ووضع وسائل وإجراءات قانونية من أجل ردعها سواء كان ذلك على المستويات الوطنية أو الدولية، فلهجرة الغير شرعية تمس جميع الدول سواء كانت المستقبلة أو المصدرة لذلك كان لابد للمجتمع الدولي ككل الوقوف معاً من أجل الوصول إلى تشريعات مناسبه للحد من هذه الظاهرة.

أما مع تطور أدوات وطرق الجماعات الإجرامية لارتكاب الجريمة المنظمة وأيضاً تطور وسائل وطرق الهجرة غير الشرعية أدى ذلك لخلق علاقة ما بين هاتين الظاهرتين مما سمح للجريمة المنظمة من التوغل في الهجرة غير الشرعية ، وذلك من خلال بعض صور الجرائم المنظمة ، وهذا ما جعل الجماعات الإجرامية المنظمة تقوم باستغلال المهاجرين للقيام بأعمال غير قانونية مقابل حماية المهاجرين وتقديم لهم بعض الخدمات التي تعتبر من حقهم في الأساس، فنطراً لانتشار الجريمة المنظمة في الهجرة غير الشرعية كان لابد للدول ككل الوقوف لمنع توغل هذه الجريمة بين صفوف المهاجرين غير الشرعيين لما لها من مضره على الدول المستقبلة كعامة والمهاجرة خاصة .

وإن أهمية الموضوع تكمن في حداثته من حيث العلاقة ما بين الجريمة المنظمة والهجرة غير الشريعة وضرورة الوقوف أمام هذه العلاقة لمنعها من التفاقم، وأيضاً لجائحة كورونا التي ضربت العالم مع نهاية عام 2019 تأثر على حركة المهاجرين وتشديد الدول المستقبلة من الأمن الحدودي لمنع المهاجرين من دخول بلادهم مخافةً من تفشي فايروس كورونا عن طريق المهاجرين.

ولعله يمكن القول إن من أسباب اختيار هذه الموضوع رغم وجود عدت أبحاث سبقت وتكلمت عن ظاهرة الجريمة المنظمة على حدى، وظاهرة الهجرة غير الشرعية على حدى، لكن كان يجب الالتفات إلى وجود علاقه ما بينهما ومنع تطور هذه العلاقة أكثر فأكثر.

إن النقطة التي يجب التوصل إليها من خلال هذه الدراسة هي القيام على محاربة ومنع الجريمة المنظمة والهجرة غير الشريعة سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الدولي والحيلولة ما بين توغل الجريمة المنظمة في الهجرة غير الشريعة.

ولعله يكون من أدق الصعوبات التي وأجهتني أثناء مرحلة إعداد البحث وبحدود إمكانياتي البحثية صعب علي الوصول إلى وفره من المواد العلمية التي تتكلم عن وجود علاقة ما بين الجريمة المنظمة غير الشرعية، وأيضاً اقتصار العلاقة على بعض صور الجريمة المنظمة وليس بمجمل الجريمة المنظمة ككل.

أن اختيار منهج البحث العلمي المناسب من القواعد المهمة أثناء فترة أعداد البحث العلمي لأن اختيار المنهج بالشكل الصحيح يساعد على وصول المعلومة للقارئ بشكل مرن وبسيط ووفق منهجية واضحة، وان من المناهج المتبعة في إعداد هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي لتفصيل الدراسة البحثية، وفي عرض أراء الفقهاء حول موضوع البحث أستخدمنا المنهج الاستقرائي.

أما فيما يخص الدراسات السابقة فهنالك العديد من المراجع التي تحتوي على محصول علمي قيم وتتمتع بالقدرة على إيصال المعلومة، ومن أهم هذه الدراسات التي اعتمدت في مراحل أعداد هذا البحث بشكل كبير هي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تحت عنوان الجريمة المنظمة العابرة للحدود للباحث الحبيب عباسي، وأيضاُ مقال الباحث الشارفي علوي تحت عنوان أثر الهجرة غير الشرعية على الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وعلى أساس كل ما سبق ذكره يمكن أن نحدد الإشكالية الرئيسية كالتالية:

- كيف ساهم مسار التشريعات الوطنية والدولية في ردع وتحديد ماهية الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية وما طبيعية العلاقة التي تربطهما؟

ومن التساؤلات الفرعية نذكر منها:

- كيف توغلت الجريمة المنظمة في الهجرة غير الشرعية؟
- كيف عالجت التشريعات الوطنية والدولية ظاهرة الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية؟

أما فيما يخص تقسم البحث العلمي هذا فقد قمنا بتقسمه حسب المنهجية الكلاسيكية بحيث يحتوي في خطة بحثه على فصلين ولكل فصلٍ مبحثين ولكل مبحثٍ مطلبين، ففي الفصل الأول تطرقنا إلى الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية وأليات مكافحتهما، أما فيما بخص الفصل الثاني فقد خصصناه في العلاقة ما بين الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية.

الفصل الأول

الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية وأليات مكافحتهما.

يقتضي دراسة الجريمة المنظمة والهجرة غير الشريعة إلى توضيح ماهية هذه المفاهيم للوصول إلى النتيجة المرادة من دراستها وإزالة الغمض عنها، ولا يمكننا الوصول لهذه النتيجة بدون دراسة معمقه لكل مفهوم على حدى ، وأيضا لابد من التطرق بعد ذلك إلى سبل مكافحة كل من الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية كلن على حدى سواء كان نظام هذه المكافحة والمحاربة على مستوى وطني أو محلي وللوصول إلى الغاية المرجوة من هذا الفصل قد قمنا بتقسيمه إلى مبحثين ولكل مبحث مطلبين بحسب المنهجية الكلاسيكية لتقسم البحوث وهذا يكون كالتالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية.

المبحث الثاني: جهود مكافحة الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية.

إن الجريمة المنظمة تعتبر أحد الجرائم الحديثة التي ذاع صيتها في الآونة الأخيرة، بحيث كان لا بد من دراستها وتوضيح متى نشأت وكيف تطورت، وصولاً إلى تعريف مناسب لها والذي سوف يوضح بدوره خصائص هذه الجريمة، وأيضا لابد من توضيح والتفرقة بين الجريمة المنظمة وعما يشابهها من جرائم أخرى، ووضع نماذج نستدل بها على جماعات إجرامية.

أما بالحديث عن الهجرة غير الشرعية كان لا بد من التكلم عن بداية هذه الظاهرة وأسباب ظهورها وانتشارها وكذلك تعريف هذه الظاهرة الحديثة لفهم معناها، وأيضاً كان لابد من توضيح سبب الهجرة وأثارها على كل من الدول المصدرة والمستقبلة للمهاجرين، وللمهاجرين غير الشرعيين طرق وأشكال عديدة للهجرة كان لابد من محاولة الإلمام بكل هذه الطرق والأشكال، ولفهم أي ظاهرة سريعة التطور والانتشار كان لابد من وضع نماذج وإحصاءات توضح مدى انتشار الهجرة غير الشرعية عبر السنين .

وعلى أساس هذا سوف نقوم بتوضيح ذلك وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.

المطلب الثاني: مفهوم الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.

من خلال هذا المطلب سنوضح بدايات الجريمة المنظمة والنقطة التي انطلقت منها هذه الجريمة، وصولاُ إلى التعريف المناسب، الذي سنستخرج منه الخصائص التقليدية والمستحدثة لهذه الجريمة، وبالتأكيد ستتشابه هذه الجريمة مع غيرها من الجرائم الأخرى التي لابد لنا من إيضاح الفروق بينها، وصولاً إلى تحديد بعض الجماعات الإجرامية المنتشرة في الدول.

الفرع الأول: نشأت وتطور الجريمة المنظمة.

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة، وجدت بوجود الإنسان وتستمر معه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.[1]

تعتبر الجريمة من أخطر التهديدات التي تواجه مصالح ، و سلامة ، و امن الأفراد و المجتمعات ، و هذه الجريمة و إن كانت ترتكب في الماضي بوسائل بسيطة ، و في حدود جغرافية معينة ، فإن التطور الحاصل في مختلف المجالات الإقتصادية ، و التكنولوجية وخاصة في قطاع الاتصالات أدى إلى تطور الجريمة بحيث برزت الجريمة المنظمة العابرة للحدود و التي تقوم بها منظمات إجرامية خطيرة ، حيث انتقلت هذه الأخيرة في ممارسة نشاطها من النطاق الداخلي للدول إلى النطاق الدولي ، فزادت خطورة هذه الجرائم بحيث لم تعد الدول قادرة على مواجهتها بمفردها بما في ذلك الدول الكبرى و المتقدمة ، بحيث برزت الجريمة المنظمة العابرة للحدود و التي تقوم بها منظمات إجرامية ، حيث انتقلت هذه الأخيرة في ممارسة نشاطاتها الإجرامية من النطاق الداخلي للدول إلى

(1) الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة عابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص14.

النطاق الدولي مستغلة في ذلك عدم وجود تنسيق كافي بين الدول في مختلف المجالات خاصة المجال القانوني و القضائي و المجال الأمني ، وهذا يوضح لنا انه لا يمكن إيجاد حلول لمكافحة هذه الظاهرة في النطاق الداخلي للدولة . فالجريمة المنظمة بأنشطتها المتعددة والمختلفة تسعى للتأثير على تماسك المجتمعات واستقلال الدول، وكذلك التأثير على المؤسسات الإقتصادية، والسياسية الدولية والوطنية وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى الإهتمام بهذه الظاهرة، وذلك بتنسيق الجهود الدولية.[1]

الفرع الثاني: تحديد تعاريف الجريمة المنظمة.

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود واقعة إجرامية بالغة الخطورة، إلا أنها لم تكتسب بعد صفة الوضوح والتحديد، إذ لم يستطع لحد الآن لا الفقه ولا التشريع الوصول إلى تعريف شامل ومتفق عليه لهذه الجريمة[2]

ويرجع السبب في صعوبة الوصول إلى تكوين رؤية متكاملة حول تعريف ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إلى تعدد الأشكال التي تتخذها هذه الظاهرة وتنوع الأنشطة الإجرامية المرتكبة في سياقها، إضافة إلى الجدل القائم حول مفهومها، إذ يعتبر البعض أن هذه الظاهرة هي ظاهرة غامضة، بينما وصفها البعض بأنها فكرة شعبية وليست قانونية تناقلتها وسائل الإعلام لتستقر ضمن المفاهيم الأدبية المستخدمة في المحافل العلمية[3]

ورغم ذلك تعتبر الجريمة المنظمة من الظواهر المهمه التي يجب ايضاح ايطارها التعرييفي لان فهم الظاهرة ووضع تعريف المناسب لها سيساعد على منعها من الانتشار وسنوضح هذه التعاريف كتالي: أولا الجهود الفقهية في تعريف الجريمة المنظمة اما ثانيا سنتكلم عن التعريف التشريعي للجريمة المنظمة.

---

(1) صالح محمد، الجريمة المنظمة و أثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس،الجزائر، 2008-2009 ,ص 8.

(2) سيد كامل شريف ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2001 ,ص16.

(3) السيد أفندي حسام ، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2011,ص66.

أولاً: الجهود الفقهية في تعريف الجريمة المنظمة.

لم يوقف الفقه على مر العصور من محاولاته في تعريف وايضاح المفاهيم والتعاريف الغامضه والمختلف عليها بحيث كان وما زال المفقهاء يسعون جاهدين لوضع تعاريف للمفاهيم الغاضمة ومن هذه الجهود محاولات الفقه وضع تعريف مناسب وشامل لما يسمى بالجريمة المنظمة التي اهتم بها الفقه بشكل خاص لأهميتها وعلى ذلك فقد استغل كل من الفقاء الاسلاميون وفقهاء القانون الوضعي الشغور في تعريف الجريمة المنظمة وحاولو وضع تعاريف مختلفه لها وهذا ما سوف نوضحه.

1- تعريف الجريمة المنظمة في الفقه الإسلامي.

الشريعة الإسلامية منهاجا متكاملا، صالحة لكل زمان ومكان، بفضل ما تتضمنه من أحكام، بعضها مفصل فيه، والبعض الأخر ورد بصورة مجملة، على أن يتولى علماء الأمة ومجتهديها مسألة تفصيلها، على حسب الظروف والأوضاع.[1]

و تسعى الجماعات الإجرامية المنظمة إلى ارتكاب الأنشطة الإجرامية في نطاق واسع بتعدد الجناة والاتفاق المسبق بينهم، وتجريم هذا السلوك يجد له أساسا في الشريعة الإسلامية، محددا بقوله تعالى:

إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ [2]

تناولت الآية الكريمة السابقة الاتفاق الجماعي على مقارفة الجرائم والسعي في الأرض فسادا، وهو ما أطلق عليه الفقهاء، " جريمة الحرابة "، التي تعتبر أقرب صورة للجريمة المنظمة في الشريعة الإسلامية، لوجود ارتباط كبير بينهما من حيث المعنى، إلى درجة توحي بأن الجريمة المنظمة ما هي إلا صورة متطورة لجريمة الحرابة, والحرابة

(1) الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص19.

(2) القران الكريم، سورة المائدة ، اية 33.

مأخوذة من المحاربة، بمعنى المغالبة، وهي العصابة التي تتكون لإزعاج الأمنيين والتعرض لهم بسلب أموالهم أو قتلهم، وهي مستمدة من الآية المذكورة أعلاه فكأنما الله عز وجل أطلق على من يزعج الآمنين أنه محارب الله ولرسوله الكريم- صلى الله عليه وسلم-، بصورة فيها مبالغة، لعظم حق الإنسان عند الله جل جلاله , تعني الحرابة " البروز لأخذ مال أو قتل أو إرهاب، اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث، أي أن الجاني اعتمد على القوة الإجرامية في إدخال الرعب في نفس المجني عليه ".[1]

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأن الجريمة المنظمة تتفق إلى حد بعيد مع جريمة الحرابة وذلك من خلال الأفعال المادية والمعنوية المكونة لكل جريمة، وأيضاً من حيث خصائص كل واحدة منهما، إضافة إلى الحكمة المتوخاة من وراء تجريمهما. [2]

2-تعريف الجريمة المنظمة في فقه القانون الوضعي.

لقد توافقت مختلف آراء الفقهاء المتخصصين في الميدان القانوني على صعوبة إيجاد تعريف موحد للجريمة المنظمة وهذا راجع لعدة أسباب فالبعض يتناولها من عامل التنظيم والتنسيق الذي يهيكلها وآخرون يتناولونها من زاوية الاستمرارية التي تتميز بها. ويراها البعض الآخر في تواطؤ مجموعات من الأفراد على الإعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح والاستمرارية. فكان التعريف الفقهي كالآتي وسنبدأ بالتعريف الفقهي العربي ثم نتبعه بالتعريف الفقهي الغربي:

أ- التعريف الفقهي العربي:

من جهة أخرى يعرفها أحمد جلال عز الدين كما يلي" الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسس ثابت و هذا التنظيم له بناء هرمي، و مستويات للقيادة، و قاعدة للتنفيذ و أدوار و مهام ثابتة وفرص للترقي في إطار التنظيم الوطني، و دستور داخلي صارم يضمن الولاء و النظام داخل التنظيم ثم الأهم من ذلك الاستمرارية و عدم التوقيت".[3]

(1) الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص20.

(2) الحبيب عباسي، المرجع نفسه، ص21

(3) صالح محمد، مرجع سابق، ص 10.

وما يمكن ملاحظته من هذا التعريف بأنه قام بتعريف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية بحيث أشار إلى ثلاث عناصر و هي: التنظيم، التدرج، الاستمرارية. لكن بالنظر إلى هذا التعريف نجد انه لم يقم بالإشارة إلى هدف الجريمة المنظمة و هو الربح المالي .

ويعرفها الأستاذ جهاد محمد البريزات: تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر تحكمه قواعد معينة أهمها قاعدة الصمت ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة ويعبر نشاطه حدود الدول ويسعى للحصول على الربح المادي.[1]

ب- التعريف الفقهي الغربي:

من بين التعريفات التي جاء بها الفقه في تعريف الجريمة المنظمة بصفة عامة تعريف الفقيه الكندي " CUSSON Maurisse " لهذه الجريمة من خلال تعريف المافيا على أنها:

« Une mafia est une réseau formé de groupes autonomes de criminels qualifiés et ayant la réputation d'etre capable de tous. Une fois en place, ce réseau a des chances de se maintenir s'il use parcimonieusement de la prédation s'il coupe les forces de l'ordre de la population locale et si ses membres distribuent généreusement faveurs et protection » [2]

الواضح من خلال التعريف السابق، أن الفقيه حاول تعريف الجماعة الإجرامية من طابع المافيا، من خلال توضيح أهم الخصائص المميزة لها، لاسيما من حيث اعتبارها تنظيم إجرامي مستقل، يسعى إلى ارتكاب كل الأنشطة الإجرامية، من خلال التأثير على

(1) البريزات جهاد، الجريمة المنظمة، ب ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2008 ،ص45.

(2) Thierry CRETIN ، Mafias du monde، Organisation criminelles transnationales، Actualité et perspectives، PUF, Paris France، 3ème édit revue et augmentée، février 2002، P 177.

السلطة العامة وبفضل المزايا التي يمكن أن يقدمها، لكنه، رغم ذلك يبقى عاجزا عن استيعاب مفهوم الجماعة الإجرامية المنظمة. [1]

عرفها الأستاذ الدكتور جون بول برودور (Jean Paul BRODEUR) كما يلي :

إن الجريمة المنظمة أن مجرد التفكير بالقيام بها أو السعي إلى ارتكابها هي جريمة بحيث يمكننا ملاحظة الجريمة و ما تسببه و لو لم تكن مقترنة بالتنظيم آثارا كبيرة و المعادلة التي تجمعنا في هذا الموضوع هو التفرقة بين الجريمة بصورتها العادية و الجريمة بصورتها المنظمة، فالفرق يكمن في أن الجريمة العادية لا نعرف على أنها كذلك إلا عن طريق الملاحظة فقط أي نلاحظ نوعا من السلوكات الإجرامية إن استطعنا القول عادية تدل على بساطة الفعل المرتكب ، أما فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فيتم التعرف عليها إلا بما لدينا من معلومات ومعارف عنها أو عن طريق السبل المتبعة من طرف أعضاءها مما يضفي التنظيم عليها مما يخرجها عن حيز الجريمة العادية.[2]

يعد المؤتمر الوزاري الذي نظمته الأمم المتحدة في نابولي بايطاليا سنة 1994 أول من دشن استعمال عبارة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[3] ، بعد ما كان المصطلح المستعمل هو الجريمة المنظمة بصفة عامة.

الواضح من خلال التعريف السابق، أن الفقيه حاول تعريف الجماعة الإجرامية من طابع المافيا، من خلال توضيح أهم الخصائص المميزة لها، لاسيما من حيث اعتبارها تنظيم إجرامي مستقل، يسعى إلى ارتكاب كل الأنشطة الإجرامية، من خلال التأثير على

(1) صالح محمد، مرجع سابق، ص 11.

(2) Jean-Paul BRODEUR، le crime organise,paul-emile-boulet de l’universités du Québec a Chicoutimi ،4emeédition ،2001، p 05.

(3) الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص22.

السلطة العامة وبفضل المزايا التي يمكن أن يقدمها، لكنه، رغم ذلك يبقى عاجزا عن استيعاب مفهوم الجماعة الإجرامية المنظمة.[1]

ثانياً: التعريف القانوني للجريمة المنظمة.

1- الجهود القانونية الوطنية في تعريف الجريمة المنظمة:

إن الاهتمام بالجريمة المنظمة العابرة للحدود لم يقتصر على المستوى الدولي بل نجد حتى التشريعات الوطنية قد عنت بهذه الظاهرة الإجرامية، غير أنه بالنسبة لتعريف هذه الجريمة، نجد أن هذه التشريعات قد اختلفت فيما بينها، في ذلك، فمنها من خصت هذه الجريمة بتعريف ومنها من عرفتها تحت عنوان جمعيات الأشرار أو العصابات الإجرامية.

أ- تعريف الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري:

لم يتناول التشريع الجزائري صراحة تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وإنما اكتفى فقط بذكر بعض الإجراءات الجزائية الخاصة المقررة لهذه الجريمة، على الرغم من الانتشار الهائل لهذه الجريمة، والذي يعود بالأساس إلى الموقع الجغرافي للجزائر إضافة إلى الظروف والأزمات التي سادت البلاد خلال العشرية الممتدة من بداية التسعينات إلى بداية الألفين، أين ظهرت أشكال جديدة للجريمة واتسعت مجالاتها، لاسيما في مجال التهريب وابتزاز الأموال العمومية، إلى جانب الاتجار بالمخدرات الذي أضحى يأخذ أبعادا مروعة.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المادة 176 هي الوحيدة التي تصلح لتحديد موقف المشرع من تعريف الجريمة المنظمة، مع العلم أن هذه المادة تم تعديلها بموجب القانون 15/04، وهي تقع في الفصل السادس المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأمن العمومي، تحت عنوان جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين، حيث جاء فيها: " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية

(1) الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص22

أو اكثر, أو لجنحة أو اكثر, معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الاقل, ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار, وتقوم هذه الجمعية بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل". [1]

ما يلاحظ على التعريف السالف الذكر، وإن كان هو الوحيد الذي يمكن اعتماده في موقف المشرع الجزائري اتجاه تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أنه لا يصلح لتعريف هذه الجريمة، نظرا لعدم استيعابه العناصر الجوهرية المميزة لها، لاسيما ما يتعلق منها بخاصية التنظيم، الاستمرارية، الوسيلة والبعد العابر لحدود الدولة. [2]

آما أن المواد 37 ، 40 ، 40 مكرر ، 65 مكرر و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بموجب قانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 قد جاءت بالأحكام التالية: تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم عندما يتعلق الأمر بالجرائم المنظمة العابرة للحدود ، تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في نفس الجرائم. [3]

ويلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري حاول الإقتراب من الجريمة المنظمة بإستعماله لمصطلح جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه مع التصميم المشترك لكنه لم يفصح علانية عن ذلك، بل ولم يأت بباقي المصطلحات المشتركة التي تخص بالذات الجريمة المنظمة كالمنفعة والربح وتجاوز الحدود الجغرافية.[4]

(1) الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، ص 76.

(2) الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص36.

(3) صالح محمد، مرجع سابق، ص 10.

(4) حاسين فنور، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1،الجزائر، 2012\2013, ص 59.

والجدير بالذكر أن موقف الجزائر كان واضحا اتجاه الاتفاقيات الدولية المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود والأنشطة المرتكبة في إطارها، إذ قامت بالمصادقة على جل الاتفاقيات المتخذة على المستوى الدولي والإقليمي، كما هو الحال في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والمصادقة على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة .[1]

ب- تعريف الجريمة المنظمة في التشريع المصري:

لم يتضمن قانون العقوبات المصري ما يفيد تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود بل أكثر من ذلك حتى المادة التي كانت تعاقب على الاتفاق الإجرامي، وإن كانت غير كافية لاعتمادها كتعريف في هذا المقام، قضي بعدم دستوريتها، وهي المادة التي كانت تنص على أنه:" يوجد اتفاقي جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما، أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها، ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض منه جائزا أم لا، إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه". [2]

لكن بالرجوع إلى القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر نجد أن المشرع المصري قد عرف الجريمة المنظمة العابرة للحدود بأنها:" أية جريمة ارتكبت في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الإعداد لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار في دولة أخرى".[3]

(1) الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص 36-37.

(2) الحبيب عباسي، المرجع نفسه، ص40.

(3) المادة 1 الفقرة 2 من القانون رقم 64 المؤرخ في 9 مايو لسنة 2010 ، المتضمن مكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية، العدد 18 ، ص5 .

كما عرف ذات القانون الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: " الجماعة المؤلفة، وفق تنظيم معين، من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن، بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر، من بينها جرائم الاتجار وحدها أو مع غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية ".[1]

ومن خلال التعريفين السابقين يمكن القول أن المشرع المصري استطاع أن يقف على أهم العناصر التي تتألف منها الجريمة العابرة للحدود، ذلك أن التعريف الأول حدد المقصود باعتبار هذه الجريمة عابرة للحدود، أما التعريف الثاني فقد حدد مفهوم الجماعة التي تضطلع بهذا النوع من الإجرام، من خلال ذكر خاصية التنظيم، الاستمرارية والهدف المتوخى من الجريمة، وإ ن كان قد غفل عن ذكر الوسائل المستعملة في تحقيق الهدف.[2]

ج- تعريف الجريمة المنظمة في التشريع الفرنسي:

على الرغم من التطور الذي شهده التشريع الفرنسي والمكانة التي يحظى بها، إلا أنه لم يتضمن تعريفا خاصا بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، إذ يرجع في ذلك إلى التعريف المتعلق بتكوين جماعة الأشرار، التي عرفت بأنها :

« Constitue une association de malfaiteurs tout groupement formé ou entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un ou plusieurs crimes ou d'un ou plusieurs délits punis d'au moins cinq ans d'emprisonnement »

انطلاقا من هذا التعريف يتضح بأن المشرع الفرنسي، جرم فعل تكوين جماعة الأشرار تجريما ذاتيا، دون اشتراط وقوع الجرائم تجسيدا للاتفاق الحاصل بين أعضاء هذه الجماعة، وهذا التعريف يتعلق بالاتفاق المسبق ومضمونه، سواء كان عاديا أو منظما وبالتالي يبقى قاصرا عن استيعاب الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي تتطلب عناصر

(1) المادة 1 الفقرة 1 من القانون رقم 64 المؤرخ في 9 مايو لسنة 2010 ، مرجع سابق، ص5.

(2) الحبيب عباسي ، مرجع سابق، ص 40.

خاصة بها، لاسيما التنظيم القائم على التدرج الهرمي والاستمرارية، زيادة على تحقيق الربح والوسيلة المتبعة في ذلك .[1]

والمشرع الفرنسي وإن قصر في تعريف الجريمة المنظمة، إلا أنه سلك مسلكا آخرا للإحاطة بهذه الجريمة، وذلك بتعريفه للجماعة الإجرامية المنظمة، التي اعتبرها ظرفا مشددا بالنسبة للعديد من الجرائم، بأنها:

« Constitue une bande organisée au sens de la loi tout groupement formé ou toute entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'une ou de plusieurs infractions »ورغم الموقف الواضح والصارم من قبل المشرع

الفرنسي في زجر كل أنماط الإجرام المنظم، بتعميم اعتبار المنظمة ظرفا مشددا، إلا أن التعريف السابق يبقى عاجزا عن استيعاب الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ذلك أنه لا يمكن تعريف هذه الجريمة بالنظر إلى الجماعة التي ترتكبها فقط، بل لابد من الإشارة أيضا إلى الهدف المتوخى من الجريمة والوسائل المستعملة في تحقيق ذلك، إضافة إلى أن هذا التعريف جاء عاما وشاملا.[2]

2- الجهود القانونية الدولية في تعريف الجريمة المنظمة:

أ- تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود:

إن مكافحة الجريمة ومنعها، كانت ولا تزال من أهم القضايا التي أثارت اهتمام الأمم المتحدة، خصوصا مع التزايد المستمر للإجرام والمجرمين، ولعل النقلة النوعية في هذا الشأن كانت مع صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في أواخر سنة2000 .

(1) الحبيب عباسي ، مرجع سابق، ص 37.

(2) الحبيب عباسي ، المرجع نفسه ، ص 38.

- **تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود في المواثيق الدولية قبل سنة2000 :**

ان البداية الحقيقية لمجابهة الجريمة المنظمة كانت منذ مطلع التسعينيات

فقد جاء المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا عام 1990 بتعريف لهذه الجريمة على النحو التالي: " مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة، تقوم بها في نطاق واسع تنظيمات أو جماعات منظمة، ويكون الدافعان الرئيسيان إليها هما الربح المالي واكتساب السطوة، بفتح أسواق السلع والخدمات غير القانونية والمحافظة على تلك الأسواق واستغلالها، وهذه الجرائم كثيرا ما تتجاوز الحدود الوطنية، ولا ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتواطؤ، وإنما ترتبط أيضا بالتهديدات والتخويف والعنف".[1]

كما نادى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بالقاهرة في الفترة من 29 ابريل إلى 8 ماي 1995 ، إلى ضرورة إعطاء الأولوية لموضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود، واستجابة لذلك تم وضع مشروع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة نهاية عام 1996 من قبل حكومة بولونيا، وتم تعريف هذه الجريمة بأنها: "الجرائم المرتكبة من أعضاء تنظيم إجرامي الذي يعرف بأنه كل جماعة مشكلة من شخصين على الأقل لارتكاب إحدى الجرائم الواردة في هذا المشر".[2]

ما يلاحظ على التعريف السابق أيضا، أنه جاء قاصرا غير قادر على استيعاب ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على أساس أنه ركز بالدرجة الأولى على النشاط الإجرامي من حيث خاصية التنظيم وكذا الصور التي يمكن أن يتخذها، وبالتالي بقيت دائما قائمة الحاجة الملحة لضرورة البحث عن تعريف شامل لهذه الظاهرة الإجرامية.[3]

(1) الحبيب عباسي ، مرجع سابق ، ص 29.

(2) سيد كامل شريف ، مرجع سابق، ص60 .

(3) الحبيب عباسي ، مرجع سابق، ص 30.

- **تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود في المواثيق الدولية بعد سنة2000 :**

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عقدت في PALIRMO بإيطاليا عام 2000 فقد عرفت الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية حيث جاء فيها في المادة2 فقرة أ. ما يلي " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص وأكثر موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة و الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، و من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".[1]

من خلال التعريف السابق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة يظهر لنا أن الاتفاقية تعتمد على أربعة عناصر لاعتبار جريمة ما جريمة منظمة ،وأول عنصر تتمثل في وجود جماعة لها هيكل تنظيمى مؤلفة من ثلاث أشخاص فأكثر ، فإذا كانت الجماعة تتكون من عضوين فقط فلا تعتبر جريمة منظمة ، والعنصر الثاني يتمثل في الإستمرارية لفترة كافية من الزمن لوضع خطة لارتكاب فعل إجرامي ، والعنصر الثالث يتمحور في الهدف المنشود من وراء إنشاء مؤسسة أو جماعة إجرامية والمتمثل في الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى، والعنصر الرابع يتمثل في اتصاف الجريمة بأنه ذا طابع عبر وطني، فهذا التعريف يمكن أن يكون مقبولا إلى حد ما طالما أنه حدد المعالم الأساسية لهذه الظاهرة الإجرامية.

ب- **تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) للجريمة المنظمة:**

ان اتساع رقعة الجريمة المنظمة جعل على الدول في عصرنا هذا صعوبة في مجابهة الجريمة المنظمة والحيلوله دون وقوعها او الإمساك بالمجرمين وكان لا بد من إيجاد حل لهذه المعضلة والوقوف امام هذه الجرائم والمجرمين ، وهذا ما حصل بحيث تم انشاء جهاز الانتربول وأوكلت له هذه المهمة .

(1) صالح محمد ، مرجع سابق، ص 14.

حازت الجريمة المنظمة على اهتمام المجتمع الدولي وخصصت لها مؤتمرات، فقد عقدت ندوة دولية حول الجريمة المنظمة بمقر الأنتربول وعرفتها بأنها: " مجموعة لها هيكل تنظيمي ، وغرضها الأساسي الحصول على المال من خلال ممارسة أنشطة غير مشروعة ، وتعتمد غالبا على أسلوب التخويف والرشوة" أو هي: " اتفاق إجرامي بين أشخاص لتحقيق غرض مشترك عن طريق استخدام أناس أخرين وأدوات أخرى تيسر لهم تحقيق قصر أرباح ممكنة بغض النظر عن الضرر الذي يصيب صحة بقية البشر أو سعادتهم". (1)

غير أن هذا التعريف انتقذ من طرف عدة دول لأنه لم يشير للإستمرارية ، مما جعل الأنتربول يعيد تعريفه للجريمة المنظمة بأنها: "هيكل تنظيمي يتكون من جماعة أشخاص ، يرتكبون أعمال غير مشروعة بصفة مستمرة ،تهدف إلى تحقيق الربح ، وتعتمد على التخويف والفساد لتحقيق أهدافها ". (2)

ج- تعريف الهيئات الدولية الإقليمية للجريمة المنظمة:

من اجل مكافحة الجريمة المنظمة لم يقتصر الامر على الاهتمام بها من قبل هيئة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية لشرطة الجنائية ، بل شمل الأمر اهتمام بعض من الهيئات الدولية لمكافحة هذه الجريمة والوقوف على تعريف لها .

- تعريف الجريمة المنظمة على مستوى جامعة الدول العربية:

وكغيرها من المنظمات الدولية ومن اجل دعم أهدافها وتحقيق روابط مشتركة بين أعضاءها وهذا ما تسعى اليه جامعة الدول العربية من تقوية العلاقات ما بين الدول الأعضاء وهم الدول العربية ، وتحقيق هدفها حقيق الاستقرار والامن في المنطقة العربية وكذلك الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ، ولتحقيق ذلك كان لابد من ردع الجريمة المنظمة والتي تعد من اهداف الجامعة بسبب تأثير الجريمة المنظمة على التنمية

(1) قيشاح نبيلة، "الجريمة المنظمة و مكافحتها دوليا ووطنيا"، مجلة الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عباس لغرور خنشلة ،العدد 08 ج 02 ،جوان 2017 ، ص951.

(2) سرور طارق ، الجماعة الإجرامية المنظمة ، ب ط، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص68.

الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية . وعمدت هذه المنظمة إلى توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.[1]

نظرا لدور المصطلحات وأهميتها في القانون الجزائي، نجد أن المادة 2 من الاتفاقية السالفة الذكر قد حددت المقصود بالجريمة المنظمة بأنها: "هي كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة". [2]

في ذات السياق تم تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة، بأنها : "هي كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر، اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة".[3]

إضافة إلى ذلك حددت هذه الاتفاقية المقصود بالجرم العابر للحدود على أنه: "تكون الجريمة عابرة للحدود الوطنية إذا ارتكبت:

أ- في أكثر من دولة واحدة،

ب- في دولة واحدة، وكان الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو تمويلها أو الإشراف عليها في دولة أو دول أخرى،

ج- في دولة واحدة من جماعة إجرامية منظمة، تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة،

د- في دولة واحدة، وترتبت عليها آثار شديدة في دولة أو دول أخرى".[4]

(1) الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

(2) المادة 2 الفقرة 2 ، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، مرجع سابق.

(3) المادة 2 الفقرة 3 ، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المرجع نفسه.

(4) المادة 3 الفقرة 2 ، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المرجع نفسه.

انطلاقا مما سبق، يتضح أن جامعة الدول العربية قد فصلت في تعريفها للجريمة المنظمة العابرة للحدود، بشكل يسمح باستيعاب كل الصور التي يمكن أن تتخذها هذه الجريمة، غير أنه ما يعاب إليها أنها أهملت ذكر الوسيلة المساعدة والمسهلة في ارتكاب الجرائم المتمثل في استعمال أسلوب التهديد أو التخويف والفساد بجميع أنواعه.[1]

- **تعريف الجريمة المنظمة على مستوى الاتحاد الأوروبي:**

تعتبر الدول الأوروبية من الدول الأكثر استقطابا للمجرمين من انحاء مختلف انحاء العالم وهذا ما جعل الهجرة الغير شرعية وسيل لوصول هؤلاء المجرمين لهدفهم ، وهذا ما دفع العديد من الدول الأوروبية اللجوء الى وضع قوانين واتخاذ إجراءات من شأنها مكافحة الجريمة المنظمة وذلك من خلال مكافحة الهجرة غير الشرعية الى أراضيهم وكل ذلك يكون تحت عباءة الاتحاد الأوروبي في الوقت الحاضر.

ومن بين مساهمات الاتحاد الأوروبي في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وضع مجموعة تتألف من أحد عشر خاصية لهذه الجريمة، مع ضرورة توافر

ستة على الأقل لإعتبار هذه الجريمة جريمة منظمة ،وذلك كما يلي:

« L'Union européenne considère que la criminalité organisée est :

1/ la collaboration entre plus de deux personnes, 2/ des taches spécifique étant attribuées à chacune d'entre elles, 3/ sur une période de temps assez longue ou indéterminée, 4/ avec une forme de discipline et de contrôle, 5/ suspectées d'avoir commis des infractions pénales graves ; 6/ agissant au niveau international, 7/ recourant à la violence ou d'autres moyens d'intimidation, 8/ utilisant des structures commerciales ou de type commercial, 9/ se livrant au blanchiment de l'argent, 10/ exerçant une influence sur milieux politiques, les médias, l'administration publique, le pouvoir judiciaire ou l'économie, 11/ agissant pour le profit et/ou le

(1) الحبيب عباسي ، مرجع سابق ،ص 35.

pouvoir.Il est exigé la concomitance d'au moins 6 critères dont obligatoirement les N° 1- 5 et 11 »[1]

انطلاقا مما سبق بمكن القول أن الاتحاد الأوروبي يشترط في تعريفه للجريمة المنظمة توافر على الأقل ستة (6) خصائص من أصل إحدى عشرة(11)، المتمثلة في :التعاون بين أكثر من شخصين، تحديد المهام المسندة لكل عضو، الاستمرار لمدة طويلة من الزمن أو غير محددة، الخضوع إلى نظام داخلي يعتمد على الاستقامة والرقابة، ارتكاب جرائم جسيمة تجاوز الأنشطة الإجرامية حدود الدولة، استخدام وسائل العنف والتخويف، التسرب في التنظيمات التجارية أو الأعمال ذات الطابع التجاري، الاعتماد على غسيل الأموال، ممارسة التأثير في الأوساط السياسية، وسائط الإعلام، الإدارة العامة، السلطة القضائية والاقتصاد والعمل على تحقيق الربح و/أو السلطة.[2]

الفرع الثالث: خصائص الجريمة المنظمة.

ان الجريمة المنظمة من الجرائم الشائكة على مستوى المجتمع الدولي فبإختلاف التعاريف لهذه الجريمة كان لابد من تعددت خصائصها كذلك لكن رغم ذلك كان هنالك اجماع على بعض الخصائص التي اذا وجدت في فعل ما وصف بالجريمة المنظمة ومن خلال ذلك قمنا بتقسم هذه الخصائص الى خصائص تقليدية وأخرى مستحدثة على النحو التالي.

أولاً: الخصائص التقليدية للجريمة المنظمة.

تتمثّل الخصائص التقليدية للجريمة المنظّمة ، في الآتي:

1- التخطيط والاحتراف:

أهم ميزة في الجرائم المنظمة هي التخطيط فالجريمة التي ترتكب من دون تخطيط لا تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، و التخطيط ليس بالعملية السهلة فهو

(1) Thierry CRETIN ،OP.CIT ،P 176.

(2) الحبيب عباسي ، مرجع سابق ، ص 33.

يحتاج إلى فئة من المحترفين الذين يملكون مؤهلات شخصية و خبرة و دراية تمكنهم من سد جميع الثغرات القانونية و الاقتصادية التي يمكن أن تؤدي إلى اكتشاف الجريمة قبل ارتكابها و أثناء تنفيذها.و يعتبر التخطيط من ثوابت العمل داخل المنظمة الإجرامية حيث تستعين المنظمات الإجرامية في التخطيط لجرائمها بأشخاص ذوي كفاءة والممارسة في جميع الميادين كرجال القانون و الأطباء والمحاسبين، و لذلك يطلق على هذه الجرائم مصطلح جرائم الذكاء.[1]

2- التنظيم:

يحتاج القيام بالجريمة المنظمة وجود منظمة إجرامية على درجة كبيرة من التنظيم حتى يمكن القول بارتكابها، و هذا ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في PALERMO عام 2000 حيث أشارت إلى أنه (يقصد بتعبير جماعة ذات هيكل تنظيمي جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، و لا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا وأن تستمر عضويتهم فيها) و يتصف هيكلها التنظيمي بالثبات والاستمرارية بالإضافة إلى وجود قيادة مركزية في القمة و الذين يتمتعون بدرجة كبيرة من الحصانة اتجاه القبض و المداهمة في مستويات قيادتها العليا.[2]

ويجب على العصابة الاجرامية أيضا ان تتميز بالبناء الهرمي للعصابة الاجرامية بحيث تتخذ العصابة شكل الهيكل الهرمي القائم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة في ما بين السلطة الرئاسية والعاملين في العصابة ، بحيث يكون هنالك أيضا مركزية في اصدار القرارات.

(1) صدقي عبد الرحيم ، الإجرام المنظم آلية الحقوق، ب ط ، ب د ن ، جامعة القاهرة ، 2001 ،ص 26.

(2) صالح محمد ، مرجع سابق ،ص 18.

3- تحقيق الكسب :

تهدف الجريمة إلى تحقيق الربح والثراء الفاحش دون اعتبار النتائج الضارة التي تلحق بالنّظم الاجتماعيّة والاقتصاديّة للكيانات الاجتماعيّة ككّل، و لكونها لا تقتنع بالرّبح اليسير فهي دائمة البحث عن مناطق توسّع جديدة، وذلك بنشر الفساد الأخلاقي وتدمير القدرات العقلية والإنتاجية من خلال نشر المخدرات والتغلغل للأسواق المشروعة من خلال عمليات غسيل الأموال. (1)

و بالرّغم من غياب إحصائيّات مؤكدة إلاّ أنّ بعض الخبراء يؤكّدون أنّ مبالغ 300إلى 500 بليون دولار في العام الواحد هي حصيلة الأموال غير المشروعة العائدة من الجريمة المنظمة كما أنّ معظم أنشطتها تهدف إلى تحقيق الرّبح غير المشروع.(2)

4- الاستمرارية:

و يقصد بالاستمراريّة في الجريمة المنظّمة امتداد حياة المنظّمة بصرف النّظر عن حياة أيّ عضو أو فرد فيها مهما كانت درجته حتىّ الرؤساء الذينّ يسجنون أو يموتون ويحل محلهم رؤساء جدد لذلك تستمّر المنظّمة في نشاطها لتحقيق أهدافها غير المشروعة بحيث لا يؤثر فقدان عضو في كينونة واستمرارية الجماعة الإجراميّة ومثال ذلك اغتيال "ويلي موريثا" أحد أكبر زعماء المافيا على يد رجالها خوفا من إفشاء اسرارها وذلك بعد أن تدهورت صحته الجسمانية والعقلية نتيجة اصابته بمرض الزهايمر ،وكذلك اغتيال "بابلو اسكوبار" 1993م الأب الروحي لكارتل مادلين بكولومبيا بعد خروجه من السجن سنة 1992م ،وقيامه باغتيالات واسعه وذلك بعد وشاية من كارتل كالي، علما ان هنالك اراء كانت تقول ان الوشاية كانت من الكارتل الذي ينتمي اليه بعدما اصبح مطلوبا من الولايات المتحدة الامريكية حيث ضحى الكارتل بزعيمه الأوحد لتستمر

(1) ذنايب أسية ، الأليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ،جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة ، 2009\2010، ص 26.

(2) سليمان أحمد ، الإرهاب و الجريمة المنظمة ، ب ط، دار الطلائع، القاهرة ، 2006 ، ص 122.

أنشطته الإجراميّة في تسويق سمومه البيضاء فيها، واختار أبا روحيا آخر مسؤولا عن تنفيذ ناموس الكارتل. [1]

و تستمد صفة الاستمراريّة وجودها من طبيعة السلوك الاجرامي الذي يكون من عمل أوحالة تحتمل بطبيعتها الديمومة لفترة غير محدودة من الزمن وتطلب من الجاني نشاطا متجددا للمحافظة عليها فلا تنتهي حالة الاستمرار في التنظيمات الاجرامية الى بحل التنظيمة. [2]

5- المرونه والتطور:

تتعدد المنظمات الإجرامية من حيث الهيكلة والملامح، وتغير سياساتها لتجنب المعوقات التي تحد من قدراتها وذلك بإنشاء هياكل شبكية فضفاضة بدلا من الهياكل التي تتميز بقدر مفرط من الشكلية والتركيب وبفضل المرونة البالغة للمنظمات الشبكية ورخاوة هياكلها فإنها تستطيع الاستجابة الشريعة لتحديات السلطات القائمة على تنفيذ القوانين على الصعيدين الوطني والدولي، وتحقق إمكانية أكبر لإيجاد أسواق جديدة لترويج نشاطها والتغلغل إلى الأنشطة الاقتصادية في مساحة مكانية واسعة.[3]

ولقد زاد التطور المتلاحق للأنشطة الإجرامية واستفادتها من أوجه التطور العلمي والتكنولوجي من صعوبة ملاحقتها، وعزز من قدراتها على التحالفات الاستراتيجية بين المنظمات الكبرى بدلا من تنافسها وزاد من صعوبة المواجهة ومن ثم ملاحقتها. [4]

(1) ذنايب أسية ، مرجع سابق ، ص 28.

(2) الباشا فائزة ، الجريمة المنظمة في ظلّ الاتّفاقيّات الدّوليّة و القوانين الوطنيّة، ب ط، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002، ص 71.

(3) ذنايب أسية ، مرجع سابق ، ص 27.

(4) سليمان أحمد، مرجع سابق ، ص 122.

ثانياً: الخصائص المستحدثة للجريمة المنظمة.

تتمثّل الخصائص المستحدثة للجريمة المنظّمة، في الآتي:

1- تدويل الجريمة :

إن التقدم العلمي الذي شهده حقل الاتصالات و المواصلات و التقنية الحديثة المبتكرة سهل العمليات و ساهم في تدويل الجريمة و إخراجها من الحدود الوطنية و الإقليمية حيث لم تعد الآثار المترتبة على تلك الجرائم تمس حدود الدولة الوطنية التي وقعت بها بل خرجت الجريمة من نطاقها الوطني إلى النطاق عبر الوطني وأصبح التدويل أحد أهم سماتها الأساسية، ذلك أن الجماعات الإجرامية تمارس نشاطها الاجرامي في عدة دول و في مختلف المجالات فهم يتاجرون مثلا بالمخدرات و يضعونها في بلد آخر، و كذلك الحال بالنسبة لتزييف العملات وتهريب التحف و التهريب الدولي للأسلحة و المواد المشعة، و الانتجار في النفايات النووية و الكيميائية.[1]

2- المزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة:

لقد ساهمت التجارة الحرة و وسائل الاتصال الشريعة تسهيل القيام بأنشطة مالية معقدة و غسل الأموال عبر الحدود الوطنية و أن ما يقدر ببليون دولار من عوائد الجريمة يتم تحويله يوميا من خلال الأسواق المالية العالمية. فضلا عن ما لهذه العمليات من تأثيرات سلبية على القطاعات الشرعية للمجتمع لأنتها تعمد لإخفاء عائداتها المالية و تلجأ للتواجد بشكل مشروع و معلن بغرض التسويه و تحقيق عوائد أكثر تجاوز به عداء الرأي العام و تتغلغل في قلب المجتمع لتتحول لمراكز نفوذ مسيطرة تحقق مصالحها على حساب المجتمع.[2]

(1) ذنايب أسية ، مرجع سابق ، ص 29.

(2) ذنايب أسية ، المرجع نفسه ، ص 30.

3- تحالف العصابات الإجرامية:

قد عقدت المافيا الايطالية اتفاقا مع المافيا الروسية التي عرفت تناميا و انتشارا لا محدودين بعد تفكك الاتحاد السوفييتي يتضمن الاتفاق تقسيما واضحا للعمل و مناطق النفوذ وقامت المنظمات الإجرامية بعمليات احتيال واسعة النطاق شملت تهريب النفط و التهرب من الضرائب، و تكونت صلات مماثلة بين المافيا الايطالية و كارتل كالي حيث ساعدت المافيا الكارتل على اقتحام سوق الهيروين في نيويورك في مقابل أن يظل امتياز الهيروين في أوربا للمافيا و أن يعاون الكارتل المافيا في توزيع الكوكايين في أوروبا.[1]

الفرع الرابع: نماذج عن الجماعات الاجرامية المنظمة.

لا تعد ظاهرة العصابت والجماعات الاجرامية المنظمة ، فظاهر انها ليست وليدة الحاضر انما لها جذور تاريخية تمتد منذ القدم ، لكن هذه الجماعات لم تعرف بهذه القوة في السابق ففي الوقت الحاضر تطورت بشكل كبير بسبب توفر الأرض الخصبة والبيئة المناسبة لارتكاب الجرائم في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية الذي يشهدها العالم.

وعلى ضوء ذلك سنتطر لاهم وأخطر الجماعات الاجرامية المنظمة في الفترة الأخيرة ، كما يلي:

أولاً: الجماعات الإجرامية المنظمة في أوروبا.

تعد أوروبا مهد الجماعات الإجرامية المنظمة إلى درجة أنه يمكن ربط نشأة الجريمة المنظمة بنشأة المافيا في أوروبا، وبالضبط في ايطاليا في جزيرة تدعى صقلية وذلك سنة 1882، عندما احتلت فرنسا هذه الجزيرة.[2]

1- المافيا في صقلية:

كانت صقلية على مر التاريخ محلا للإهمال من جانب الحكومة المركزية في روما بعد عصر الوحدة، وهو ما أدى إلى ظهور جماعات مكونة استنادا إلى روابط

(1) ذنايب أسية ، مرجع سابق ، ص 31.

(2) الباشا فائزة ، مرجع سابق، ص 5 و6 .

عائلية، تعمل في مجال الإجرام، وخاصة جماعة المافيا التي سميت باسم هذه المنطقة "جماعة المافيا الصقلية" ، والتي تدعى أيضا بتنظيم "كوزانسترا Cosa Nostra " وهذا المصطلح الأخير يعني باللغة الايطالية "أمورنا الخاص".[1]

تتعدد الأنشطة الإجرامية المرتكبة من المافيا الصقلية، حيث أنها تسعى، وفي نطاق واسع، إلى تحقيق أرباح طائلة، ومن أبرز الأنشطة التي تمارسها الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة والتهريب .كذلك تعمل على سلب الأموال بوسائل متعددة منها إنتاج وبيع الحماية الخاصة، بحيث تفرض إتاوة في مقابل توفير الحماية للتجار ومالكي رؤوس الأموال، وهي بذلك أصبحت قوة ضاربة تضاهي الدولة في وظائفها الأساسية، لاسيما من حيث تأمين الحماية لمواطنيها ورعاياها.[2]

2- **تنظيم " كامورا La camora" وتنظيم " ندرانجيتا La Nadrangheta"**

: يعد التنظيمان الإجراميان " كامورا La camora" و "ندرنيجيتا la Nadrangheta" وحدان من أهم التنظيمات الإجرامية التي سادت أوروبا، وبالضبط في ايطاليا، بفضل ما تتوفر عليه هذه الدولة من مقومات ساعدت في ظهور وبقاء عصابات المافيا

يعود تاريخ نشأة التنظيم الإجرامي" كامورا La camora" إلى القرن التاسع عشر، أي نفس الحقبة الزمنية التي ظهر فيها التنظيم الإجرامي "كوزانسترا Cosa Nostra"، غير أن ظهوره كان في نابولي، وهو يعد نتاج التنظيم الإجرامي "كوزانسترا Cosa Nostra" حيث يعتبر هذا الأخير بمثابة الأم بالنسبة لتنظيم " كامورا La camora". يتفق التنظيم الإجرامي " كامورا La camora" مع التنظيم الإجرامي "كوزانسترا Cosa Nostra" في أن كلاهما لا يقتصران على الأنشطة الإجرامية، بل يعملان أيضا في مجال الأنشطة المشروعة وما يذكر في هذا القبيل بالنسبة لتنظيم "كامورا La camora" أنه استطاع أن يوفر فرصا كبيرة للعمل لسكان نابولي، واستطاع

(1) الحبيب عباسي ، مرجع سابق، ص 42.

(2) البريزات جهاد ، مرجع سابق، ص 107 و108 .

بذلك أن يتصدى لمشكلة البطالة التي ثارت بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها. [1]

ويتفق التنظيم " **ندرانيجيتا La Nadrangheta** " مع التنظيم

"كامورا **La camora**" في أنهما يتكونان من عدة طبقات في شكل هيكل تنظيمي هرمي، ويكون الانتماء إليهما بناء على فكرة العائلة بمفهومها الضيق، بضرورة وجود روابط أسرية بين كل الأعضاء، كإحدى أهم الركائز الضامنة لاستمرارها[2].

تتمثل الأنشطة الإجرامية الأساسية لتنظيم " **ندرانيجيتا La Nadrangheta**" ، التي ظل يمارسها في مدة زمنية طويلة، طلب فدية في مقابل إطلاق سراح الأشخاص بعد خطفهم واحتجازهم، ومد قروض للأشخاص في مقابل فائدة ربوية كبيرة، لينخفض حجم هذا النشاط نتيجة دخول هذا التنظيم عالم الاتجار في المخدرات والاتجار بالأسلحة، على المستوى المحلي والدولي، والاستفادة غير المشروعة من مشاريع الدولة، وذلك منذ سنة 1970 ليصل في سنة 1980 إلى ارتكاب عمليات كبيرة لتبييض الأموال المتحصل عليها والعائدة من الإجرام، مع التركيز على منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط وشمال قارة أمريكا. [3]

ثانياً: الجماعات الإجرامية المنظمة في أسيا.

- **المافيا الصينية:**

تعد المافيا الصينية، والتي يطلق عليها عصابات " المثلث الصيني

Triades Les chinoises" من أخطر التنظيمات الإجرامية التي تذكر في قارة آسيا ، بدأت في ثوب سياسي كحركات وطنية، تم تشكيلها بصفة سرية مع نهاية القرن السابع

(1) الحبيب عباسي ، مرجع سابق، ص 44.

(2)الشوا محمد ، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1998 ،ص75 .

(3) الحبيب عباسي ، مرجع سابق، ص 45.

عشر الإطاحة بالحكومات المستبدة، لتتخل بعد ذلك عن أهدافها السياسية وتتحول إلى جماعات إجرامية منظمة خطيرة، تمارس أنشطتها في جميع أنحاء الصين .[1]

لا يقتصر نشاط عصابات "المثلث الصيني" على مجال معين، إذ أنها تقتحم أي مجال إذا كان من شأنه أن يدر أرباحا، وإ ن كانت تختص بارتكاب عمليات تهريب للمهاجرين غير الشرعيين إلى أوروبا وأمريكا، إلا أنها تنشط أيضا في تهريب المخدرات والمتاجرة بالرقيق والابتزاز والتزوير إضافة إلى تبييض الأموال ، وساعدت في ذلك أساليب الفساد والعنف المنتهجة من قبلها، مع تملكها لعدة شركات تنشط في الاقتصاد المشروع وغير المشروع .وإذا كانت عصابات "المثلث الصيني" قد بدأت في الصين، إلا أنها أصبحت من أهم التنظيمات الإجرامية الناشطة على المستوى الدولي، ذلك أن فروعها ومراكزها تمتد للعديد من دول العالم، لاسيما تايلاندا، اليابان، كندا، سنغافورة وجنوب أفريقيا.[2]

الفرع الخامس: تميز الجريمة المنظمة عما يشابهها من جرائم.

لقد ازداد التطور في الجرائم المرتكبة وتعددت صورها ولهذا كان لا بد من التفرقة بين هذه الجرائم لتحديد النصوص التشريعية المطبقة والعقوبات، وفي هذا سوف نميز بين الجريمة المنظمة من جهة وما تختلف به عن بعض الجرائم المشابهة كالجريمة الدولية والإرهاب الدولي.

(1) القحطاني محمد القحطاني محمد ، الجريمة المنظمة، الطبعة الثالثة، مطابع الحميضي، الرياض المملكة العربية السعودية، 2013 ، ص 37.

(2) الحبيب عباسي ، مرجع سابق، ص 48.

أولا: تميز الجريمة المنظمة عن الجريمة الدولية.

وهناك كثير من النقاط تلتقي فيها الجريمتان وتتشابهان وأخرى تختلفان ، وهذا ما يستوجب التطرق إليه كالاتي:

1- أوجه التشابه: تتمثل في النقاط التالية.

الجريمة الدولية تعتبر جريمة متجاورة الحدود بحيث أن آثارها لا تقتصر على دولة واحدة بل تمتد إلى كافة أعضاء المجتمع الدولي، و من هذا الجانب تتشابه مع الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تتجاوز النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي.[1]

جواز تسليم المجرمين في الجريمة الدولية و الجرائم المنظمة بحيث يقتصر عدم التسليم على المجرمين السياسيين. و الجرائم الدولية، كجرائم الإبادة، و القتل مهما كانت أهدافها لا تعتبر جرائم سياسية كما أن الجرائم المنظمة تعتبر من جرائم القانون العام التي يجوز فيها تسليم المجرمين ، كما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو بإيطاليا عام 2000 في المادة 16 منها.[2]

2- أوجه الإختلاف: تتمثل في النقاط التالية.

الجريمة المنظمة عبر الدول هي جريمة داخلية ينص عليها القانون الجنائي الداخلي و القوانين المكملة له ، و تتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، أما الجريمة الدولية فإنها تعد من جرائم القانون الدولي العام و يكفل القانون الجنائي الدولي بيان الجرائم الدولية و النص عليها وذلك بالاستناد للمعاهدات الدولية أو العرف.[3]

يقع عقاب مرتكبي الجريمة المنظمة باسم المجتمع الداخلي آونها مست مصالحه الأساسية المحمية قانونا، أما الجريمة الدولية فإنه يقع العقاب على مرتكبها باسم المجتمع الدولي لأنها تشكل عدوانا على المصالح العليا للدول آجريمة القرصنة و ما يحدث في

(1) الحبيب عباسي ، مرجع سابق ، ص 25.

(2) الحبيب عباسي ، المرجع نفسه ، ص 25.

(3) آورآيس يوسف ، الجريمة المنظمة، ب ط، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ودار الثقافة، الأردن، ص45.

الصومال ، وجريمة الإبادة التي يرتكبها العدو الصهيوني في قطاع غزة المحتل ، وما حدث بعد غزو العراق و أفغانستان.[1]

المطلب الثاني: مفهوم الهجرة غير الشرعية.

ولتحدث عن الهجرة غير الشرعية كان لابد في بداية الأمر ان نحدد متى نشأت وتطورت الهجرة غير الشرعية، وصولاً الى تعريف مناسب لهذه الجريمة وايضاً أسباب انتشار هذه الظاهرة وأثرها على الدول النامية والمتقدمة على حدٍ سواء ، وللهجرة طرق وأشكال مختلفة يجب الإلمام بها ، وبجب وضع نماذج وإحصاءات لتحديد مدى انتشار الهجرة غير الشرعية عبر السنين الأخيرة وهذا ما سوف نقوم بإيضاحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: نشأت وتطور الهجرة غير الشرعية.

الهجرة ظاهرة اجتماعية طبيعية بدأت منذ العصور الأولى لهدف البحث عن سبل العيش، وكانت فردية وجماعية اختيارية أو إجبارية. ومع نهاية القرن العشرين تحولت إلى مشكلة غير طبيعية، نتيجة الصراعات السياسية أو لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أدت إلى هجرة الشباب والعقول من البلد الأصلي خوفاً على أرواحهم أو السعي لتحسين أوضاعهم الاقتصادية بأي وسيلة، فلجاؤا إلى جماعات منظمة تنظيماً دقيقاً عابرة للحدود الوطنية لتسهيل الهجرة لكن بشكل غير قانوني ،وذلك مقابل مبالغ مالية ومنافع مادية، وهدف هذه الجماعات هو الوصول إلى الربح المادي وارتكاب جميع الجرائم التي تساعدهم في البقاء.[2]

وإن ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي برزت منذ نهاية التسعينيات بالتحديد قد بدأت تشكل تهديداً خطيراً على دول المصدر، وعلى دول العبور، وعلى دول الاستقبال بشكل يؤثر وينعكس على سياسات هذه الدول نتيجة لفقدان القوة البشرية لبلدان المصدر بالهجرة

(1) رياض حمد ، عصابات الجريمة المنظمة ترجمة عن مجلة نيوز ويك، مقال منشور بمجلة شرطة الإمارات ، العدد 290 السنة 25 فيفري 1995 ، ص 5.

(2) الشارفي علوي ،أثر الهجرة غير الشرعية على الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة القانون الدولي لدراسات البحثية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، صنعاء ، اليمن، العدد الثاني ، 2019 ، ص69.

أو الموت ، ونتيجة لحدوث عدم الاستقرار، وتوتر العلاقات السياسية بين دول العبور ودول المصدر ودول الاستقبال ، وتحمل التكاليف الأمنية الباهظة ، وما يلفت الانتباه إلي هذه المشكلة في زمننا المعاصر هو ارتفاع أعداد المهاجرين غير الشرعيين بشكل كبير جداً ، مما يهدد القارة الأفريقية برمتها ، وكما تطور نمط الهجرة غير الشرعية المعاصرة من هجرة فئة الذكور القادرين على العمل إلى هجرة فئة النساء والأطفال وتحليل مسببات هذه المعاناة الإنسانية التي غالباً ما تنتهي بالاعتقال والسجن أو بالموت، وفقدان القوة البشرية الأفريقية، والعوامل التي تفسر تزايد وتيرة انتشار هذه الظاهرة متعددة ومتنوعة، إلا أنه سيتم التركيز من خلال هذا البحث على الأسباب السياسية والاقتصادية، فهناك من الباحثين من يرونها نتيجة لعوامل سياسية واقتصادية ، حيث يكون هناك مناطق طرد ومناطق جذب ، ولكل منهما عوامله المؤدية إلى تكونه، وحيث تمثل منطقة الطرد في أغلب الأحيان الدول الأفريقية التي هي دول المصدر، وتمثل منطقة الجذب القارة الأوروبية أسبانيا خاصة جنوبها فرنسا إيطاليا وهي دول الاستقبال ، وتكونت دول أخرى سميت بدول العبور مثل ليبيا وتونس والجزائر والمغرب.[1]

الفرع الثاني: تعريف الهجرة غير الشرعية.

اما في هذا الفرع فسوف نتطرق فيه إلى تعرف الهجرة غير الشرعية لغةً وإصطلاحاً ،إضافةً الى التعريف الفقهي والقانوني للهجرة غير الشرعية.

أولاً: التعريف لغةً وإصطلاحاً للهجرة غير الشرعية.

1- تعريف الهجرة غير الشرعية لغةً:

الهِجرة في اللغة كما وردت في معجم المعاني الجامع هي مصدر الفعل هاجَرَ، وتُجمع على هِجرات، وهي خروج الفرد من أرض وانتقاله إلى أرض أخرى بهدف الحصول

(1) أمبارك رافع ، واقع الهجرة غير الشرعية دراسة في المفاهيم والأسباب والأثار، مجلة قضايا معرفية، العددالأول ،بدون تاريخ نشر، جامعة الجلفة، الجزائر، ب س ، ص43.

على الأمان والرزق، أو هي انتقال المرء من بلدٍ إلى بلدٍ آخر ليس مواطناً فيه ليعيش فيه بصفةٍ دائمة.[1]

أما الهجرة غير الشرعية في عامية الشعوب المغاربية تعرف باسم الحرقة والحراقة، فقد جاء في المعجم الوسيط أن: "الحراقة – حراقة": ضرب من السفن فيها مرامي نيران يرمى بها العدو في البخر. والحراقة سفينة خفيفة المر والجمع : "حراقات". [2]

وفي العامية الجزائرية، الغرب الجزائري تحديدا، تعني الحراقة (بنطق القاف ج باللهجة المصرية)، هي جمع "الحرڤ" ؛ وهذا الأخير هو المهاجر الذي يحرق أوراقه عند وصوله البلد الأوروبي، ثم تطور المعنى شيئا فشيئا حتى أخذ معنى السفر خلسة بدون أوراق وبما يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها في بلد المقصد.[3]

2- تعريف الهجرة غير الشرعية إصطلاحاً:

والشائع اصطلاحا هو مصطلح الهجرة غير الشرعية، وهو مرادن يعني لمصطلح الهجرة غير القانونية مع أن هذا الأخير أكثر استعمالا في النصوص القانونية سيما في بعض الاتفاقيات على نحو ما سنرى بالنسبة للاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم لعام 1990. كما نعثر على مصطلح المهاجرين الـ بدون وثائق، أو مصطلح الهجرة السرية أو المسافرون خلسة ... وفي الفرنسية نجد الشائع فيها مصطلح **l'immigration clandestine** ، ومصطلح الهجرة غير الشرعية أو السرية، مفهوم دلالي أخذ حيزه الأكبر في الدراسات السياسية والاجتماعية وأكثر منهما القانونية، برز في العقود الأخير بشكل كبير، ولفت أنظار الرأي العام العالمي وتناقلته وسائل الإعلام بشكل مكثف وواسع وذلك بالنظر إلى حجم المآسي والفظائع التي تعرض المهاجرون خلسة سيما غرقا، وبالنظر أيضاً إلى تعداد الأرقام التصاعدية التي دلت على أن هذه الظاهرة ليست مجرد نقلات إخبارية، وإنما نزوح بشري وانفجار سكاني بإمكانه

(1) صابرين السعو ، تعريف الهجرة لغةً وإصطلاحاً، ، 12 أفريل 2022، 16:51، https://cutt.us/Ht9TQ .
(2) زازة لخضر، الهجرة غير الشرعية من المكافحة إلى التنمية المستدامة، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص11.
(3) زازة لخضر، المرجع نفسه ، ص12.

تعديل التركيبة المجتمعية لدول المنشأ ودول المقصد، فضلا عن ارتباطه بقضايا الأمن والأزمات المترتبة عن الخلل الناجم عن عدم معالجة هذه الظاهرة والحد منها، بما أثر على استقرار أوروبا خاصة واختلال أمنها، وما كان من شأن رد فعل هذه الأخيرة على عدد من الأصعدة: القانونية، الأمنية والسياسية. (1)

ورغم المحاولات للوصول الى تعريف موحد للهجرة غير الشرعية إلا انه تبين انه لا يمكن ذلك لان تحديد تعريف الهجرة غير الشرعية لكل دولة يرجع إلى عدة أمور تخص رؤية الدولة لهذه الظاهرة من خلال اختلاف الأهداف والاغراض لكل دولة ،والتي يجب أخذها بعين الاعتبار.

ثانياً: التعريف الفقهي للهجرة غير الشرعية:

أما عن التعاريف الفقهية، فهي كذلك غير موحدة للأسباب سابقة الذكر .

قدمت تعاريف فقهية لظاهرة الهجرة غير الشرعية وتفسيرها، منها تعريف الفقيه موريس بودراز الذي ذكر فيه أن المهاجر هو "**كل من ينوي مسبقا، بعد مغادرة بلده الأصلي، الإقامة الدائمة في البلد المستقبل ليصبح من مواطنيه فيما بعد**"، بينما تعرض الفقيه جرار ليون بالتعريف للمهاجر ففرق حينذاك بين من جاء بغرض الاستقرار وذاك الذي جاء لقضاء حاجاته دون نية البقاء والاستقرار. وهو الرأي الذي أخذ به كذلك الفقيه فارليز لويس **Garlis Luis** الذي يعرف المهاجر بأنه "**كل من يغادر بلده للإقامة في دولة أجنبية إقامة دائمة أو ختلفة لمدة طويلة لقضاء حاجات يراها ضرورية**". والملاحظ، حسب "فارليز" إن المهاجر السري يمكن أن تكون هجرته بنية الاستقرار كما يمكن أن تكون مؤقتة تحتمل العودة بمجرد قضاء حاجاته.(2)

ومهما يكن من أمر التعاريف الفقهية، وهي إلى القدر الذي لا يمكن حصره، فإن الأهم فيها هي تلك التي تصفها واقعيا وتجمع عناصرها موضوعيا، وأكثر منها تلك التي تقف على عناصرها القانونية لأن الهجرة غير الشرعية هي في النهاية وضعية يكون عليها

(1) زازة لخضر، مرجع سابق، ص13.

(2) زازة لخضر، المرجع نفسه، ص14-15.

المهاجر وترتب عددا من المسائل تبعا لما تقرره التشريعات الوطنية المختلفة أو ما يرتبط بجملة الحقوق التي تقررها الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.[1]

ثالثاً: التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية.

1- تعريف المنظمات الدولية للهجرة غير الشرعية:

فعلى صعيد المنظمات الدولية عرف مكتب العمل الدولي.[2] المهاجر غير الشرعي بأنه (كل شخص يدخل او يقيم او يعمل خارج وطنه دون حيازة الترخيصات القانونية اللازمة لذلك يعتبر مهاجر غير شرعي او سري او بدون وثائق او في وضعية غير قانونية) [3]

كما عرفت منظمة الهجرة الدولية (IOM) الهجرة غير الشرعية بانها (التنقل العابر للحدود – الدولي – او الاقامة بطريقة مخالفة لقانون الاقامة). [4]

و الهجرة تعني حسب تعريف الأمم المتحدة : " هي إنتقال السكان من منطقة جغرافية إلى أخرى و تكون عادة مصاحبة بتغير محل الإقامة و لو لفترة محدودة "[5]

---

(1) زازة لخضر، مرجع سابق، ص15.

(2) مكتب العمل الدولي وهو جهاز تابع لمنظمة العمل الدولية تأسس عام 1919 ويصنف بأنه العمود الفقري لمنظمة العمل الدولية وذلك بسبب اتساع نشاطه وارتباط جميع اعمال المنظمة بوجوده , ويقع مقر المكتب في مدينة جنيف (بسويرسا) , ويضم اكثر من (1700) من مختلف الجنسيات . ينظر خلفاوي نسرين ، دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق العامل المهاجرين ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسة، جامعة طاهر مولاي سعيدة ، الجزائر، 2018، ص45-46.

(3) خمو محمد وهيرش فاضل شاكر ومؤيد محمد عبدالقادر، الهجرة غير الشرعية وأليات مكافحتها الدولية،المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز ، قسم القانون، جامعة نوروز، العراق ،العدد الثاني،2019، ص199.

(4) ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الامن الانساني ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، لكية القانون والعلوم السياسة ، جامعة محمد خضير ، بسكرة الجزائر ، 2011 ، ص15.

(5) بوعناني سميحة، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية، مجلة تاريخ العلوم، جامعة الجزائر-03- ، الجزائر، العدد الثاني، ب س ، ص141.

وقد عرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ، الهجرة غير الشرعية بأنها:

أ- يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين: "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة أخرى.

ب- يقصد بتعبير "الدخول غير المشروع: "عبور الحدود دون تقيّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة".[1]

وتعرف المفوضية الأوروبية الهجرة غير الشرعية بأنها (ظاهرة متنوعة تشتمل على أفراد من جنسيات مختلفة يدخلون إقليم الدولة بطريقة غير شرعية عن طريق البر أو البحر بما في ذلك مناطق العبور في المطارات، يتم ذلك عادتاً بوثائق مزورة أو بمساعدة شبكات منظمة من المهربين وتجار البشر، وهنالك الأشخاص الذين يدخلون بصورة قانونية وبتأشيرة صالحة لكنهم يغيرون غرض الزيارة فيبقون بدون الحصول على موافقة السلطات، وأخيراً هناك مجموعة من طالبي اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على موافقة لطلبهم ويبقون في البلاد).[2]

ما جاء في تقرير اللجنة العالمية للهجرة الدولية الصادر في اكتوبر 2015 بأن الهجرة غير الشرعية وصف يطلق على دخول الأفراد إلى بلدان غير دولتهم وخارقين بذلك قوانينها الداخلية.[3]

2- تعريف الاتفاقيات الدولية للهجرة غير الشرعية:

اما على الصعيد الاتفاقيات وفقد نصت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وافراد عائلاتهم والتي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في (18) ديسمبر من العام 1990 , نصت في الفقرة (أ) من المادة (5) على ((المهاجرون يعتبرون في

(1) بن حليلو فيصل و أحمد محمد حسن، تداخل ظاهرة الهجرة غير الشرعية بجريمة الاتجار بالبشر واقع وتحديات، مجلة جامعة الشارقة ، كلية القانون، جامعة الشارقة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة ، العدد الأول، 2020 ، ص713.

(2) الشارفي علوي ، مرجع سابق ، ص 75-76.

(3) الشارفي علوي ، المرجع نفسه، ص 76.

وضعية قانونية هم و افراد عائلاتهم اذا رخص لهم الدخول والإقامة والعمل في الدولة التي بمارسون فيها العمل وفقا للنظام المعمول به في تلك الدولة وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها)) ، اما الفقرة (ب) من المادة ذاتها فقد جاءت بتعريف خاص للمهاجر القانوني حيث نصت على ((يعتبر بدون وثائق وفي وضعية غير قانونية كل من لا يشمل الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة)). [1]

وهناك جملة من الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية والتي تجعل من أهدافها حماية حقوق العمال المهاجرين منها:

أ- الاتفاقية الدولية رقم (97) لسنة 1949 بشأن الهجرة للعمل، وتعتبر من أهم الاتفاقيات التي عالجت موضوع الهجرة، حيث دخلت حيز التنفيذ في مايو 1952م وبلغ عدد الدول التي صادقت عليها (43) دولة من بينها دولة عربية واحد فقط هي الجزائر

ب-الاتفاقية الدولية رقم (143) لسنة 1975 بشان العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) والتي دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1978 ولم تصدق أي من الدول العربية عليها، وتركز هذه لاتفاقية على الهجرة غير المشروعة والجهود الدولية المطلوبة لمقاومة هذا النوع من الهجرة كما تركز أيضا على تحقيق المساواة في الفرص والمعاملة بين العمال الموطنين وغيرهم

ج- الاتفاقية الدولية رقم (111) لسنة 1958 بشان التمييز في الاستخدام والمهنة التي دخلت حيز التنفيذ في يونيو 1960 وهي من الاتفاقيات العامة التي تدعو إلى تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة والقضاء على أي تمييز، كما تعتبر من الاتفاقيات الأساسية التي تتابع وفقا للمتابعة الدولية لمنظمة العمل الدولية لإعلان المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل الذي اقر عام 1998. [2]

(1) خمو محمد وهيرش فاضل شاكر ومؤيد محمد عبدالقادر، مرجع سابق ، ص199.

(2) أمبارك رافع ، مرجع سابق، ص50-51.

الفرع الثالث: أسباب وأثار الهجرة غير الشرعية.

مع تطور سيادة الدول على أراضيها ومعابرها البرية والبحرية والجوية، وارتفاع سياسة الدخول المقيد والتحكم بأنواع الهجرة وتطبيق نظام التأشيرات نشطت حركة تهريب البشر في الدول الفقيرة ذات الأعداد السكانية المتزايدة ومعدلات الفقر المرتفعة في بعض دول آسيا والاتحاد الأفريقي.

والهجرة غير الشرعية مرتبطة بكثير من الأسباب كالعوامل النفسية والأسباب الاجتماعية وتردي الأوضاع الاقتصادية والأزمات السياسية والأمنية سبباً يدفع للهجرة في كثير من البلدان المصدرة للمهاجرين وبالتأكيد هذه الهجرة لها أثار سواء كانت على الدول المصدرة أم المستقبله للمهاجرين.

أولاً: أسباب الهجرة غير الشرعية.

1- الدافع النفسي:

هي من أهم العوامل المؤثرة في ظاهرة الهجرة، و كلما تعمقت عاطفة الإرتباط الوطني والأهل صعب إتخاذ قرار الهجرة و في المقابل بعض الأسر تدفع بأبنائها للهجرة عمدا لتحسين مستوى الحياة وخاصة بعد غلبة الدوافع الإقتصادية وقلة فرص العمل، و كذلك دافع الإغتراب الداخلي وقد يكون ناتجا عن عدم القدرة على التكيف مع المجتمع المحيط به كأسرته و أصدقائه ، حب المغامرة و القابلية للإنخداع والميل إلى تصديق الشائعات حول بعض أوجه القصور في المجتمع و ما يمكن أن يحققه الفرد من خارجه.[1]

2- العوامل الاجتماعية: هنالك عدة أسباب اجتماعية قد تدفع الافراد للهجرة غير الشرعية نذكر منها:-

أ- الفقر والبطالة في القرن الأفريقي شكل دافعاً للبحث عن عمل لتحسين أوضاعهم الاجتماعية في بلدان أكثر تقدما.

(1) بوعناني سميحة، مرجع سابق ، ص143.

ب-سوء الأوضاع الاجتماعية وضعف الروابط والتفكك الأسري كانت سبباً للهجرة غير الشرعية.

ج- فقدان التخطيط والتنمية وتدهور سبل العيش في البلدان النامية.

د- الكوارث الطبيعية كالجفاف والتصحر في بعض دول القرن الأفريقي والتي قد تتحول إلى مجاعة. [1]

3- العوامل الإقتصادية: أن العامل الاقتصادية يعتبر من اهم الأسباب الدافعة للهجرة بسبب تحسين الوضع المعيشي ومن اهم هذه الدوافع الاقتصادية هي:-

تشكل الدول الفقيرة وتلك التي تعاني من الازمات الاقتصادية وقلة فرص العمل مصدراً للهجرة الدولية , حيث ان انخفاض امكانية الدول في توفير فرص عمل بأجور مناسبة له دور كبير في زيادة تدفق الايدي العاملة الى خارج الحدود الوطنية ، كما ان تدني مستوى المعيشة وضعف القوة الشرائية وتدني مستوى الخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين وتراجع معدلات النمو والتوزيع غير العادل للثروات كلها اسباب ادت الى زيادة ظاهرة الهجرة غير الشرعية .[2]

4- الأزمات السياسية والأمنية:

تعتبر الأسباب السياسية و الأمنية من بين أهم العوامل التي أدت إلى تسارع وتيرة الهجرة غير الشرعية و أخذت بالتأثير أكثر و أكثر مع مرور الزمن بالعوامل السياسية على أنها مسبب للهجرة ، و يتمثل العامل السياسي في أن ظاهرة الهجرة السكانية تأخذ مكانها لمواجهة عمليات الغزو المسلح وقد تم إنشاء الكثير من الهيئات و المنظمات الدولية التي عملت من أجل المساعدة عند حدوث مثل هذه الحركات السكانية و خاصة تلك الحركات التي تتم بين السكان اللاجئين في كثير من أجزاء العالم ومن بين هذه الهيئات و المنظمات منظمة العمل الدولية و منظمة العفو الدولية.[3]

---

(1) الشارفي علوي ، مرجع سابق ، ص80-81.

(2) خمو محمد وهيرش فاضل شاكر ومؤيد محمد عبدالقادر، مرجع سابق ، ص199.

(3) بوعناني سميحة، مرجع سابق ، ص144.

وتلعب العوامل الأمنية خاصةً كالحروب الدولية والاهلية والقمع الحكومي وانتهاكات حقوق الانسان دوراً مهماً في زيادة معدلات الهجرة بشكل عام والغير شرعية بشكل خاص, فعلى سبيل المثال اعلنت وزارة الداخلية التركية في بيان لها ان اجهزتها الامنية قد القاء القبض على (40700) محاجر غير شرعي خلال الأعوام (1997 – 2003) وكان العراقيون يشكلون نسبة (31%) منهم والمعروف ان العراق خلال تلك الفترة كان يعيش حالة من عدم الاستقرار الأمني فضلاً عن سيادة الحكم الدكتاتوري فيه الأمر الذي دفع العراقيين للهجرة.[1]

ثانياً: أثار الهجرة غير الشرعية.

1- الأثار الاجتماعية للهجرة غير الشرعية:

نتيجة للهجرة غير الشرعية تظهر الأحياء العشوائية، حيث تتدنى الخدمات الضرورية و تتدهور صحة البيئة و تنتشر الأمراض الإجتماعية كالسرقة و المخدرات و الدعارة كذلك نلاحظ دخول عادات غريبة على المجتمع و ظهور قيم غير سليمة و ثقافات دخيلة مثل التسول و التسكع و البطالة.[2]

2- الأثار الاقتصادية للهجرة غير الشرعية:

انه ومن الناحية الاقتصادية تتأثر كل من الدولة المهاجر منها والدولة المهاجر اليها , حيث تتأثر موازين المدفوعات في كليها بسبب تلك الهجرة ومن الآثار الاقتصادية للهجرة غير الشرعية ايضا سيزاحمون الايدي العاملة في اليهم اصحاب الدولية المستقلة لهم خاصة في شركات القطاع الخاص حيث يلجأ الى العمل لتدني اجورهم فينعكس ذلك بدوره على العمالة في الدولة المضيفة مما يؤدي الى انتشار البطالة , كما تؤثر الهجرة على الناحية الاقتصادية في الدول المهاجر منها خاصة اذا ما كان من اصحاب الكفاءات الامر الذي ينعكس سلبا على دولتهم لعدم امكانياتها من الاستفادة منهم.[3]

(1) خمو محمد وهيرش فاضل شاكر ومؤيد محمد عبدالقادر، مرجع سابق ، ص199.

(2) بوعناني سميحة، مرجع سابق ، ص145.

(3) خمو محمد وهيرش فاضل شاكر ومؤيد محمد عبدالقادر ، مرجع سابق ، ص200.

3- الأثار السياسية للهجرة غير الشرعية:

تعتبر الآثار السياسية في مقدمة الآثار التي أصبحت تمثل هاجساً مقلقاً لكافة الدول ، فالأخطار التي تكمن وراء تدفق مئات الآلاف من الأفراد بطريقة تتسم بالغموض ، وخارج الأطر القانونية وخارج المنافذ المحددة لعبور الأشخاص ، تؤثر على العلاقات السياسية.[1]

4- الأثار الأمنية للهجرة غير الشرعية:

تعتبر القضايا الأمنية من اهم الرهانات التي تفرزها الهجرة خاصة غير الشرعية منها فبالنسبة للدول الأوربية تتمثل اهم الرهانات الامنية في علاقة الهجرة مع الجريمة المنظمة والارهاب, فالدول الأوربية وعلى اثر زيادة معدل الجرائم لديها توجه اصابع الاتهام صوب المهاجرين المقيمين في تلك البلدان , فعلى سبيل المثال من مجموعة الاعمال الاجرامية المرتكبة في المانيا حسب احصائية عام 1997, تمثل مشاركة المهاجرين فيها بنسبة (33,3%) وفي فرنسا وحسب احصائية عام 1995 تقدر مشاركة المهاجرين في الاعمال الاجرامية بنسبة (29%) اما فيما يتعلق بعلاقة الظاهرة (الهجرة) بالإرهاب فهي تعد من التهديدات الكبرى التي تواجه الدول الاوربية وتشكل مصدر قلق وتخوف لدى هذه البلدان فقاعدة التأثير المتبادل تشكل محوراً اساسياً في هذا التصور.[2]

الفرع الرابع: طرق وأشكال الهجرة غير الشرعية.

لكي يستطيق المهاجر بلوغ وجهته وهدفه كان لا بد له من الاعتماد على عدت طريق للهحرة غير الشرعية ، تختلف أيضا أشكال هذه الهجرة بإختلاف الوسائل المتاحة وسنوضح هذه الطرق والوسائل في هذا الفرع من الموضوع:-

(1) أمبارك رافع ، مرجع سابق ، ص62.

(2) خمو محمد حسين وهيرش فاضل شاكر ومؤيد محمد عبدالقادر، مرجع سابق ، ص200.

أولاً: طرق الهجرة غير الشرعية.

1- **الهجرة المباشرة:** وهي تلك الهجرات غير الشرعية التي تتم مباشرة بين دولتين فقط وها دولة الأصل ودولة المقصد دون أن يمر المهاجر بدولة العبور، وهو إن يستعمل المهاجرين غير الشرعيين الحدود البرية ويدخلون بلد المقصد بطريقة غير قانونية سواء عن طريق استعمال وثائق مزورة والدخول من المعابر القانونية على الحدود أو عن طريق التسلل عبر كامل الحدود مستعملين كافة الوسائل المتاحة لذلك وقد يستعينون بجاعات تهريب سواء عن طرق البر أو البحر أو الجو.[1]

2- **الهجرة غير المباشرة:** ويقصد بها مجموعة المهاجرين غير الشرعيين التي تنطلق من بلد المنشأ وتعبر بطريقة غير قانونية دولة العبور من اجل البقاء فيها لمدة معينة بهدف الوصول إلى دولة المقصد بطريقة غير قانونية، مستعملين مختلف الطرق البرية التي قد تعبر دولة أو مجموعة دول فهي عبارة عن عملية اختراق غير قانونية لحدود دولة أو مجموعة دول للعبور بطريقة غير قانونية بهدف دخول أخر غير شرعي لدولة المقصد. وتتميز الهجرة غير المباشرة بأنها:

أ- عبارة عن دخول أو اختراق غير شرعي لحدود بلد العبور انطلاقاً من بلد المنشأ بهدف التخطيط والبحث عن سبل الدخول غير القانوني والإقامة غير الشرعية في بلد المقصد.

ب-تتم بشكل فردي أو جماعي إرادياً أو قصراً ضمن شبكات منظمة لتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والتي توفر إقامة غير قانونية في دولة العبور أو دولة المقصد.[2]

ثانياً: أشكال الهجرة غير الشرعية.

للهجرة غير الشرعية أشكال متعددة يستخدمها المهاجرون من اجل الدخول إلى البلد الذي يقصدونه وسوف نتطرق إلى أهم هذه الأشكال:

1- المهاجرين غير الشرعيين الذين يدخلون البلد بشكل غير قانوني عن طريق تزوير جوازات السفر وبطائق الهوية ويتم ذلك في المعابر الحدودية سواء البرية أو البحرية

(1) الشارفي علوي، مرجع سابق، ص76.

(2) الشارفي علوي، المرجع نفسه، ص76-77.

أو الجوية، إذ يتجنب المهاجرين معابر الحدود ونقاط التفتيش بطرق متعددة مثل التسلل عبر الحدود البرية أو البحرية إذ يعرف التسلل بأنه الدخول المستتر إلى حدود الدولة خفية وبعيد عن عيون المراقبة والضبط في المراكز الحدودية والاستفادة من مواطن الخلل في عملية المراقبة والضبط في نقاط التماس بين الدول

2- الهجرة غير القانونية باستعمال القوارب حيث تنتشر هذه الطريقة في اغلب الدول التي تطل على البحار والذي يدفع من خلالها المهاجرين غير الشرعيين تكاليف الرحلة مع علمهم بأن هذه الطريقة غير مضمونة فقد يهلكون في المياه أو يقعون في قبضة خفر السواحل

3- المهاجرين الذين ينتهكون قواعد الزيارة أو الإقامة وهم الذين يدخلون إلى دولة المقصد بطريقة قانونية تمثل في عدة أساليب منها:

أ- الدخول إلى دولة المقصد لغرض الدراسة ولكن عندما تنتهي المدة المقررة لا يقوم هؤلاء بتجديد رخصة الإقامة ويبتون في الدولة بصفة غير شرعية

ب-الدخول إلى دولة المقصد بطريقة شرعية بغرض زيارة الأقارب لمدة محددة زمنيا في الوثائق القانونية وعند انتهاء مدة الزيارة لا يغادرون البلد ويبقون فيه. (1)

الفرع الخامس: نماذج وإحصائيات عن الهجرة غير الشرعية.

تختلف نسبة الهجرة غير الشرعية من وقت لأخر تباعاً مع الاحداث الحاصلة في كل فترة زمنيه في العالم والتي تحددها عوامل اقتصادية وأخرى اجتماعية وأيضا أمنية وبذلك سوف نتطرق الى وضع بعض الإحصاءات لبعض من الدول على سبيل المثال التي تنتشر فيها نسبة الهجرة غير الشرعية بشكل كبير:-

(1) الشارفي علوي ، مرجع سابق ، ص77.

أولاً: الجزائر.

قدمت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، رقما مرعبا عن عدد "الحراقة" الجزائريين الموقوفين في سجون ومراكز تجميع المهاجرين بأوروبا، حيث قدرته بأكثر من 17 ألف شخص اعتقلوا بتهم مختلفة. وأكدت الرابطة أن العدد الحقيقي للمهاجرين غير الشرعيين "الحراقة" كبير جدا يفوق 17500 حراف سنويا، وفيما يتعلق بعدد "الحراقة الجزائريين الموقوفين في مراكز تجميع المهاجرين في دول الاتحاد الأوروبي، أكدت الرابطة أنه لا يمكن إعطاء رقم دقيق لسنة 2017، لانعدام إحصائيات رسمية صادرة عن الدول الأوروبية وغياب المتابعة من طرف القنصليات الجزائرية في الخارج. وأضاف أن المعلومات المتوفرة عن عدد هؤلاء "غير مكتملة"، ومصدرها عائلات "الحراقة"، وتقارير لمنظمات حقوقية في غياب إحصائيات رسمية، وقدرت الرابطة عدد هؤلاء بـ17700 شخص.[1]

اما مع حلول سنه 2021 وفي شهر سبتمبر عثرت الشرطة الإسبانية على جثث 8 مهاجرين جزائريين، من بينهم طفل، في ساحل ألمرية جنوب إسبانيا، وتزامنت الحادثة مع ارتفاع في أعداد المهاجرين الجزائريين الذين يعبرون إلى سواحل إسبانيا بطرق غير شرعية، إذ شكل عدد "الحراقة" الجزائريين أكثر من 70 بالمئة من العدد الإجمالي للمهاجرين غير الشرعيين الذين وصلوا إلى إسبانيا (شبه جزيرة أيبيريا) وجزر البليار في النصف الأول من عام 2021، بحسب صحف إسبانية.[2]

ثانياً: تونس.

أظهرت نتائج دراسة حول "الشباب والهجرة غير النظامية في تونس"، أن 45% من الشباب التونسي لديه استعداد للهجرة حتى ولو كانت غير شرعية. وكشفت الدراسة

(1) مجلة البلاد ، أرقام مرعبة حول "الحراقة" الجزائريين في أوروبا، القسم الوطني ، 16 افريل 2022، 14:44، https://cutt.us/2fPQp .

(2) BBC NEWS| عربي، الهجرة غير الشرعية: الجزائريون "أكثر الواصلين" إلى إسبانيا، القسم العربي، 16 افريل 2022، 14:51، https://cutt.us/PKH2D.

التي أعدَّها المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالتعاون مع مؤسسة "روزا لكسمبورغ"، أنَّ 81% من الشباب المستجوبين لديهم استعداد لتمويل الهجرة غير النظامية ، وتشير بيانات المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية، في آخر تحيين للأرقام، إلى أن عدد المهاجرين غير الشرعيين التونسيين الذين وصلوا إلى الأراضي الإيطالية منذ بداية سنة 2021 إلى غاية نوفمبر/ تشرين الثاني 2021 بلغ 15210 مهاجرًا بينما كان عدد الواصلين إلى إيطاليا خلال نفس الفترة من سنة 2020، 12510 مهاجرًا بنسبة زيادةبـ19.% في المقابل، بلغ عدد عمليات الهجرة غير الشرعية،التي تم إحباطها منذ يناير إلى غاية نوفمبر/ تشرين الثاني 2021، 1662 محاولة بينما تم في نفس الفترة من سنة 2020 إحباط 1062 محاولة. وبذلك بلغ عدد المجتازين الذين تم منعهم منذ بداية سنة 2020، 24116 مهاجراً، بينما كان عدد الذين تم منعهم من الهجرة غير النظامية خلال نفس الفترة من سنة 2020، 12749 مهاجرًا أي بنسبة زيادة بـ 90% في ظرف سنة. وبمقارنة عدد المهاجرين غير النظاميين الواصلين إلى إيطاليا سنة 2021 حسب الأشهر، نجد أن أكبر عدد للمهاجرين غير النظاميين الذين تمكنوا من الوصول إلى إيطاليا تم تسجيله في شهر يوليو 2021 إذ بلغ 3907 مهاجرين يليه شهر أغسطس/ آب بـ3904 مهاجرين، ثم شهر سبتمبر/ أيلول بـ1655 مهاجرًا. بينما تم تسجيل أقّل عدد للمهاجرين غير النظاميين التونسيين الواصلين إلى إيطاليا سنة 2021 في شهر أبريل/ نيسان إذ بلغ عددهم 307 مهاجرين، وفق بيانات المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.[1]

(1) عربي 21، قراءة في إحصائيات الهجرة الدولية بتونس في كتاب، قسم الأفكار\ قسم الكتب ،16 افريل 2022 ، 15:00، https://cutt.us/UPmC3.

المبحث الثاني:

جهود مكافحة الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية .

أفرزت الجريمة المنظمة، بفضل ما تنطوي عليه من خطورة شديدة، واقعاً جديداً حتم اللجوء إلى أليات في مجال المكافحة وأيضاً ارتباطها بالهجرة غير الشرعية بشكل مباشر وتوغل صور الجريمة المنظمة بين المهاجرين فكان لابد من الوقوف على أليات لردع كل من الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية كلن على حدي وأيضا قطع الصلة ما بينهم، ولا تقتصر على أليات وطنية فقط إنما أليات دولية أيضاً للحيلولة دون وقوعها وردعها والعقاب عليها في حالة حدوثها وفي هذ المبحث سوف نتطرق إلى هذه الجهود بالتقسيم التالي:

المطلب الأول: الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الثاني: الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجريمة المنظمة.

ان مكافحة الجريمة المنظمة يتطلب تظافر الجهود الوطنية والإقليمية والدولية كون الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الجرائم التي تتجاوز الحدود ويمكن مزاولتها عن بعد والإضرار بمصالح الدول دون أن يضطر مدبر هذه الجرائم السفر إلى الدولة التي يزاول فيها الجرم كما تتميز بالتعقيد والسرية مما يجعل تظافر الجهود الدولية مطلوبا قبل وقوع الجريمة بدأ من أجهزة الأمم المتحدة التي تعمل على مكافحة الجريمة المنظمة وأيضاً الاتفاقيات والمؤتمرات بخصوص هذا الصدد ، وعلى أساس ذلك قسم هذا المطلب إلى السبل الوطنية والدولية لمواجهة ومحاربة الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: جهود مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني.

نتطرق في هذا المفرع الى بعض من الدول العربية التي شرعت في قوانينها طرق مكافحة الجريمة المنظمة، والى جانب ذلك ايضاً دول غربية بحيث يكون كتالي:-

أولاً: بعض الجهود الوطنية لدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة.

1- الجزائر: باعتبار الجزائر بلد عبور فقد واجهت هاته الظاهرة من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية، عن طريق التعريف بالظاهرة وأسبابها ومخاطرها كما قامت الجزائر بإصدار عدة تشريعات منها القانون رقم 05/01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والقانون 05/17 المتعلق بمكافحة التهريب، والقانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما قام المشرع بإجراء عدة تعديلات على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية من خلال فرض عقوبات مشددة على مهربي الأموال وكل من تسول له نفسه ارتكاب هاته الجرائم، كما تم القيان بعدة تظاهرات علمية لتحسيس المواطنين بمخاطر الظاهرة، وتزويد ضباط الشرطة وشرطة الحدود بمختلف التجهيزات الحديثة لمراقبة الحدود البرية الشاسعة للجزائر.[1]

2- مصر: لم يتضمن التشريع المصري، كسابقه الجزائري، نصوصا خاصة بالتجريم في مجال الجريمة المنظمة، لكن بالرجوع إلى قانون العقوبات المصري فإن هناك نصوصاً قانونية يمكن تأسيس عليها تجريم هذا النوع من الإجرام، إذا تعلق بمجال معين، من ذلك المادة 86 مكرر 1 التي جرمت فعل إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، إذا كان الغرض منها ارتكاب فعل من الأفعال الواردة في هذه المادة. ولا يعتد بأفعال الانتماء إلى تشكيل إجرامي في نظر قانون العقوبات المصري، إلا إذا كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها

(1) حمودي محمد، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مواجهتها، مجلة القانون، العدد الثاني، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، الجزائر، 2018، ص88-89.

الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي. لكن ما يلاحظ على هذا النص أنه قد ضيق من نطاق التجريم في مجال تكوين العصابة الإجرامي، وبالتالي فهو ليس نصا عاما يستمد منه التجريم في مجال الجريمة المنظمة، لكن يعتد به متى كان الهدف من الاتفاق ارتكاب واحدة من الجرائم المبينة في نص المادة.[1]

ثانياً: بعض الجهود الوطنية لدول الغربية لمكافحة الجريمة المنظمة.

1- إيطاليا: كان التشريع الإيطالي سباقا في مواجهة الجريمة المنظمة، إذ عمد إلى تجريم الانتماء إلى جماعة من طابع المافيا، وذلك بموجب القانون رقم 649 الصادر في سبتمبر 1982 الذي أطلق عليه قانون مكافحة المافيا، حيث قام بتجريم فعل تأسيس أو الانضمام أو الاتصال بهذه الجماعة التي تنشط في مجال ارتكاب الجرائم. [2]

2- فرنسا: لم يتضمن التشريع الفرنسي نصوصا خاصة بالتجريم في مجال الجريمة المنظمة وإنما يستمد ذلك من التجريم العام لفعل تكوين جماعات الأشرار، والذي يقع إذا كان الاتفاق ثابتا بواقعة مادية أو أكثر، الهدف من ورائه إعداد أو ارتكاب جناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر معاقب عليها بالحبس لمدة خمس سنوات على الأقل ، وفي إطار محاربة التشكيلات الإجرامية، عرف المشرع الفرنسي العصابة المنظمة لكن ما يمكن قوله على هذا التعريف أنه قصد العصابة المنظمة التي تشكل ظرفا من ظروف التشديد في بعض الجرائم، وبالتالي لا يمكن اعتبار ذلك أساسا في تجريم الجريمة المنظمة، لأن هذه الجريمة هي جريمة شكلية باعتبارها من جرائم الخطر التي لا تتطلب حدوث أي نتيجة إجرامية، بل أكثر من ذلك هي جريمة مستقلة عن الجرائم المزمع ارتكابها بينما تطبيق المادة 132-71 المتضمنة تعريف العصابة المنظمة، لا يكون إلا إذا ارتكبت بعض الجرائم التي تشكل فيها العصابة ظرفا مشددا.[3]

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتطلب تجريما خاصا بها، يساهم في تحديد ركنها الشرعي عن طريق تحديد النموذج القانوني المتعلق

(1) الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص225.

(2) الحبيب عباسي، المرجع نفسه، ص222-223.

(3) الحبيب عباسي، المرجع نفسه، ص224-225.

بها، باشتماله على جميع الخصائص المميزة لهذه الجريمة، لاسيما التنظيم والاستمرار، وهو ما من شأنه أن يضمن مكافحة فعالة لهذه الجريمة من جهة، وتحقيق الأمن القانوني من جهة أخرى، عن طريق ضمان الحقوق والحريات الأساسية، كل ذلك من أجل الوصول إلى سياسة جزائية تصب في مجال الشرعية القانونية.

الفرع الثاني: جهود مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي.

أن لجهود المجتمع الدولي دور مهم في القضاء على العديد من الجرائم حول العالم ففي ما يخص الجرائم المنظمة فتلعب الأمم المتحدة دور مهم للقضاء على هذه الظاهرة ، كما ان الشرطة الجنائية الدولية لها الدور الأهم في التنسيق ما بين أجهزة الشرطة الوطنية في سبيل محابة هذه الجرائم وغيرها وهذا ما سوف يوضح كتالي:-

أولاً: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة.

يظهر دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال أجهزتها وأيضا المؤتمرات التي قامت بعقدها بهدف مكافحة الجريمة المنظمة وأيضا اتفاقيت الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وهذا ما سوف نفصله هنا :-

1- أجهزة الأمم المتحدة التي تعمل على مكافحة الجريمة المنظمة:

إن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالرغم من كونه جهاز مستقل إلا أنه يخضع مباشرة للجمعية العامة، في مجال تنسيق الجهود الاقتصادية و الاجتماعية للأمم المتحدة، بحيث تفوضه الجمعية العامة للقيام بدراسات و تقديم تقارير بشأن المسائل الدولية الاجتماعية و الاقتصادية و التي منها مكافحة الجريمة المنظمة،[1] و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أنشأ أجهزة فرعية متخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، كما أنه يرتبط مع المنظمات الدولية المتخصصة باتفاقيات دولية، و يقوم بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية في المسائل الداخلية في اختصاصه والتي من بينها مكافحة الجريمة المنظمة والتي لا بد من تجسيدها على المستوى الداخلي للدول، وانطلاقا من المادة 68

(1) صالح محمد ،مرجع سابق، ص 31.

من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي ترخص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء الأجهزة الفرعية التي يقتضيها قيامه بأداء وظائفه ، و ذلك لإنشاء لجان للشؤون الاقتصادية وحماية حقوق الإنسان، و انطلاقا من هذه المادة قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء العديد من الأجهزة الفرعية، و التي من بينها لجنة المخدرات ،و لجنة منع الجريمة، و العدالة الجنائية.[1]

2- مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

أ- مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين جنيف 1955 اهتم بمعاملة الجانحين الأحداث والسجناء، ونظر في إمكانيات إقامة مؤسسات عقابية وإصلاحية "مفتوحة"، واختيار موظفي السجون وتدريبهم، واستخدام السجناء يدا عاملة استخداما سليما، وأقر مجموعة من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء

ب- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الثاني لندن 1960 أوصى بإنشاء أجهزة شرطة خاصة لمنع جنوح الأحداث، وبحثوا تأثير وسائل السجن القصير الأمد وعمل السجناء، واندماج السجناء المفرج عنهم في الحياة المجتمعية

ج- مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أستوكهولم 1965 نص على تقديم المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإجراء بحوث في الإجرام تهدف لمنع الجريمة

د- مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كيوتو 1970 تناول موضوع "الجريمة والتنمية"، وأعطي فيه اهتمام خاص لسياسات الدفاع الاجتماعي والوقاية المستندة إلى المجتمع المحلي، ودعا إلى تحسين التخطيط لمنع الجريمة بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

ه- مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين جنيف 1975 تناول موضوع الجريمة المنظمة بمختلف ابعادها، بما في ذلك دور الجريمة المنظمة في الأعمال التجارية المشروعة ظاهريا، والإجرام الناشئ عن تعاطي المخدرات والكحول والإرهاب

(1) صالح محمد، مرجع سابق، ص 32.

و- مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كاركاس 1980 تناول موضوع الجريمة المنظمة ونص على الجرائم الاقتصادية التي تعد من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وإساءة استخدام السلطة

ز- مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ميلانو 1985 أكد على ضرورة بذل الجهود لمكافحة ظاهرة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والجريمة المنظمة

ح- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين هافانا 1990 دعا الى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية لمكافحة الإرهاب والجريمة والمنظمة وتعزيزي التعاون الدولي في هذا المجال

ط- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة 1995 أكد انتشار الظاهرة وظهور أشكال وأنواع مختلفة من الجرائم كخطف الأطفال والنساء وتسخيرهم في الحروب، وأوصى الى توسيع التعاون بين مختلف الدول لمكافحة الجريمة المنظمة واتخاذ تدابير لمكافحة غسل الأموال

ي- مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فينا 2000 أشار الى جسامة الأخطار المترتبة عن الجريمة المنظمة وتعزيز التعاون الدولي لمكافحتها. [1]

ك- مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بانكوك 2005 تعرض إلى تأثير الجريمة المنظمة على أمن واستقرار المجتمعات وتعزيز التنسيق الدولي لمكافحة الظاهرة

ل- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سلفادور 2010 أكد دور العدالة في التنمية ونص على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص، واستحداث سبل حديثة لمكافحة الظاهرة –مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قطر 2015 تناول الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب وغسل الأموال، وأهمية التقنيات المبتكرة للتحقيق في الجرائم

(1) حمودي محمد، مرجع سابق، ص90–91.

المالية، وربط مكافحة الإرهاب بالتنمية وأكد على تعزيز التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة. (1)

3- اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

هناك عدة اتفاقيات نذكر منها على سبيل المثال:

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988:

تعد المخدرات من أقدم مسهلات للجرائم المنظمة العابرة للدول، وقد أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية تتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد في العام 1988، وقد أنشأت الأمم المتحدة في هذا السياق، أجهزة دولية متخصصة مكلفة وضع نصوص هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، ومتابعة الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي وهي: برنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات، لجنة المخدرات، اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات.[2]

ب- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو 2000):

تعتبر هذه الاتفاقية البداية الحقيقية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المستوى الدولي. كما تعد أهم الإتفاقيات المبرمة في مجال التعاون الدولي، حيث تم اعتمادها من طرف الأمم المتحدة بتاريخ 15-12-2000 ، وهناك ثلاثة بروتوكولات مكملة لهذه الاتفاقية ، وهي : بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وقمعها ومعاقبتها، وخاصة النساء والأطفال ، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين والبروتوكول الخاص بصنع الأسلحة النارية والاتجار بها.[3]

(1) حمودي محمد، مرجع سابق، ص 92.

(2) حمودي محمد، المرجع نفسه، ص92.

(3) نبيلة قيشاح، مرجع سابق، ص961.

ج- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003: بعد زيادة الأنشطة الإجرامية المنظمة وانتشارها، وممارسات الفساد والرشوة في الصفقات التجارية الدولية، جاءت هاته الاتفاقية والتي تضمنت تدابير دولية مشددة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.[1]

ثانياً: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) في مكافحة الجريمة المنظمة.

تهتم الانتربول بمكافحة الجريمة بين الدول، بحيث أنشأت في 7 سبتمبر 1923 في فينا أنذاك، ومقرها الرئيسي في ليون بفرنسا، وتضم هذه المنظمة 194 دولة عضو والجدير بالذكر ان اللغات الرسمية فيها في الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والعربية.[2]

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إحدى الأجهزة الدولية التي تم إنشاؤها لمكافحة الإجرام بصفة عامة، لتصبح بعد ذلك تهتم بالجريمة المنظمة العابرة للحدود بصفة خاصة ويرجع السبب في ذلك إلى خطورة هذه الجريمة التي شدت انتباه المجتمع الدولي، تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا هاما ومهما في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك من خلال التنسيق بين الأجهزة الأمنية التابعة للدول الأعضاء في هذه المنظمة إضافة إلى تدخلها البارز في مجال التعاون الدولي اللازم في مكافحة هذه الجريمة سواء كان تعاونا أمنيا أو قضائيا.[3]

إن الإنتربول، بوصفه أكبر منظمة شرطية في العالم، وضع استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة والناشئة لمساعدة بلدانه الأعضاء الـ 190 على مواجهة التغيّرات التي يشهدها هذا النوع من الجرائم في يومنا هذا، ويتوخى من هذه الستراتيجية الخمسية (2016-2020) بلوغ هدفين شاملين هما: تمكين البلدان الأعضاء من استهداف الشبكات الإجرامية عبر الوطنية وشل حركتها، وتبيان التهديدات الإجرامية الناشئة وتحليلها

(1) حمودي محمد، مرجع سابق، ص93.

(2) ويكيبيديا، منظمة الشرطة الجنائية الدولية، 19 أفريل 2022: 16:18 ، https://cutt.us/sflan.

(3) الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص548-549.

ومواجهتها. وللتصدي لهذا التحدي ذي الشقين، أدرجت في الاستراتيجية أربعة مسارات عمل مترابطة لمساعدة البلدان الأعضاء على مكافحة الجريمة المنظمة وهم:

1- الكشف عن الشبكات الإجرامية الكشف عن أبرز الأفراد الضالعين في الجرائم عبر الوطنية الخطيرة وعن الشبكات الإجرامية التي يرتبطون بها وعن أنشطتها الرئيسية

2- الكشف عن الاتجار بالسلع غير المشروعة وعن الأسواق غير المشروعة مكافحة الشبكات الإجرامية الضالعة في كل أشكال الاتجار بالسلع غير المشروعة وتبيان اتجاهاته الجديدة والكشف عن الأسواق غير المشروعة

3- الجرائم التي تمكن من ارتكاب جرائم أخرى وتلاقي الجرائم كشف الصلات القائمة بين أنواع من الجرائم تبدو في الظاهر غير مترابطة وكيفية استخدام جريمة ما لدعم ارتكاب جريمة أخرى، ومساعدة الشرطة في الحيلولة دون أن تؤدي الجرائم إلى ارتكاب جرائم أخطر منها

4- حركة الأموال والأصول المالية غير المشروعة تعطيل حركة الأموال التي تكسبها الشبكات الإجرامية المنظمة وذلك عبر تعقب مصدرها والحيلولة دون حركة الأصول المالية التي تدرها الجريمة وتجميدها ومصادرتها.[1]

تحدد الاستراتيجية لكل من هذه المسارات أهدافا تقوم على قدرات الإنتربول الشرطية العالمية ودوره الداعم لأجهزة إنفاذ القانون في المجالات التالية: إدارة بيانات الشرطة، وتحليل المعلومات الاستخباراتية الجنائية، والتدريب وبناء القدرات، وأمن الحدود، والمساعدة في مجال الأدلة الجنائية، ومؤازرة التحقيقات، والوقاية والتوعية، والابتكار.[2]

(1) الإنتربول، الاستراتيجية العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة، 19 أفريل 2022: 16:34 ، https://cutt.us/dj1Ay.

(2) الإنتربول، الاستراتيجية العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة، 19 أفريل 2022: 16:34 ، https://cutt.us/dj1Ay.

المطلب الثاني : الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية .

تعتبر ظاهرة الهجرة غير الشرعية أحدى الطرق التي يلجأ إليها الأفراد والجماعات للهروب من البلد الأصلي لأسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية إلى بلد أخر يحظى فيه بمميزات أفضل من البلد الأصلي، وقد زادت هذه الظاهرة في أواخر القرن العشرين ولا تزال آثارها إلى الوقت الراهن. ولمعالجة آثار ظاهرة الهجرة غير الشرعية يستلزم دراسات ووضع استراتيجيات تنطلق من وضع آليات لمواجهتها .

ومن هذه الأليات هنالك أليات وطنية وأخرى دولية أممية وهذا ما سوف نتطرق له في هذا المطلب بحيث نتكلم عن الأليات الوطنية في الفرع الأول والأليات الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جهود مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الإقليمي (حوض البحر الأبيض المتوسط).

لعل اهتمامنا بدراسة هذه الظاهرة في حوض البحر الأبيض المتوسط راجع الى إحتلال شمال افريقيا اكبر نسبة من أعداد المهاجرين الى أوروبا بحيث تعتبر بوابة الهجرة للعديد من الافراد .

أولاً: جهود الدول المصدرة للمهاجرين للحد من الهجرة غير الشرعية (الجزائر كمثال).

إن حاجة الجزائر إلى تحسين السيطرة على تدفقات الهجرة دفعت بها إلى إجراء تغييرات على تشريعاتها وذلك بموجب القانون رقم 08/11 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2008 والخاص بشروط دخول واقامة وتنقل الأجانب في البلاد، حيث يسعى هذا القانون إلى تلبية حاجة الجزائر توضيح طرق التعامل مع المواطنين الأجانب في إطار قانوني مصمم وفق رغبتها في وضع حد لهذ التدفق، والذي تواصل مؤشراته السنوية في الصعود، وذالك من خلال التوسيع بشكل كبير من صلاحيات السلطة المعنية بمراقبة وضع

الأجانب، وتحديد مدة تأشيرة العبور المسموح بها. إضافة إلى تقديم إجراءات ردعية صارمة يتم تطبيقها في حال مخالفة الشروط المذكورة في نص هذا القانون، منها الترحيل والطرد إلى الحدود، ومنها كذلك العقوبات الجنائية والمتمثلة في السجن والغرامة المالية. [1]

وفي إطار سلسلة التعديلات التشريعية التي تواكب التحولات التي يشهدها العالم، والرواج الكبير لظاهرة انتقال الشباب الجزائري إلى أوربا بصفة غير قانونية، استحدث المشرع الجزائري في قانون العقوبات (بموجب تعديل 2009) المادة 175مكرر 1، " دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من20,000 دج إلى 60,000 دج أو بإحدى العقوبتين كل جزائري أو أجنبي يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية ، وذلك بانتحاله هوية باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى لتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول. وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود". [2]

وبعد مصادقة الجزائر على البروتوكول الخاص بتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود، والذي اعتمدته الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000 ،كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتدخل بالنص على جريمة تهريب المهاجرين خاصة في ظل تزايد شبكات تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وهو ما تم في القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل لقانون العقوبات وذالك ضمن مواد القسم الخامس مكرر 2 متناولا بالتفصيل

(1) خالد بودية، الردع القانوني أخر إهتمامات المهاجرين غير الشرعيين، جريدة الخبر، العدد 689 ، 2016 أغسطس 10 ،16:03، www.elkhabar.com.

(2) يوسفات هاشم ، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية بين النصوص الداخلية و الإتفاقيات الدولية، العدد الثالث ،2018 ، مخبر الجرائم العابرة للحدود، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، الجزائر، ص176.

الأحكام المتعلقة بصفة الفاعل أو المتهم والعقوبة المقررة ضده وكذا الظروف المخففة والمشددة لهذه العقوبات [1].

إن ما يميز الجزائر طول ساحلها البحري، فأصبحت بذلك الواجهة البحرية مسرحا للعديد من الجرائم بما فيها الإبحار خلسة، فالمهاجرين غير الشرعيين يستغلون ذلك من أجل وصولهم إلى الضفة الأخرى من المتوسط، أمام هذا الوضع تدخل المشرع الجزائري و نص على تجريم الإبحار خلسة بمقتضى المادة 545 المستحدثة بموجب المادة 42 من القانون 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المعدل و المتمم و التي نصت في فقرتها الأولى "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج، كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة".[2]

جريمة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الوطني بصفة غير قانونية والتي نص عليها المشرع في القانون 08-11 ، فجرم الأفعال التي تسهل للأجانب دخولهم و تنقلهم في الجزائر على نحو غير مشروع بمقتضى المادة السادسة و الأربعين منه نصت الفقرة الأولى من ذات النص على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 60.000 دج إلى 200،000 دج، كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية."، و بهذا النص حذي المشرع حذو بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو الذي نص على جريمة تهريب المهاجرين و الجرائم المتصلة بها.[3]

(1) يوسفات هاشم ،المرجع نفسه، ص 180.

(2) بن يوسف القينعي، الهجرة غير الشرعية: واقع وتشريع ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة الجيلالي اليابس-سيدي بالعباس ،الجزائر ، ب س ، ص 150.

(3) بن يوسف القينعي ، مرجع سابق ، ص 156.

عدد المهاجرين غير الشرعين بالجزائر ما بين عام 2007- 2012 :

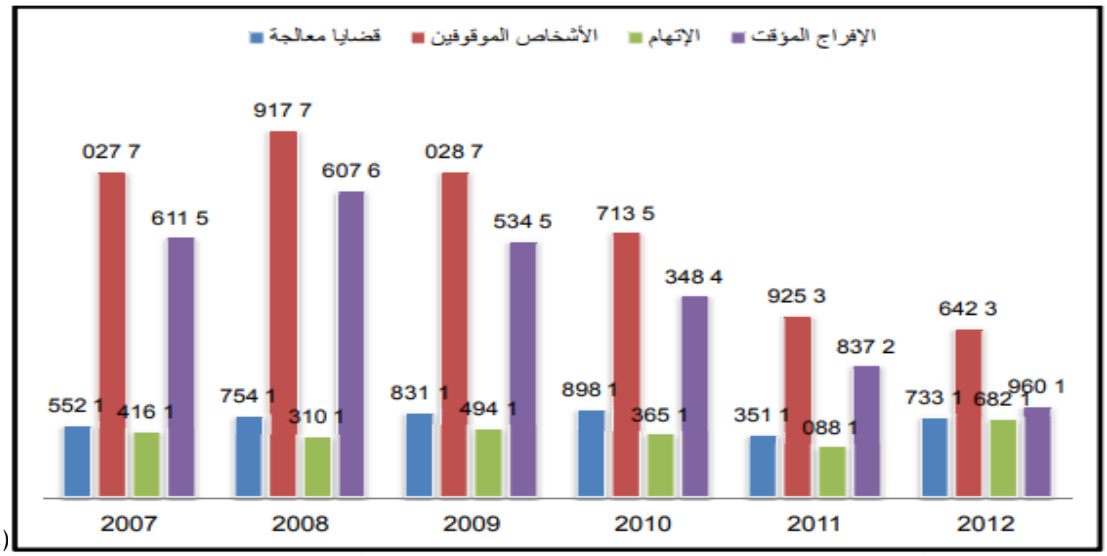

(1)

ثانياً: جهود بعض الدول المستقبلة للمهاجرين للحد من الهجرة غير الشرعية.

1- سياسة الجوار الأوروبية:

تم إطلاق سياسة الجوار الأوروبية (ENP) استجابة للرغبة في توسيع الاتحاد الأوروبي عام 2004، بحيث تم نقل الحدود الخارجية للاتحاد إلى الشرق والجنوب، وهي تهدف إلى تعميق العلاقات السياسية والاقتصادية القائمة، ومساعدة البلدان التي تمر بأزمات في جهودها الرامية إلى تعزيز الاستقرار والتصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية الحالية، تنظم السياسة الأوروبية للجوار علاقات الاتحاد الأوروبي مع 16 بلدا في المنطقتين الجنوبية والشرقية المحاذيتين له، لكن نحن ستركز على المنطقة الجنوبية كونها عبارة عن منطقة انطلاق وعبور بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين، إذ تضم مجموعة من الدول التي تقع جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط، وهي في الوقت نفسه جزء من اتحاد البحر الأبيض المتوسط، وهي على النحو التالي: الجزائر، مصر، الأردن، لبنان، ليبيا، المغرب، فلسطين، سوريا، تونس والاحتلال الصهيوني. فبالإضافة إلى كل أنواع الشراكة في مختلف القطاعات، سيعمل الاتحاد الأوروبي مع بلدان السياسة الأوروبية للحوار على معالجة الأسباب الجوهرية للهجرة غير الشرعية والتخفيف من

(1) بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص27.

وطأتها على مواطني هذه البلدان ومن يمر عبرها، من خلال إعادة من ليس له أو من لم يعد لديه الحق في الإقامة في الاتحاد الأوروبي إلى بلده بصورة كريمة ومستدامة، بما في ذلك من خلال إبرام اتفاقيات إعادة القبول ووضع مخططات العودة الطوعية الأشخاص إلى بلدانهم الأصلية.[1]

2- حوار 5+5:

وتتجلى هذه الآليات من خلال: برز الحوار بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط خلال الدورة الوزارية الأولى المنعقدة بروما شهر أكتوبر 1990، ومن ثم أكتوبر 1991 بالجزائر، قبل أن يحمد هذا الحوار لمدة عشرية لينطلق بعد ذلك وهذا من خلال اجتماع وزارة خارجية الدول العشر سنة 2001 بلشبونة البرتغالية، وتضم هذه المجموعة دول غرب المتوسط، فمن الضفة الشمالية كل من فرنسا، اسبانيا، ايطاليا، مالطا والبرتغال، ومن الجنوب كل من المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا وموريتانيا، ليعقد هذا المنتدى مرة أخرى بتونس وهذه المرة سنة 2003، وكان الهدف منه إيجاد مقارنة مشتركة وشاملة لمعاجلة المشاكل المشتركة خاصة من ناحية الهجرة غير الشرعية مع التعاون مع الدول التي ينتسب إليها المهاجرون غير الشرعيون، بحيث سيتم العمل على إرجاع المهاجرين إلى دولهم الأصلية شريطة أن توافق دول العبور، مع اقتراح معاقبة المهاجرين غير الشرعيين بالسجن لمدة 3 أشهر إلى 20 عاما بالإضافة إلى فرض غرامات مالية عليهم.[2]

(1) بلحماش سليم، الجهود الأورو-متوسطية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، كلية العلوم السياسية والعالقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، العدد الثالث، 2019، ص147.

(2) بلحماش سليم، مرجع سابق، ص 146-147.

الفرع الثاني: جهود مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية واللجان الدولية المتخصصة.

وفي هذا الفرع قمنا بتخصيصه للاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية واللجان الدولية المتخصصة في مكافحة الهجرة غير الشرعية على النحو التالي:

أولاً: الاتفاقيات الدولية في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية.

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين:

تم التوقيع و التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة و الخمسين بتاريخ 10نوفمبر 2000، و يهدف البروتوكول تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية ، و تشجيع التنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة و خاصة ما اتصل بها بالفقر ، وقد دعت من خلاله الدول المشاركة إلى ضرورة إيجاد مقاربة شاملة لمعالجة المشاكل من خلال تعاون حقيقي ومنسق لمجابهة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، وكذلك معالجة أسبابها الحقيقية في نطاق الحرص على احترام مبادئ الكرامة الإنسانية ، كما يهدف هذا الإتفاق إلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية، وهو يركز على حسن معاملة المهاجرين وحماية حقوقهم الإنسانية، ومحاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة، وقد أوضحت المادة 03 منه المقصود بلفظ " تهريب المهاجرين " على أنه " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الوافدين فيها، وذالك من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مبشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.[1]

2- اتفاقية الشراكة الأورو-متوسطية للهجرة:

عملت الجهتين في إطار هذا المشروع للتحليل والتعاون في قضايا الهجرة وحركة الأشخاص بالإضافة إلى الاندماج الاجتماعي للمهاجرين. يركز هذا المشروع على رصد

(1) هاشم يوسفات، مرجع سابق، ص 186-187.

وتحليل توقعات حركات الهجرة وأسبابها وتأثيرها في أوروبا والبلدان المتوسطية الشريكة. وقد اتبع البرنامج نهج شامل يغطي جميع الجوانب الديموغرافية والاقتصادية والقانونية، القضايا الاجتماعية والسياسية. وقد شاركت كل من الجزائر، مصر، الاحتلال الصهيوني، الأردن، لبنان، المغرب، سوريا، فلسطين، تونس وتركيا في إعداد ونشر دراسات حول المجالات المختلفة (القانونية والاقتصادية والاجتماعية)، بما في ذلك التقرير السنوي عن الهجرة عبر البحر الأبيض المتوسط، و 16 تقرير بحث و 37 ملاحظة للتحليل. وقدرت تكلفة تمويل المشروع الأول الذي امتد من 2004-2007 بمليوني أورو أما الطبعة الثانية من المشروع فقد امتدت من 2008 إلى غاية سنة 2011، وقد ضمت كل الدول سابقة الذكر مع ميزانية مقدرة بخمس ملايين أورو، الغرض من هذا المشروع هو تعزيز التعاون في مجال إدارة الهجرة، من أجل السماح للشركاء لإيجاد حلول أكثر فعالية، ويهدف على وجه الخصوص لإنشاء آليات لتشجيع فرص الهجرة القانونية، لدعم وتعزيز الروابط بين الهجرة والتنمية، وكذا تكثيف الأنشطة الرامية إلى الحد من الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وإدارة التدفقات المختلطة.[1]

3- اتفاقيات التعاون الثنائية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية:

عملت دول الاتحاد الأوروبي ونظيراتها من شمال إفريقيا خاصة المغاربية منها كون هذه الأخيرة نقاط انطلاق وعبور بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين، عملت على إبرام اتفاقيات تعاون ثنائية، خاصة تلك التي أبرمتها كل من ايطاليا واسبانيا من الجانب الأوروبي مع كل من المغرب، والجزائر، وتونس، ومصر وموريتانيا من الضفة الجنوبية للمتوسط، ومن بين هذه الاتفاقيات تذكر :

أ- الاتفاقية الايطالية الجزائرية: فبموجب هذه الاتفاقية عملت ايطاليا على ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين المتواجدين في التراب الايطالي وهذا بالتعاون مع الحكومة الجزائرية

(1) بلحماش سليم، مرجع سابق، ص 147-148.

ب- الاتفاقية الإيطالية التونسية: بحيث عملت كلتا الدولتين على تكثيف التعاون بينهما خاصة من الناحية الأمنية من خلال تزويد تونس بمختلف المعدات لملاحقة المهاجرين غير الشرعيين كالزوارق السريعة وعقد دورات تكوينية لأفراد الشرطة وهذا يدخل في إطار اتفاقية ثنائية أبرمت سنة 2011

ج- الاتفاقية المبرمة بين إيطاليا ومصر: وتنص هذه الاتفاقية على إعطاء فترة للمعطيات المصرية لإعادة توطين مواطنيها مع تحمل الجانب الايطالي التكاليف المتعلقة بهذه العملية

د- الاتفاقية الإيطالية الليبية: وهي اتفاقية تشمل الجانب التكويني بقيام كلى الطرفين بدوريات بحرية بتواجد على متنها طواقم بحرية مشتركة بهدف القيام بعمليات المراقبة والبحث والإنقاذ داخل المياه الإقليمية الليبية أو الدولية، وقد تم عقدها سنة 2007 بطرابلس.[1]

ه- الاتفاقية الإسبانية المغربية: تنص هذه الاتفاقية على قيام الجانب المغربي للمهاجرين القادمين من ترابه، في حين يقوم الطرف الاسباني بالسماح لثلاثة آلاف عامل موسمي مغربي للعمل باسبانيا على أن لا تزيد فترة العمل عن 9 أشهر

و- الاتفاقية المبرمة بين إسبانيا وموريتانيا: جاءت هذه الاتفاقية نتيجة لسفينة كانت عالقة تحمل مهاجرين غير شرعيين متجهين نحو اسبانيا، فاتفق الطرفين على قيام موريتانيا بترحيل المهاجرين نحو بلدانهم على أن تقوم اسبانيا بتوفير الرعاية الصحية للمصابين.[(2)]

4-إتفاقية شنغن ودورها في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية:

تم ابرام اتفاقية شنجن من قبل مجموعة من الدول الأوربية وهي (هولندا , بلجيكا , لكسمبورغ , المانيا وفرنسا) عام 1985 ودخلت حيز النفاذ عام 1995, وقد وضعت الاتفاقية شروطا لقبول الدخول الى اقاليم الدول المشار اليها في اعلاه وهذه الشروط هي:

أ- امتلاك وثيقة شرعية أو رخصة تسمح بعبور الحدود

(1) بلحماش سليم ، مرجع سابق ، ص148.

(2) بلحماش سليم ، المرجع نفسه ، ص148.

ب- تقديم ادلة لأثبات سبب او ظروف الاقامة ووثائق تحديد مدة الاقامة

ج- غياب التهديدات على النظام العام والأمن الوطني والعلاقات بين الدول او حتى بين الدول المتعاقدة

ومجال مكافحة الهجرة غير الشرعية نصت الاتفاقية على ضرورة قيام الدول الاطراف بتقريب سياسات التأشيرات في اقرب وقت ممكن من اجل تجنب الآثار السلبية في مجال الهجرة والامن التي قد تنجم عن تحقيق الضوابط على الحدود المشتركة، ولا يجوز لهم ان يتخذوا اذا كان ذلك ممكنا قبل 1 يناير 1986 ، ما يلزم من خطوات من أجل تطبيق اجراءات في مسألة التأشيرات والقبول في هذه الأراضي مع الاخذ بنظر الاعتبار كامل أراضي الدول الخمس ضد الهجرة غير الشرعية والانشطة التي يمكن أن تعرض الأمن للخطر.[1]

ثانياً: جهود مكافحة الهجرة غير الشرعية على مستوى المنظمات الدولية واللجان الدولية المتخصصة.

1- الأمم المتحدة:

عقدت الأمم المتحدة حوارا رفيع المستوى حول شؤون الهجرة الدولية والتنمية بمدينة نيوريورك في 14 و 15 عام 2006 ، وقد هدف الحوار فيه إلى مناقشة الأبعاد المتعددة للهجرة غير شرعية ، كما هدف إلى التعرف على قضايا هذه الظاهرة و تطبيق برامج تنموية توفر فرص العمل و كسب العيش والرزق في البلاد التي تنشأ منها الهجرة ، كما أكد الأمين العام للأمم المتحدة في العديد من المحافل الدولية موقف المنظمة من الظاهرة ، بأنها واحدة من أكبر التحديات التي سيواجهها الاتحاد الأوروبي في السنوات المقبلة، لذا أكد على ضرورة أن تتعاون الدول فيما تبذله من جهود لوقفها وخاصة في اتخاذ التدابير الصارمة ضد مهربي البشر والاتجار بهم، وأنه على اللجنة العالمية للهجرة الدولية أن تساعد في وضع قواعد دولية ورسم سياسات أفضل لإدارة الهجرة بالشكل الذي يكفل مصالح الجميع، وفي هذا الإطار اقترح الأمين العام للأمم المتحدة على الحكومات أن

(1) خمو محمد وهيرش فاضل شاكر ومؤيد محمد عبدالقادر بلحماش سليم ، مرجع سابق ، ص203.

تفكر في إبداء الرغبة في إنشاء منتدى دائم ذي طبيعة طوعية واستشارية بهدف مواصلة المناقشة وتبادل الخبرات على أن تكون الأمم المتحدة هي المنبر وأن يكون موظفوها على استعداد لتزويد الدول الأعضاء بأية مساعدات لرفع مستوى الحياة.[1]

2- اللجنة العالمية للهجرة الدولية:

أنشئت هذه اللجنة بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة في أواخر عام 2003 من أجل مع المناقشات الدولية حول الهجرة و تقديم إرشادات بشأن سياسات الهجرة، و تضم هذه اللجنة 19 خبيرا في شؤون الهجرة من كافة مناطق العالم، وقد بدأت أعمالها في عام2004 وكلفت بعدة مهام منها:

أ- السعي من أجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات و المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة

ب-تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة الحالية والروابط بين الهجرة والقضايا العالمية الأخرى ، تقديم التوصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تعزيز الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولية

ج- وقد قامت اللجنة خلال فترة عملها بتنظيم عدة اجتماعات إقليمية لمناقشة موضوع الهجرة، وأوضحت نشاطها بتقديم تقرير في أكتوبر 2005 إلى سكرتير عام الأمم المتحدة، جاء في هذا التقرير أن المجتمع الدولي عجز عن إدراك الإمكانات الكاملة للهجرة الدولية ، ولم يرفع مستوى الفرص والتحديات العديدة التي تمثلها، وطالب التقرير بمزيد من التنسيق والتعاون ودعم القدرات من أجل إدارة أكثر فعالية للهجرة على المستويات الإقليمية والوطنية والعالمي.[2]

(1) يوسفات هاشم ، مرجع سابق ، ص 188-189.

(2) هاشم يوسفات ، مرجع سابق ، ص 189-190.

الفصل الثاني

العلاقة ما بين الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية.

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية تعتبر ظاهرة قديمة وطبيعية إلى حدٍ ما ، لكن مع مرور الوقت وظهور نزاعات سياسة وأخرى اقتصادية بين الدول أدى ذلك إلى تزايد أعداد المهاجرين غير الشرعيين ، مما جعلهم يلجؤون إلى جماعات إجرامية منظمة لمساعدتهم في الهجرة وضمان خروجهم من البلاد وذلك مقابل مبالغ ماليه معينة .

ولكن مع مرور الوقت أصبحت هذه الجماعات الإجرامية ليس هدفها الوحيد هو تأمين هجرة الأفراد، إنما امتد إلى علاقة ما بين الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية وذلك عن طريق استغلال البشر للترويج للمخدرات ونقلها وبيعها ، وكذلك اصبحوا يتاجرون بالبشر عن طريق استغلال المهاجرين في الدعارة مقابل مبالغ مالية لضمان وجودهم.

وفي هذا الفصل من البحث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين كتالي:

المبحث الأول: صور الجريمة المنظمة وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية.

المبحث الثاني: سبل الحد من توغل الجريمة المنظمة في الهجرة غير الشرعية .

المبحث الأول :

صور الجريمة المنظمة وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية.

أن للجريمة المنظمة صور عديدة لا يمكن حصرها فمعى تقدم التكنلوجيا والتطور المجتمع الدولي اصبح من الممكن ظهور العديد من الأفعال وتكيفها في ما بعد على انها جريمة منظمة وفي هذا المبحث سوف نتطرق الى صور الجريمة المنظمة التي لها علاقة مباشرة مع الهجرة غير الشرعية وذلك يكون في صورتين للجريمة المنظمة والتي قمنا بدراستهما بحسب التقسيم التالي

المطلب الأول: الاتجار بالبشر كجريمة منظمة وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية.

المطلب الثاني: الاتجار بالمخدرات كجريمة منظمة وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: الاتجار بالبشر كجريمة منظمة وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية.

وتعد ظاهرة الاتجار بالبشر التي تنتشر في معظم دول العالم، نوعاً حديثاً من الرق والعبودية المعاصرة ورغم عدم توافر أرقام نهائية عن ضحايا الاتجار بالبشر إلا أن هناك على الأقل ٢٧ مليون نسمة في العالم يتم المتاجرة بهم كسلع رخيصة يتاجر بها على مستوي العالم وأصبح لها وضع في البورصة كسلع معروضة في السوق. ولكن في البداية لتعريف الاتجار بالبشر وماذا يعني لابد أن يسأل كل منا نفسه ، ماذا يعني مصطلح الاتجار بالبشر ،وما هي الأسباب التي تدفع المجرمين للقيام بهذه التجارة ،إضافةٍ الى ما هي الأهداف التي تقوم عليها هذه التجارة وصولاً الى الإحصاءات التي سجلت حول الاتجار بالبشر .

الفرع الأول: المقصود بالاتجار بالبشر.

الاتجار بالبشر هو شكل من أشكال الرق في العصر الحديث حيث يستفيد المتاجر من فرض سيطرتهم واستغلال غيرهم من البشر وهو أيضا سلسلة من الاحداث كثيراً ما تبدأ بالتجنيد أو الاغراء وتنتهي بالاستغلال ، يمكن أن يقوم الأشخاص بالاتجار داخل حدود بلد ما وهو ما يسمى(الاتجار المحل الداخلي)أو عبر الحدود وهو ما يعرف(بالإتجار الدولي). [1]

كيف يتم الإتجار : بالرغم من أن الاتجار بالأشخاص يحدث بطرق متنوعة إلا أنه لابد من توفر مراحل معينة أوضحها ما يعرف ببروتوكول باليرمو[2] عن طريقها يتم تعريف الحالة المعنية كإتجار بالبشر وحدد البروتوكول ثلاثة مراحل للبالغين هي النقل ،

(1) السيد عرفة إيمان ، بورصة الإتجار بالبشر وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر ، العدد الأول، 2017، ص4.

(2) بروتوكول باليرمو: هو المقياس الذي يحدد ضحايا الاتجار بالبشر ويثبت اركان الجريمة، انظر الى :مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 30 ماي 2022، 13:30 ، https://cutt.us/9kFO2 .

الوسيلة ، الاستغلال اما بالنسبة للأطفال فحدد البروتوكول اثبات الحالة بحدوث مرحلتين فقط هما النقل والاستغلال دون الحاجة إلى توضيح الوسيلة وسنوضح ذلك كتالي :

أولاً: النقل: يتم النقل من البلد الأصلي إلى البلد الثاني أي بلد المرور ثم بلد الوجهة الذي يود المنقول الذهاب إليه وكثيراً ما يبقي الضحية في بلد المرور ويعاني قبل السفر إلى البلد الثالث أو الفشل في ذلك والبقاء حيث وصل ، نقل الضحايا قد يكون شرعياً أو غير شرعي بمعني أن يمتلك الضحية اوراقاً سليمة لكنه يرغب في تحقيق اهدافه عن طريق غير شرعي لاسباب كثيرة منها فشله في الهجرة أو الانتقال عبر المكاتب الرسمية . كذلك قد يكون غير شرعي من بدايته أي أن يكون الشخص لا يحمل اوراقاً سليمة وفي هذه الحالة لابد أن يستخدم الأساليب غير الشرعية . أما وسائل السفر قد تكون عبر البر أو الجو أو البحر وغالباً ما تتم المرافقة للاشخاص المتاجر بهم وعدم السماح لهم بالتجول بمفردهم حيث يستخدم التاجر أساليب عدة في الاحتفاظ بضحيته كأن يحتفظ بوثائقه أو يحتجزه في مكان ما.[1]

ثانياً: الوسائل: وسائل الاتجار بالبشر تتم عن طريق الخداع الجزئي أو الخداع الكلي أو الإجبار ، ففي حالة الخداع الجزئي قد يكون الضحايا مدركين بانه سيتم توظفيهم في نشاط معين ولكنهم لا يعرفون تحت أي ظروف سيكون هذا العمل وبالنسبة للخداع الكلي فانه يتم اغراء الضحايا بوعود التوظيف والربح المالي ويتم خدامهم كليا حول النوايا الحقيقية للمتاجرين اما ما يتعلق بالإجبار فإنه يتم بأخذ الضحايا قسراً والتحكم في نشاطهم [2] .

ثالثاً: الاستغلال: الاستغلال هو النشاط النهائي الذي يؤكد ثبوت حالة الاتجار بالبشر وينقل المتاجرون ضحاياهم لغاية واحدة فقط هي الكسب الشخصي وفي اغلب

(1) السيد عرفة إيمان ، مرجع سابق ، ص5.

(2) السيد عرفة إيمان ، المرجع نفسه ، ص5-6.

الاحيان إما لكسب مبالغ كبيرة من المال من استغلال الضحايا أو الحصول على خدمات أو عمالة مجانية.[1]

الفرع الثاني: أسباب الاتجار بالبشر.

إن لمن الأسباب التي تؤدي إلى الاتجار بالبشر عديدة لكن يمكن تصنيفها على أساس اقتصادي واجتماعي وسياسي وأخرى امنيه وذلك يكون كتالي:

أولاً: العوامل الاقتصادية والاجتماعية .

بالنظر إلى ظاهرة الاتجار بالبشر باعتبارها سوقا عالمياً، فان الضحايا يمثلون العرض بينما يمثل أرباب العمل ومستغلو الجنس الطلب. وتشجع عدة عناصر على الطلب على الضحايا بما في ذلك :

1- تنامي الطلب العالمي على العمالة غير القانونية الرخيصة

2- الانفتاح الاقتصادي والتجاري الذي تشهده المجتمعات والاقتصاديات الصغيرة، لاسيما المجتمعات الفقيرة

3- غياب الدور الإعلامي في توعية المجتمعات حول هذه الظاهرة

4- الأوضاع الاقتصادية السيئة في كثير من الدول وخصوصا الفقر المنتشر في مناطق الريف، والهجرة من الريف الى المدينة، والنمو المتصاعد في المراكز التجارية والصناعية في المدن

5- العوامل البيئية، ونذكر منها: الجفاف الناتج عن قلة الأمطار، والتصحر الذي ضاعفه قطع الغابات، الاحتباس الحراري، وضعف الأداء الفلاحي. مما أدى بورز ظاهرة: المهاجرون البيئيون Environmental migrants

6- ازدياد النزعة الاستهلاكية الناتجة عن الانفتاح الاقتصادي الذي تمر به مختلف الدول

7- تفسخ النظام العائلي وضعف العلاقات والروابط الاجتماعية

(1) إيمان السيد عرفة ، مرجع سابق ، ص6.

8- نقص وضعف فرص التعليم

9- قلة فرص العمل وضعف التأهيل المهني

10-ضعف الوازع الديني والأخلاقي وأنتشار الجريمة في المجتمعات. [1]

ثانيا: العوامل السياسة والأمنية.

فيما يخص العوامل السياسية والأمنية فسنتعرض الى بعض منها:-

1- نقص الأنظمة والقوانين وكذا عدم وضعها موضع التنفيذ في حالة وجودها، غياب الفعالية

2- عدم مقدرة الدول على حماية الحدود

3- الحروب والنزاعات المسلحة والصراع السياسي

4- الفساد وعدم الاستقرار السياسي

5- عدم ردعية القوانين العقابية

6- ازدياد معدلات اللجوء والهجرة الداخلية والخارجية لبعض الدول

7- النزاعات الداخلية الناتجة عن التناقض الاثني، ويعتبر أهم سبب مفجر للصراعات الداخلية، والتي تشتد خطورتها عندما يكون سببها دينيا. ومن أبرزها الصراع بين الشمال المسلم والجنوب المسيحي، كما هو حاصل في السودان وتشاد

8- الحياة القبلية، التي يغلب فيها الولاء للقبيلة على الولاء للوطن، كقبائل الطوارق، ما يأثر مباشرة في تماسك الوحدة الوطنية وأمن الحدود، ما يفضي إلى نشوء ما يشبه دولة ضمن دولة، الأمر الذي جعل الدولة القائمة على أنقاض مخلفات الاستعمار لا تقوم بدورها في المنطقة.[2]

(1) طرطاق زكرياء ، ظاهرة الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بالجريمة المنظمة – الإتجار بالبشر في دول شمال أفريقيا نموذجا ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ،الجزائر، العدد الثالث، 2021، ص 131-132.

(2) طرطاق زكرياء ، مرجع سابق ، ص132.

الفرع الثالث: أهداف الاتجار بالبشر.

يعتبر الاتجار بالأشخاص، كما هو محدد في المادة 3 (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، جريمة تحدث في كل منطقة من مناطق العالم.[1]

الهدف الرئيسي هو الكسب الشخصي أي جني فائدة مادية من وراء الاتجار بشخص ما ويعد الاتجار بالبشر من اكثر الجرائم ربحا في العالم. كذلك قلة المخاطر التي تواجه المتاجرين أي أن تجارة البشر لا تشكل خطراً على المتاجرين لانعدام التشريع والقانون الذي يحرم أو الفعل أو لانتشار الفساد وسهولة تمرير الممارسات غير القانونية و انعدام تطبيق القانون في حالة وجوده تعد من وسائل تحفيز المتاجرين على ممارسة جريمتهم ويتمثل الكسب الشخصي كذلك في إنه يمكن إستغلال لضحايا وبيعهم بشكل مستمر إذ يمكن للمتاجر ان يبيع ضحيته إذا وجد عرضاً مغرياً من المشترى أو الشخص المستغل الجديد. [2]

الفرع الرابع: الإحصائيات التي سجلت حول الاتجار بالبشر.

يشير التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للعام 2018 إلى أنه تمَّ اكتشاف معظم ضحايا الاتجار بالبشر في بلدان منشأهم أي في موطنهم. ووفقًا للتقرير، تضاعفت نسبة الضحايا المحليين الذين تمَّ كشفهم منذ عام 2010، حيث ارتفعت من 27 في المائة إلى 58 في المائة في عام 2016. وقد تشير هذه النتيجة إلى زيادة قدرة السلطات الوطنية على اكتشاف ضحايا الاتجار على المستوى الوطني وتحسن إجراءات المراقبة الحدودية على مدار السنين، مما يُصعِّب من نقل الضحايا إلى الخارج. ويسجل نفس الإقليم أو المنطقة دون الإقليمية نسبة مهمة للضحايا الذين تم كشفهم (45%)، في حين تم الاتجار بعدد واحد من كل عشر ضحايا عبر الأقاليم. قد تشتمل الفئة الأخيرة للضحايا على مهاجرين غير نظاميين؛ وتركوا

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،الإتجار بالبشر، 26 افريل 2022، 17:40 ، https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27671.html.

(2) السيد عرفة إيمان ، مرجع سابق ، ص8.

بلدان منشأهم بحثًا عن حياة أفضل ممن يسافرون دون وثائق السفر والهوية وتأشيرات أو تصاريح العمل المناسبة، وقد لا يتحدثون لغة البلد المضيف؛ وهو ما يزيد من مخاطر تعرضهم للاستغلال. منذ بدء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جمع البيانات عن الاتجار بالأشخاص في عام 2013، تمثل النساء أغلبية الضحايا التي تمَّ كشفها على الصعيد العالمي بحيث تمصل نسبة 40% ، ومع ذلك لا تمثل تلك النسب سوى حالات الاتجار التي تمَّ كشفها. ولا تزال أعداد ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تمَّ كشفهم أقل من الأعداد الفعلية لا سيما بالنسبة للاتجار عبر الحدود.[1]

وفي تقرير لمنظمة الأمم المتحدة بمناسبة مرور 200 عام على القضاء على الرق عبر الأطلس أشار إلى أن هناك 5,7 مليون طفل يعدوا ضحايا العمل القسري والاسترقاق، فيما يتم استغلال 300 ألف طفل كمجندين في أكثر من منطقة من مناطق الصراع في العالم، وأن نحو 1.91 مليون طفل تتراوح أعمارهم ما بين 5- 14عام يقومون بأعمال حقيقية بمختلف مناطق العالم بإعتبارهم عناصر اقتصادية فعالة وأشار التقرير إلى أن 40% منهم ينخرطون في أعمال خطيرة وقد اعتبر مكتب مراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة التابع للأمم المتحدة أن معظم ضحايا عبودية القرن الواحد والعشرين من الأطفال الذين تنتهك طفولتهم بمعرفة العصابات المنظمة التي تستغلهم من أجل تحقيق الأرباح الطائلة .[2]

(1) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، جريمة الإتجار بالبشر، 27 افريل 2022 ، 17:00 ، https://2u.pw/NHa3g .

(2) العمري احمد، جريمة غسيل الأموال ، الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 2000 ، ص 90 .

حركة ضحايا الإتجار بالبشر حول العالم:-

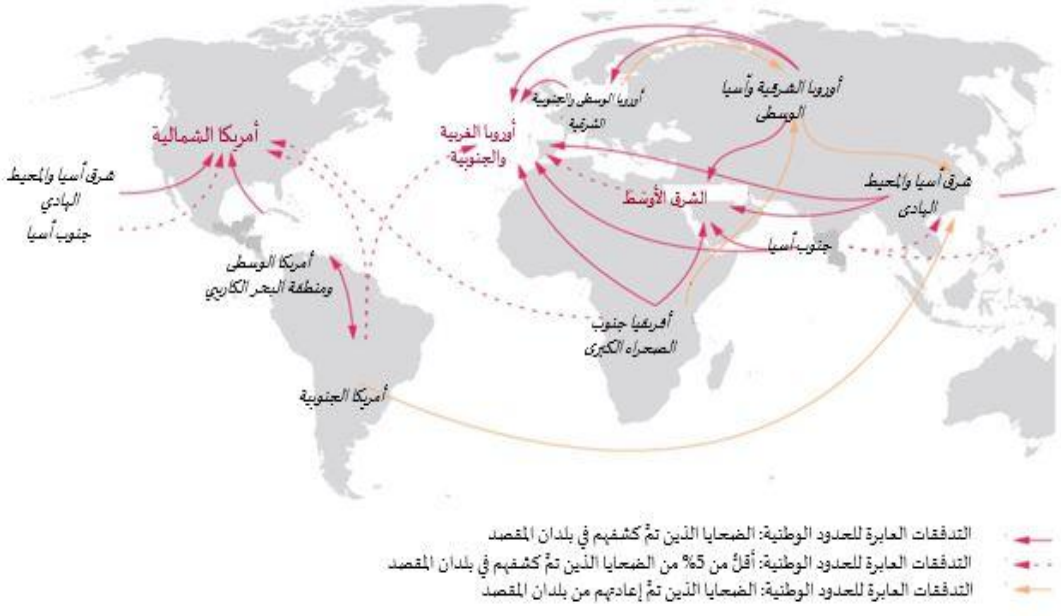

(1)

وهكذا فالأرقام الرسمية الصادرة عن منظمة العمل الدولية تشير إلى أن عدد ضحايا الاتجار بالبشر يصل إلى حوالي 27 مليون إنسان حول العالم بينهم 80% من النساء والأطفال وأن أرباح استغلالهم تقدر بحوالي 28 مليار دولار سنوياً كما تقدر أرباح العمالة الإجبارية بحوالي 32 مليار دولار سنوياً، وتؤكد المنظمة أن 98% من ضحايا الاستغلال التجاري الإجباري للجنس هم من النساء ويتعرض حوالي 2.5 مليون على الأقل إلى ظروف استغلالية وأن 1.2 مليون يتاجر بهم سنوياً غير الحدود الوطنية وداخلها على حد سواء.[2]

(1) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، جريمة الإتجار بالبشر، 27 افريل 2022 ، 17:00 ، https://2u.pw/NHa3g .

(2) السيد عرفة إيمان ، مرجع سابق ، ص 19.

الفرع الخامس: معاير التشابه والتفرقه ما بين الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية.

ويعتبر الاتجار بالبشر احد المصادر الرئيسية للدخول بطريقة غير شرعية إلى دولة ما، إذ إن الاتجار بالبشر يرتبط بالهجرة غير الشرعية باستغلال ظروف الفقر وسوء المعاملة الإنسانية في المزارع أو المصانع والمنازل، ويتضمن الاتجار بالبشر استغلال ظروف الراغبين بالهجرة من حيث الأتي:

1- تنظيم عمليات الهجرة غير الشرعية مقابل مبالغ مالية.
2- نقل وإيواء المهاجرين غير الشرعيين بوسائل خطرة تعرض حياتهم للخطر.
3- استغلال المهاجرين غير الشرعيين بعد الوصول عن طريق الابتزاز أو العمل بشروط مجحفة أو استغلالهم في أعمال الدعارة. [1]

وقد جرمت الاتفاقية الخاصة بالرق بالمادة الثانية على إن (يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون، كل منهم في ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، وبقدر كونه لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك:

1- بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه،
2- بالعمل، تدريجيا وبالسرعة الممكنة، علي القضاء كليا علي الرق بجميع صوره.).[2]

كما نجد المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية حددت فارقاً أساسياً بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر في عنصر الإكراه، حيث إن المهاجر غير الشرعي يكون برغبته وطواعية، أما أن يكون الشخص متاجراً به فهو غصبا عنه ومكره على ذلك فيقوم التاجر باستغلاله في بلد المهجر واجباره على

(1) الجمال مصطفى وعكاشة عبد العال، التحكم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، 1998، ص 499.

(2) الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926، منشورة على موقع مكتبة جامعة مينيسوتا ،27 افريل 2022 ، 17:30 ، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b028.html .

أعمال إجرامية. وتزداد علاقة الهجرة غير الشرعية مع الاتجار بالبشر بكثرة الهجرات نحو البلدان المتقدمة حيث تساعد عصابات الاتجار بالبشر المهاجر بالوصول إلى الدول التي يريدون الهجرة إليها ويتم استغلالهم واستخدامهم في أعمال غير مشروعة تساهم في زيادة إرباح هذه العصابات وتنمي أموالها وتشكل خطراً امنيا على بلدان المقصد ، وتعد ظاهرة الاتجار بالبشر حديثة نسبيا في اليمن حيث أظهرت بعض الدراسات والتحقيقات إن الفقر هو السبب الرئيسي لذلك وبالذات فئة الأطفال وإن اسر الضحايا تشارك في هذا التأمر، وبالرغم من ذلك لا تتوفر إحصائيات موثقة رسمية حول عدد الأطفال الذين يتم تهريبهم بطرق غير شرعية واستغلالهم في بلد المقصد.[1]

ولتحديد العلاقة بشكل ادق ما بين التجارة بالبشر والهجرة الغير شرعية سنبين اهم ناصر الشبه والاختلاف ما بين التجارة بالبشر والهجرة غير الشرعية على النحو التالي:-

أولاً: أوجه التشابه بين الهجرة الغير شرعية والاتجار بالبشر.

1- يعد كل منهما الاتجار بالبشر والهجرة الغير شرعية، جريمة يعاقب عليها القانون

2- أن الاتجار بالبشر يشكل في حد ذاته نوعا من الهجرة الغير شرعية القسرية، إذا تم نقل الشخص من دولة الى أخرى

3- كل منهما يهدف الى تحقيق الربح أو الكسب المادي

4- تتلازم ظاهرة الهجرة الغير الشرعية مع جريمة الإتجار بالبشر، اين تنشط العصابات المنظمة التي تسعى الى تهريب المهاجرين الغير الشرعيين من خلال شبكات تهريب عابرة لحدود الدول التي تستخدم الممرات البحرة والبرية الغير خاضعة للرقابة والتفتيش من قبل حرس الحدود، مقابل مبالغ مالية مقدمة من طرف المهاجرين الغير الشرعيين، ودون تقديم ضمانات أمنية أو صحية خلال رحلة التهريب. فسرعان ما يتحول المهاجرين المهربين الى سلع تباع عبر هذه الشبكات الإجرامية، ويقع المهاجر الغير شرعي ضحية الابتزاز والاستغلال الجنسي والرق والعمل القسري.

(1) الشارفي علوي ، مرجع سابق ، ص88.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الهجرة الغير الشرعية والاتجار بالبشر.

1- يفترض الاتجار بالبشر اللجوء الى القوة أو الجبر أو الخديعة أو الابتزاز أو الاختطاف طوال عملية الاتجار أو خلال جزء أو مرحلة منها، بينما لا تتطلب الهجرة الغير شرعية ذلك.

2- الاتجار بالبشر يفترض توافر قصد الاستغلال، بينما لا يتوافر ذلك أساسا في الهجرة وإنما يتوافر تبعاً.

3- في حالة الاتجار بالبشر يكون الضحية في وضع فاقد فيه للإرادة، بينما في الهجرة الغير شرعية يكون المهاجر حر الإرادة.

4- ليس بالضرورة أن يكون الاتجار بالبشر خارج الحدود البرية للبلد، بل يمكن أن بنشأ الجرم متى توافرت أركانه على عكس الهجرة غير الشرعية التي يجب ان تكون عابره للحدود.

5- مصدر الربح الرئيسي الذي يعود على المتاجرين بالبشر يكون من استغلالهم في السخرة أو البغاء أو العبودية على عكس في الهجرة الغير الشرعية التي يكون مصدر الربح الرئيسي ما يدفعه المهاجر الغير شرعي.

6- في المتاجرة بالبشر تستمر العلاقة بين الجاني والضحية على أساس الملكية، بينما لا توجد أي علاقة مستمرة بين المهرب والمهاجر الغير شرعي بمجرد وصوله الى وجهته المنشودة.[1]

اذا هنا نرى نقاط التي التقت عندها الهجرة غير الشرعية والتجارة بالبشر وأيضاً النقاط التي وضحت الفرق ما بين هاتين الجريمتين ، اذ أن العامل الأساسي الذي يفرق بين هاتين الجريمتين ويصنف جريمة تهريب المهاجرين في مرحلة ما على انها إتجار بالبشر هو عنصر الإستغلال اذ يجب ان يتوافر في جريمة الاتجار بالبشر على العكس الهجرة غير الشرعية التي تنقطع العلاقة ما بين المهرب والمهاجر بمجرد وصوله لوجهته ، وعلى سبيل المثال عندما يدخل الشخص برضائه وإرادته مع احد المهربين ولكنه في

(1) طرطاق زكرياء ، مرجع سابق ، ص134.

وقت لاحق يتعرض لأنواع من الخداع والإكراه وغير ذلك من اشكال الإذاء من نفس المهرب أو من شخص أخر بعد أكتشاف كذب الوعود المقدمة للضحية.

وعلى الرغم من أن جريمة الاتجار بالبشر تختلف عن جرائم تهريب المهاجرين، إلا أن شبكات تهريب المهاجرين أصبحت تمارس عمليات الاتجار بالبشر لوجود عائد مالي كبير لعمليات الاتجار بالبشر مقارنة بعمليات تهريب المهاجرين من خلال تهريبهم ونقلهم إلى البلد المقصد، ومن ثم استغلال ظروف المهاجرين والإتجار بهم.

المطلب الثاني: الاتجار بالمخدرات كجريمة منظمة وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية.

أن أفة المخدرات ليست وليدة الحاضر بل إنها على عكس ما يعتقده البعض ، بحيث انها وجدت منذ القدم لدرجة ان وقت اكتشافها غير محدد ومختلف عليه بسبب الأنواع المختلفة للمخدرات منها الافيون والمرغوانا والكوكايين والمورفين وغيرها الكثير التي كانت تستخرج من العديد من أنواع الأعشاب ، بحيث وجده أنواع من المخدرات في العديد من الحضارات القديمة منها الصينية والمصرية وغيرها ، لكن مع مرور الوقت وصولاً إلى العصور الحديثة وتكنلوجيا التنقل أصبحت هذه المخدرات خطر على البشرية بسبب الكميات الكبيرة المصنعة وسرعه نقلها وسهولة تخزينها رغم الإجراءات المتبعة من الدول لمكافحتها ، بحيث أصبحت العصابات التي تعمل بالاتجار بالمخدرات تتبع أسلوب اخر وهو استغلال المهاجرين غير الشرعين وحاجتهم للعمل في موضوع تهريب وترويج وبيع المخدرات .

الفرع الأول: المقصود بالاتجار غير المشروع بالمخدرات.

المخدرات آفة خطيرة تعد من أهم المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي وتسبب أضراراً اقتصادية وصحية وأمنيه، وهي عبارة عن مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي للمتعاطي وتنقسم إلى مخدرات طبيعية ومخدرات صناعية ويحضر تداولها

أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك . [1]

وفي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 وبروتوكولها 1972 في المادة الأولى من الفقرة (ي): " يقصد بتعبير المخدر كل مادة طبيعية أو تركيبية، من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني" ، وفي الفقرة (ش) من المادة نفسها نجد : " يقصد بتعابير الجدول الأول والجدول الثاني والجدول الثالث والجدول الرابع قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الاتفاقية، بصيغها المعدلة من حين إلى آخر وفقاً لأحكام المادة 3 ". [2]

ونجد اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1972 في المادة الأولى الفقرة (ه) بنصها على أن : " يقصد بتعبير المؤثرات العقلية كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع" اما في الفقرة (ز) من نفس المادة جاء :" يقصد بعبارات الجدول الأول و الجدول الثاني و الجدول الثالث و الجدول الرابع ، قوائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بالاتفاقية الحالية بصيغتها المعدلة وفقا للمادة 2 ".[3]

وجاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة (1\ن) منها المقصود بتعبير المخدر هو (أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني

(1) الشارفي علوي ، مرجع سابق ، ص84-85.

(2) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ، بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة 1972 المعدّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، أقرّها مؤتمر الأمم المتحدة لسنة 1961 ومؤتمر الأمم المتحدة لسنة 1972 للنظر في تعديلات الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ، اعتمدت بتاريخ 1961.

(3) اتفاقية المؤثرات العقلية ،اقرها مؤتمر الأمم المتحدة لسنة 1971، اعتمدت بتاريخ 21 فبراير 1971.

من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ومن تلك الأتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961).[1]

اما الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994 ، فقد عرفت المخدر في المادة الأولى الفقرة 16 منها بأنه:" أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة، من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد" وفي المادة نفسها الفقرة 7 عرفت الجدول الموحد على أنه :" الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية، والمأخوذ عن اتفاقيات الأمم المتحدة وتعديلاتها" .[2]

والاتجار بالمخدرات هو النشاط الذي تقوم به جماعات منظمة تنظيماً دقيقاً تتجاوز الحدود الجغرافية مستخدمة الخدع وأساليب التمويه لهدف جمع الأموال، وقد انتشرت المخدرات الطبيعية والمصنعة واتسعت رقعة الاتجار غير المشروع بها وطالت العديد من فئات المجتمع وبالذات فئة الشباب وعبرت الحدود الاقليمية للدول والقارات عبر البحر والبر والجو بالبيع والشراء والتهريب وكذلك التخزين والتغليف والتسليم. [3]

الفرع الثاني: الإحصائيات التي سجلت حول الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وطبقاً للتقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات لعام 1997 فإن حجم الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات يقدر سنوياً بحوالي (400) أربعمائة مليار دولار أي ما يعادل إجمالي الصادرات العالمية، وتشير بعض الإحصائيات إلى إن الأرباح المالية الناتجة عن تجارة المخدرات والتي تتحصل عليها جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية تتراوح ما بين (450،750) مليار دولار سنويا. ان تجارة المخدرات هي احد أضخم الأنشطة غير المشروعة التي تدر المليارات من الدولارات على المتاجرين

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات المعقلية ، اعتمدت في الجلسة العامة السادية للأمم المتحدة ، بتاريخ 19 ديسمبر 1988 .

(2) الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994، اقرت وفق القرار رقم 215 الصادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب ، الصادرة بتاريخ 5 جانفي 1994 .

(3)الشارفي علوي ، مرجع سابق ، ص85.

بها وتستخدم وتستثمر فيما يسمى بالأعمال المشروعة والأنشطة المالية فضلاً عن تمويل الجرائم الإرهابية وتهريب الأسلحة وغيرها من الجرائم.[1]

اما في السنوات الأخيرة فقد ذكر تقرير المخدرات العالمي الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام 2021، الصادر اليوم عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن حوالي 275 مليون شخص تعاطوا المخدرات في جميع أنحاء العالم في العام الماضي، في حين عانى أكثر من 36 مليون شخص من اضطرابات تعاطي المخدرات. ولاحظ التقرير كذلك أن قوة القنب[2] قد ازدادت في السنوات الـ 24 الماضية بما يصل إلى أربع مرات في أجزاء من العالم، حتى مع انخفاض النسبة المئوية للمراهقين الذين يعتبرون المخدرات ضارة بنسبة تصل إلى 40 في المائة، على الرغم من وجود دلائل على أن تعاطي القنب مرتبط بمجموعة متنوعة من الأضرار الصحية وغيرها من الأضرار، خاصة بين المستخدمين المنتظمين على المدى الطويل، وقالت المديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، غادة والي، إن "ثمة ارتباط بين انخفاض إدراك مخاطر تعاطي المخدرات وارتفاع معدلات تعاطي المخدرات. وتبرز النتائج التي توصل إليها تقرير المخدرات العالمي لعام 2021 الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الحاجة إلى سد الفجوة بين الإدراك والواقع لتثقيف الشباب وحماية الصحة العامة." وأضافت: "إن موضوع اليوم الدولي لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع هذا العام هو تبادل الحقائق بشأن المخدرات، تأكيداً على أهمية تعزيز قاعدة الأدلة وزيادة الوعي العام، حتى يتمكن المجتمع الدولي والحكومات والمجتمع المدني والأسر والشباب من اتخاذ قرارات مستنيرة، وتوجيه الجهود بشكل أفضل لمنع تعاطي المخدرات وعلاجه، والتصدي للتحديات العالمية المتعلقة بالمخدرات." وفقا للتقرير، ارتفعت النسبة المئوية ل Δ9−THC – المكون النفسي الرئيسي في القنب – من حوالي ستة في المائة إلى أكثر من 11 في المائة في أوروبا بين عامي

(1) الشارفي علوي ، مرجع سابق ، ص85.

(2) القنب: القنب الهندي يعرف ايضاً باسم (الماريغوانا، الحشيش) هي نبتة لها مفعول مخدر، ولها تأثيرات على الجسم، وتعد من أكثر أنواع المخدرات استعمالا في العالم.

2002 و2019، وحوالي 4 في المائة إلى 16 في المائة في الولايات المتحدة بين عامي 1995 و2019، في حين انخفضت النسبة المئوية للمراهقين الذين اعتبروا القنب ضارا بنسبة 40 في المائة في الولايات المتحدة وبنسبة 25 في المائة في أوروبا. وعلاوة على ذلك، أبلغت معظم البلدان عن ارتفاع في تعاطي القنب خلال الجائحة. وفي الدراسات الاستقصائية التي أجريت على المهنيين الصحيين في 77 بلدا، أكد 42 في المائة منهم أن تعاطي القنب قد ازداد. ولوحظ أيضا ارتفاع في الاستخدام غير الطبي للأدوية الطبية في الفترة نفسها.[1]

اما هنا سنعرض عليكم خريطة تهريب المخدرات عالميا :

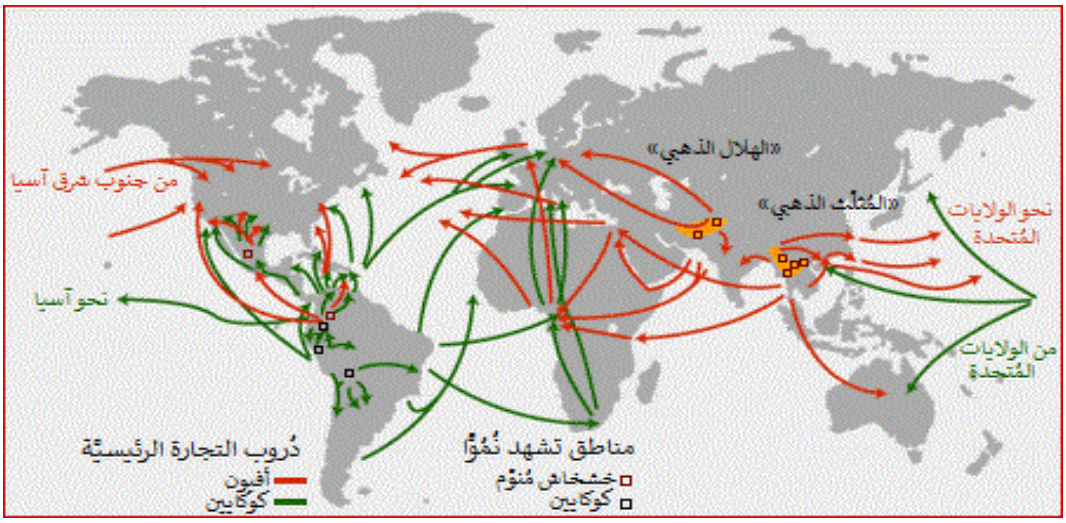

(2)

الفرع الثالث: الاتجار غير المشروع بالمخدرات كجريمة منظمة تحت ظل الهجرة غير الشرعية.

إن الطبيعة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات تنقلها من جريمة وطنية إلى جريمة دولية عابرة للحدود، وبذلك يتحول الاتجار غير المشروع إلى جريمة منظمة، في هذا السياق وفي جنوب شرقي آسيا والمعروفة بدول المثلث الذهبي (ميانمار، لاو، تايلاند)

(1) الأمم المتحدة ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير المخدرات العالمي 2021 الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 4 ماي 2022 ، 00:58 ، https://cutt.us/4bCIP .

(2) تهريب المخدرات ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، 5 ماي 2022، 17:07 ، https://2u.pw/9Pbt0 .

ذكر تقرير مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، أن جماعات عرقية تعيش في شمال شرقى ميانمار زادت من مساحات زراعة الأفيون لشراء السلاح للدفاع عن نفسها في حالة شن الجيش هجمات عليها، وأن إنتاج الأفيون زاد للعالم الثالث على التوالي وارتفع بنسبة 11% خلال عام 2010، وتعد دول الهلال الذهبي (أفغانستان، باكستان، إيران) مركز لزراعة وإنتاج وتقريب المخدرات خاصة الأفيون والهيروين، حيث تتركز نسبة 92 % من الإنتاج العالمي للأفيون في أفغانستان، ونظرا للخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية فقد أعطت منظمة الأمم المتحدة أولوية كبرى لمكافحة هذه الجريمة ويتضح ذلك بصفة خاصة في العديد من مؤتمراتها الدولية حول منع الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين وبصدور اتفاقية الأمم المحتدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 أصبحت تعبر بوضوح عن اهتمام الأمم المتحدة بالتصدي للجريمة المنظمة، وخاصة أن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات تعد من أبرز صور الجريمة المنظمة. (1)

وترتبط جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات مع المهاجرين غير الشرعيين باستغلال رغبتهم بالخروج من أوطانهم الأصلية لأي سبب فتقوم هذه الجماعات ذات الطابع الدولي بالتحالف فيما بينها بتسهيل خروجهم وتذليل كل الصعوبات لوصولهم إلى بلد المقصد، ومن ثم استخدامهم للعمل في عمليات الترويج والبيع وكذلك تهريب وتسليم المخدرات مقابل تسهيل دخولهم وعملهم وحمايتهم من سلطات دولة المقصد ، وأصبح المهاجر غير الشرعي يسبب مشاكل اجتماعية واقتصادية على بلد المقصد بالإضافة إلى إنه أصبح عضوا في جماعات إجرامية تشكل خطراً على أفراد المجتمع، فعلاقة الاتجار غير المشروع بالمخدرات تتفق في عدم مشروعية الفعل في الهجرة غير الشرعية وآثارها الاجتماعية والاقتصادية على بلد المقصد. (2)

(1) أعراب سعيدة ، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر العدد الثاني ، 2017 ، ،ص 198- 199 .

(2) الشارفي علوي ، مرجع سابق ، ص85-86 .

المبحث الثاني :

سبل الحد من توغل الجريمة المنظمة في الهجرة غير الشرعية .

ان الجريمة المنظمة مع مرور الوقت أصبحت تتوسع في جميع مجالات الحياه ، وفي ما يخص الهجرة غير الشرعية في السابق كان ينظر للمهاجرين غير الشرعين النظرة الإنسانية فهم الذين مخاطرون بحيواتهم وكل شيء من اجل الوصول الى حياة معيشية طيبه وانه يجب الاهتمام بهم بغض النظر سواء كان مهاجراً بصفة قانونية أم غير قانونية ، لكن مع توغل بعض صور الجريمة المنظمة في الهجرة غير الشرعية وتسببها بالاضرار لدول المستقبله للمهاجرين بحيث اصبحت هذه الدول تلجأ الى عدت إجراءات ووسائل لمنع هؤولاء المهاجرين غير الشرعيين وذلك راجع الى استغلال أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة هؤلاء المهاجرين في الاتجار بالبشر أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات وعلى أساس ذلك اتخذ المجتمع الدولي عدت أليات لمكافحة الاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات للحيلولة دون توغلها في صفوف المهاجرين، وسنقوم بدراستها بحسب التقسيم التالي:

المطلب الأول: تدابير محاربة الاتجار بالبشر للحيلولة بينها وبين الهجرة غير الشرعية.

المطلب الثاني: تدابير محاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات للحيلوله بينها وبين الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: تدابير محاربة الاتجار بالبشر للحيلولة بينها وبين الهجرة غير الشرعية.

إن الاتجار بالبشر أفة عانى منها المجتمع الدولي ككل على حدٍ سواء وخاصة الدول التي يكون فيها الهجرة غير الشرعية بكثره ، ومنها دوال حول البحر الأبيض المتوسط والدول التي تعاني من الكروب والأزمات الاقتصادية والسياسة والأمنية أيضاً ،وتعتبر الاتجار بالبشر من احد صور الجرائم المنظمة وللحد من توغل الاتجار بالبشر

كجريمة منظمة في الهجرة غير الشرعية كان لابد للمجامع الدولي أن يقف أمام هذه الظاهرة ويعمل على مكافحتها وعلى أساس ذلك تم اتخاذ العديد من الإجراءات على المستويين الدولي والوطني للحد من انتشار هذه الظاهرة ، فبتالي سنقسم هذا المطلب إلى طرق محاربة الاتجار بالبشر على المستويين الوطني والدولي.

الفرع الأول: محاربة الإتجار بالبشر على نطاق دولي لمنعها من التوغل في الهجرة غير الشرعية.

لكي يستطيع المجتمع الدولي الى محاربة الإتجار بالبشر على مستوى دولي لابد له من وسائل واليات لتحقيق ذلك وهذه الوسائل هي ما جاءت بها أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وأيضا لعبة الاتفاقيات الدولية دوراً مهماً لتحقيق ذلك .

أولاً: دور أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر لمنعها من التوغل في الهجرة غير الشرعية.

1- هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة:

بالنسبة لكل واحدة من المعاهدات الدولية الرئيسة لحقوق الإنسان، ثم إنشاء لجنة من الخبراء المعتمدين لمراقبة تنفيذ أحكامها من قبل الدول الأطراف فيها، وكجزء من التزاماتها بموجب معظم هذه المعاهدات، يتعين على الدول الأطراف تقديم تقارير منتظمة إلى اللجان المعنية بشأن الوضع فيما يتعلق بالحقوق المحمية والخطوات التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات، وتدرس اللجان هذه التقارير ويبدأ الحوار مع الدولة المقدمة للتقرير ، وبالإضافة إلى تقديم التوجيه إلى تلك الدولة، يمكن أن توفر «الملاحظات الختامية» لهيئة تعاهدية بشأن أداء دولة طرف معلومات مفيدة للبلدان الأخرى بشأن ما هو متوقع منها فيما يتعلق بحق معين أو معيار معين منصوص عليه في الاتفاقية.[1]

(1) بن حليلو فيصل و أحمد محمد حسن، مرجع سابق ، ص723.

2- إجراءات الأمم المتحدة الخاصة لحقوق الإنسان والصناديق الاستئمانية:

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات الخاصة بمحاربة أشكال الرق المعاصرة في العام 1991 لتقديم المعونة الإنسانية والقانونية والمالية للأفراد ضحايا أشكال الرق المعاصرة، وتعطى الأولوية في تخصيص المنح للمشاريع التي تعالج الأسباب الجذرية للرق إلى المشاريع التي تقدم المساعدة الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو القانونية أو الإنسانية أو التعليمية أو غيرها من أشكال المساعدة لضحايا أشكال الرق المعاصرة.[1]

3- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

تتصدّر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الجهود الرامية إلى تعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقد أعدّت المفوضية في هذا السياق المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصي بها فيما يتعلّق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص والتعليقات المستفيضة بشأنها، التي تهدف إلى مساعدة الذين يشاركون في جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص على دمج حقوق الإنسان بالكامل في تحليلهم واستجابتهم للاتجار. وتشمل الوثيقة سبعة عشر مبدأً موصى بها تتناول المجالات الرئيسية التالية:

أ- أولوية حقوق الإنسان

ب- منع الاتجار بالبشر

ج- الحماية والمساعدة

د- التجريم والمعاقبة والإنصاف

بالإضافة إلى ذلك، تتضمّن هذه المبادئ أحد عشر مبدأ توجيهيًا موصى بها توفّر التدابير العملية لتنفيذها.[2]

(1) بن حليلو فيصل و أحمد محمد حسن ، مرجع سابق ، ص724

(2) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، مكتب المفوض السامي، 16 ماي 2022 ، 18:00 ، https://2u.pw/YRD5C .

ثانياً: دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر لمنعها من التوغل في الهجرة غير الشرعية:

نعرض هنا الاتفاقيات الدولية التي جاءت بشأن جريمة الاتجار بالبشر ، ابتداءً من جريمة الاسترقاق ، والتي يعتبرها معظم الفقهاء جريمة الاتجار بالبشر من صور جريمة الاسترقاق ، وهي تندرج ضمن المفهوم العام لها وتشارك أركانها معها لأنها تشكل ممارسة لحق الملكية على الشخص ، لكن المجتمع يميل إلى الاتجار بالنساء ، وقد تم إيلاء اهتمام خاص للأطفال لغرض الدعارة ، ولهذا الغرض تم إبرام الاتفاقيات الدولية التالية:

1- الاتفاق الدولي المبرم في 18 مايو 1904 بشأن حظر تجارة الرقيق الأبيض (المعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 1948)

2- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض الموقعة في 41 مايو 1910 (بصيغتها المعدلة ببروتوكول 3 ديسمبر 1948)

3- الاتفاقية الدولية المؤرخة 11 أكتوبر 1933 لقمع الاتجار بالنساء البالغات (المعدلة ببروتوكول 20 أكتوبر 1947)

4- اتفاقية "سان جرمان – آن – ليه" لعام 1919 (الضمان القضاء الكامل على الرق بجميع صوره و على الاتجار بالرقيق في البر وفي البحر) .

5- الانفاقية الدولية المعقودة في 30 أيلول/ سبتمبر 1931 حول تحريم الاتجار بالنساء والاطفال (المعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك سيكس ، نيويورك في 12 تشرين / نوفمبر 1947)

6- اتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام 1979م : وقد أصدرت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء وألزمت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة اتخاذ التدابير الزامية إلي مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة .[1]

(1) سمية عبدالله، جريمة الاتجار بالبشر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شذى، السودان، 2018، ص120- 124.

7- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م: وقد اعتمدت الاتفاقية في تشرين / نوفمبر 1989م ، ودخلت حيز النفاذ في أيلول /سبتمبر 1990م ، وأعتمد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية بشأن بيع الاطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ، وبشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في 25 أيار/ مايو 2000م ، ودخلا حيز النفاذ في 18حزيران / يونيه 2008م كان هناك 121 دولة طرف في البروتوكول المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ، وفي 25 شباط فبراير 2008م كان هناك 126 دولة طرف في البروتوكول المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

8- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية: تم أعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل من الجمعية العامة في 25 أيار/ مايو 2000م ، الذي دخل حيز النفاذ في 18 كانون الثاني / يناير 2002م ، يتعلق ببيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ينص البروتوكول الأختياري على حظر بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية ، ويعرف عن الأفعال التي يجب بالتالي تجريمها ، وهو يلزم الدول بحماية ومصالح الأطفال الضحايا وتطوير الوقاية ، وإعادة التأهيل ، والتعاون الدولي بهدف تأمين حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي.

9- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م (بروتوكول باليرمو). [1]

(1) سمية عبدالله، مرجع سابق، ص124- 126.

ثالثاً: دور المنظمات الدولية في مكافحة ظاهرة الإتجـار بالبشر لمنعها من التوغل في الهجرة غير الشرعية.

1- دور جامعة الدول العربية في مكافحة الإتجار بالبشر للحد من انتشارها في الهجرة غير الشرعية:

تشير التقارير ووثائق المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر عن حجم ظاهرة الاتجار بالبشر في العالم العربي بين الدول المصدر والعبور والمقصد، ومن ناحية أخرى فإن تقارير وزارة الخارجية الامريكية الخاصة لمحاربة الاتجار بالبشر تشير عن عدم وجود إحصائيات دقيقة تعبر عن الحجم الحقيقي لظاهرة الاتجار بالبشر في الدول العربية، وإن الحجم الحقيقي مضاعف عن الحجم الذي تشير إليه الإحصائيات الموجودة. وسعيا من الدول العربية لتنسيق مواقفها بشأن أحكام اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فقد تم عقد ندوة قانونية عربية في السودان عام 2002 لدراسة نتائج آثار التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة لها، وفي نفس الإطار فقد أصدر مجلس وزراء العدل العرب في الدورة الثامنة عشرة 2.02 قرارا يقضي بعقد اجتماع مشترك بين خبراء وزارات العدل والداخلية العرب بمتابعة توصيات هذه الندوة. وفي عام 2004 عقد اجتماع لمجلس وزراء الداخلية العرب، في القاهرة في الفترة (23 – 26 فبراير 2004)، وقد صدرت عنه توصية بإعداد مشروع مبدئي لقانون عربي استرشادي للتعاون الجنائي الدولي.[1]

غير أن مع ذلك فان جهود الدول العربية والمنظمات العربية الإقليمية منها جامعة الدول العربية، تتطلب مزيدا من الدراسات في هذا الجانب، ومع ذلك فإن جامعة الدول العربية وموازاة مع الجهود التي تقوم بها الدول العربية لمكافحة الاتجار بالبشر، اتخذت مبادرات وإجراءات مهمة منها القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر، فقد اعتمد مجلس وزراء العدل العرب ومجلس وزراء الداخلية العرب سنة 2005 القانون

(1) مصباح محمد، جريمة تهريب المهاجرين، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، الاسكندريه، مصر، 2019، ص52.

العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، وتميز هذا القانون بأنه لا يعتمد على موافقة ضحية الاتجار بالبشر على الاستغلال.[1]

2- دور منظمة الاتحاد الإفريقي في مكافحة الإتجار بالبشر للحد من انتشارها في الهجرة غير الشرعية:

اعتمد الاتحاد الأفريقي إطار سياسة الهجرة في أفريقيا في عام 2006 كإطار ومبدأ غير ملزم لمساعدة الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية في صياغة سياساتها الوطنية والإقليمية المتعلقة بالهجرة وفقا مع أولوياتهم ومواردهم الخاصة وكان إطار سياسة الهجرة في افريقيا نتيجة للمناقشات بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على الصعيدين الوطني والإقليمي بهدف استكشاف طرق مبتكرة للتصدي بفعالية للقضايا المتعلقة بالهجرة، وتسخير فوائد الهجرة من أجل التنمية. وفي ضوء التحديات التي تفرضها الهجرة وتداعياتها (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها)، اعتمد الاتحاد الأفريقي سياسة الهجرة في أفريقيا الذي وافقت عليه الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، وقد توج هذا بإطار سياسة الهجرة التابع للاتحاد الأفريقي الذي اعتمد في بانجول بغامبيا في عام 2006. وقدم إطار سياسة الهجرة التابع للاتحاد الأفريقي في عام 2006 مبادئ توجيهية شاملة ومتكاملة للسياسات إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية التي شجعت على أخذها في الاعتبار في مساعيها لتعزيز الهجرة والتنمية ومعالجة تحديات الهجرة في القارة. وقدمت مبادئ توجيهية للسياسة العامة في تسع مجالات أساسية تتعلق بالهجرة، وهي: هجرة اليد العاملة؛ إدارة الحدود؛ الهجرة غير النظامية. التشرد القسري؛ حقوق الإنسان للمهاجرين؛ الهجرة الداخلية؛ إدارة بيانات الهجرة؛ الهجرة والتنمية؛ والتعاون بين الدول والشراكات. وفي عام 2016، أجرت مفوضية الاتحاد الأفريقي تقييما لإطار سياسة الهجرة في أفريقيا، لتحديد مدى توجيهه الفعال للدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية في إدارة الهجرة، والتحديات المواجهة في تنفيذه، والفرص المتبقي انتهازها، واستمرار أهميته ما إذا كانت هناك حاجة إلى تنقيحه. وبعد الانتهاء من التقييم، اجتمعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والجماعات

(1)بن حليلو فيصل و أحمد محمد حسن، مرجع سابق ، ص731.

الاقتصادية الإقليمية في زنجبار في نوفمبر 2016 لمناقشة تقرير تقييم إطار سياسة الهجرة في أفريقيا التابع للاتحاد الأفريقي والمساهمة فيه والتحقق من صحته. وأقرت الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية بالطبيعة الدينامية للهجرة، واتجاهات الهجرة وأنماطها المتغيرة في القارة، على مدى السنوات العشر الماضية. ومن ثم، أوصى الاجتماع بأن تقوم مفوضية الاتحاد الأفريقي بتحديث إطار سياسة الهجرة في أفريقيا، وأن تضع خطة عمل مدتها 10 سنوات لتنفيذه وعليه نجد أنه يعد الموقف الأفريقي الموحد عن الهجرة والتنمية المتمثل في اتفاقية منظمة الاتحاد الأفريقي من أهم مظاهر مكافحة الهجرة غير الشرعية في القارة الأفريقية.[1]

3- دور منظمة الإتحاد الأوروبي في مكافحة الإتجار بالبشر للحد من انتشارها في الهجرة غير الشرعية:

أما فيما يتعلق بالتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية في أوروبا، فإنه لا يختلف كثيرا عن باقي دول العالم إنما في الفترة الأخيرة هناك زيادة كبيرة في نسبة انتشار الاتجار بالبشر في الدول الأوروبية بعد سقوط الاتحاد السوفيتي واندلاع الحرب الطائفية في يوغسلافيا ضد مسلمي البوسة والهرسك، وانتقال النازحين إلى أوروبا الغربية ومن ناحية اخرى حدوث الأزمة الاقتصادية التي زادت من مستوى البطالة في أوروبا الشرقية، ساهم انتقال الناس إلى أوروبا الغربية التي تنشط فيها السياحة الجنسية غالبا. [2]

وعلى ذلك غياب التشريعات الجنائية الصارمة لمكافحة التجار بالبشر، وفشل الحكومات في ملاحقة ومعاقبة المتاجرين ساعدت بشكل كبير في نمو الاتجار بالبشر وتردد الضحايا في الإبلاغ عن عمليات الاتجار بهم للجهات المسؤولة، ساهم في نمو ظاهرة الاتجار بالبشر في أوروبا.[3]

(1) بن حليلو فيصل و أحمد محمد حسن، مرجع سابق ، ص729.

(2) بن حليلو فيصل و أحمد محمد حسن، المرجع نفسه ، ص728.

(3) الطراونه مخلد ، مكافحة الإتجار بالبشر ، دراسة تحليلية ونقدية مقارنة في ضوء بروتوكول الأمم المتحدة لعام 2000، واتفاقية مجلس أوروبا لعام 2015، ص193.

وكذلك نظرا لانخفاض معدلات النمو السكاني وارتفاع نسبة كبار السن فقد تعاني الدول الأوروبية، من ظاهرة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية من خلال محاولات الكثير من مواطني الدول التي تعاني من الاقتتال الأمني والأزمات الاقتصادية وانتشار العمليات الإرهابية فيها، التسلل الى أقاليمها على نحو غير مشروع، هذا ما دفع تلك الدول إلى التفكير بصورة جدية بظاهرة الاتجار بالبشر الناتجة عن الهجرة غير الشرعية، واتباع سياسات تؤدي إلى الحد من الهجرة غير الشرعية إليها، والتوجه نحو إبرام معاهدات تقييد الهجرة إليها، وقد تمكنت في نهاية المطاف من إبرام معاهدة شنجن، واتباع سياسات أخرى حيث أصدرت قرارا بتاريخ 2002/11/28، والذي يقضي بإسباغ الصفة الإجرامية على جميع الأفعال التي تؤدي إلى تسهيل دخول الأجانب إلى دول الاتحاد على نحو غير مشروع.[1]

4- دور منظمة الشرطة الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر للحد من انتشارها في الهجرة غير الشرعية:

وقد أشار المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودبست 1999م إلى التطور الملحوظ في مجال التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة من خلال استخدام وسائل أو قنوات ، منه ضباط الاتصال وفرق الاستبدال المشتركة المكونة من ضباط شرطة من عدة دول والأجهزة الشرطية الإقليمية في أوربا و استخدام الوسائل التكنولوجيا الحديثة كنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية ، وباعتبار أن الجريمة الاتجار بالبشر تعد إحدي الأنشطة الرئيسة للجريمة المنظمة ، فقد حاولت عقد عدة اتفاقيات للبحث عن آليات ووسائل مكافحة هذه الجريمة والدليل على ذلك عقد مؤتمر دولي بفرنسا لتحديد أفضل الممارسات وتعزيز التعاون بين الجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر في جميع انحاء العالم ، بحيث نوه المؤتمر إلى دور الإنتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال تبادل المعلوات والإستفادة منها وتكثيف أدوات وإستراتيجات لمكافحتها كما ينبغي وضع آليات لحماية ضحايا وإحتياجاتهم كما دعا

(1) مصباح محمد ، مرجع سابق ، ص49- 50.

المؤتمر إلى إنشاء فرق إقليمية متخصصة وحلول جديد لجمع البيانات الإستخبارية المعلوماتية من الانترنت.[1]

الفرع الثاني: محاربة الإتجار بالبشر على نطاق وطني لمنعا من التوغل في الهجرة غير الشرعية.

أما في ما يخص هذا الفرع من البحث سوف نتطرق إلى الأليات والوسائل القانونية المتبعة للحد ومحاربة الإتجار بالبشر في كل من دولة فلسطين والجزائر والأردن وكيف قامت تشريعات هذه الدول من وضع قوانين وتشريعات للحد من انتشار هذه الجريمة، وبمنعها تكون قد أحالت دون توغلها في الهجرة غير الشرعية.

أولاً: الإتجار بالبشر في فلسطين.

لقد انضمت دولة فلسطين إلى البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000م في عام 2017م، كما انضمت إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2010م في عام 2013م، إلا أنه وحتى الوقت الحالي لا يوجد في دولة فلسطين قانون خاص بها لمكافحة الاتجار بالبشر. إلا أن المشرع الفلسطيني تطرق إلى بعض الجزئيات التي تندرج تحت جريمة الاتجار بالبشر من خلال بعض القوانين الوطنية الناظمة، مثل قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لعام 1936م في المواد من 151 إلى 152، [2] وقانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م والذي تناول بعض العقوبات تحت عنوان الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب في المواد من 348 إلى 359 و والجرائم التي تمس المرأة في المواد من 331 إلى 347 والجرائم الواقعة على الحرية والشرف في المواد من 396 إلى 413، وقانون العقوبات الأردني المعمول به في الضفة الغربية رقم(16) لعام 1960م في المادتين 309 و 389

(1) سمية عبدالله، مرجع سابق ، ص128.

(2) مركز جيل للبحث العلمي، جريمة الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية، 24 ماي 2022، 14:20، https://2u.pw/mpF5y .

واللتين تناولتا البغاء والتسول، والقرار بقانون رقم(6) لعام 2017م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية والذي يحظر إجراء أي عمليات تمويل أو بيع أو شراء لأعضاء الجسم بمقابل مادي، وقرار بقانون رقم(10) لعام 2018م المتعلق بشأن الجرائم الالكترونية الذي نص على أنه يخضع للعقاب كل من عمل على إنشاء موقع أو تطبيق حساب الكتروني يساهم من خلاله بنشر معلومات تكون الغاية منها الاتجار بالبشر أو الأعضاء البشرية. بالإضافة إلى قانون الطفل الفلسطيني رقم(7) لعام 2004م، والقرار بقانون رقم(19) لعام 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم(7) لعام 2004م، وقانون العمل الفلسطيني رقم(7) لعام 2000م الذي نص على تنظيم عمل الأحداث في المواد من 93 إلى 99.[1]

إن المشرع الفلسطيني توانى عن تشريع قانون خاص لدولة فلسطين لمكافحة جريمة الاتجار بالبشرعلماً بأن جريمة الاتجار بالبشر طالت المجتمع الفلسطيني بشكل أصبح من الصعب التغافل عنه؛ حيث أن دولة فلسطين يحكمها وجود الاحتلال الإسرائيلي، فعلى سبيل المثال قد تأخذ جريمة الاتجار بالبشر في المجتمع الفلسطيني صورة الدعارة، وذلك من خلال دخول الفتيات الأجنبيات عن طريق مطار الكيان الصهيوني، ومن ثم الدخول إلى أراضي الضفة الغربية عن طريق المعابر المختلفة، دون إعطاء أي اهتمام لموافقة السلطة الوطنية الفلسطينية على دخولهن، الأمر الذي ترتب عليه عدم القدرة على الوصول إلى إحصائيات دقيقة لمعدلات هذه الجريمة في الضفة الغربية.[2]

(1) مركز جيل للبحث العلمي، جريمة الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية، 24 ماي 2022، 14:26، https://2u.pw/mpF5y .

(2) باكير آلاء ، جريمة الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، جامعة اليرموك ، الأردن، العدد 38، لعام 2020، ص93.

ثانياً: الإتجار بالبشر في الجزائر.

على ضوء التشريع الجزائري فإن الأصل في جريمة الاتجار بالأشخاص هو أن تأخذ وصف الجنحة وهذا ما تشير إليه المادة 303مكرر04 من قانون العقوبات "يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 300.000دج إلى 1.000.000دج، وبنفس العقوبة يعاقب على الشروع في ارتكابها حسب نص المادة 303مكرر13". ويعتبر وصف الجنحة لجريمة خطيرة مثل الاتجار بالبشر وصفا غير كافي نوعا ما نظرا لخطورة النتائج التي تخلفها هذه الجريمة على الأفراد وعلى الدول، إضافة إلى تعديها على اسمى مبادئ حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة و في الحرية، وربما هو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تدارك ذلك من خلال تغييره لهذا الوصف إذا ما اقترن بإحدى ظروف التشديد لتصبح جنحة مشددة أو جناية و في المقابل خفف العقوبة أو أعفاها في حالة ارتباطها بإحدى الظروف المخففة أو المعفية.[1]

ثالثاً: الإتجار بالبشر في الأردن.

لقد عرف المشرع الأردني جريمة الاتجار بالبشر رقم(9) لعام 2009م في نص المادة رقم(3) من القانون بأنه:

1- استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص

2- استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشر متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة

(1) طورش إيمان، جريمة الاتجار بالبشر في ضوء التشريع الجزائري، مجلة جيل حقوق الانسان، كلية القانون، جامعة قرطاج، تونس، العدد 40، 2021، ص 89.

3- وتعني كلمة الاستغلال: استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي

نلاحظ من خلال التعريف السابق أن المشرع الأردني حصر جريمة الاتجار بالبشر في استقطاب مجموعة من الأشخاص، وهذا يضعنا أمام تساؤل أنه لو تم استقطاب شخص واحد فقط هل تسقط جريمة الاتجار بالبشر؟ ، لذلك كان من باب أولى أن يضعه في بداية التعريف استقطاب شخص أو مجموعة من الأشخاص، وبالرغم من أنه قد اقتبس تعريف الاتجار بالبشر من البروتوكول إلا أنه لم يتقيد به، حيث أن البرتوكول استخدم مصطلح تجنيد وليس استقطاب، كما أنه لم يضع في عين الاعتبار أن هذا البرتوكول واسع النطاق ويطبق على الصعيد الدولي، ولم يأخذ في عين الاعتبار ضرورة إجراء بعض التغييرات التي تتواكب مع طبيعة المجتمع الأردني.[1]

المطلب الثاني : تدابير محاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات للحيلولة بينها وبين الهجرة غير الشرعية.

إن الاتجار بالمخدرات أفة عانى منها المجتمع الدولي ككل على حدٍ سواء، وتعتبر الاتجار بالمخدرات من احد صور الجرائم المنظمة وللحد من توغل هذه الجريمة في الهجرة غير الشرعية كان لابد للمجامع الدولي أن يقف أمام هذه الظاهرة ويعمل على مكافحتها وعلى أساس ذلك تم اتخاذ العديد من الإجراءات على المستويين الدولي والوطني للحد من انتشار هذه الظاهرة ، فبتالي سنقسم هذا المطلب إلى الأليات والأدوات الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والأليات الوطنية لمكافحة جرائم المخدرات.

(1) باكير آلاء ، مرجع سابق ، ص93.

الفرع الأول: محاربة الإتجار بالمخدرات على نطاق دولي لمنعا من التوغل في الهجرة غير الشرعية.

بحيث قسم هذا الفرع إلى عدة مستويات لمحاربة الاتجار بالبشر وهي على المستوى الاتفاقيات الدولية وعلى مستوى الهيئات والمنظمات الدولية كتالي:

أولاً: على مستوى الاتفاقيات الدولية.

1- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 :

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي لازالت قراراتها تؤخذ بعين الاعتبار، وهي عبارة عن اتفاقية شاملة لكل الاتفاقيات السابقة وقد "انعقد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 24 يناير/كانون الثاني حتى 25 مارس/آذار سنة 1961، حيث عرض على المؤتمر المشروع الثالث للاتفاقية الوحيدة للمخدرات الذي أعدته لجنة المخدرات، وقام المؤتمر بعد الفراغ من مداولاته بإقرار الاتفاقية للمخدرات لعام 1961، [1] وتم التوقيع عليها في 20/03/1961، وبموجب هذه الاتفاقية تم تخفيض عدد الهيئات الدولية المخولة بمراقبة زراعة وانتاج والاتجار بالمواد المخدرة، ومن بين الأمور التي أكدت عليها هذه الاتفاقية:

أ- التحريم الدولي لإنتاج الأفيون والكوكايين والقنب التابعة لغير الأغراض الطبية والعلمية.

ب- وضع تنظيم شامل للتجارة الدولية للمخدرات يهدف إلى السيطرة على الحركة المشروعة للمواد المخدرة وعدم تسربها إلى السوق غير المشروعة .

ج- تشترط الحصول على تراخيص من اجل صناعة العقاقير المخدرة والاتجار فيها.

د- تمد نطاق النظام الدولي للرقابة الإحصائية بحيث يشمل مختلف أنواع الصفقات المتعلقة بجميع العقاقير الخاضعة للاتفاقية.

(1) أبو شامية عباس ، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، قسم الدراسات الأمنية، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 15.

ه- أنشأت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتحل محل اللجنة الرئيسية الدائمة وهيئة الإشراف على المخدرات، وذلك بغية تحقيق مزيد من الفاعلية والمرونة في مراقبة تنفيذ ما نصت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات والاتفاقيات السابقة.

و- وضعت أسس التعاون المحلي والدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

ز- أن الاتفاقية نصت على معالجة مدمني المخدرات بالعلاج الطبي والعناية والتأهيل وعلى الدول الأطراف التي يشكل إدمان المخدرات مشكلة خطيرة فيها أن توفر العلاج للمدمنين إذا ما سمحت مواردها الاقتصادية بذلك".

ولقد تم تعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بموجب بروتوكول 1972، كما تم إضافة أعضاء جدد للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من 11 عضوا إلى 13 عضوا، وتجدر الإشارة إلى أنها دخلت حيز التنفيذ في 13/12/1964، أما البروتوكول فقد دخل حيز التنفيذ هو الآخر في 18 يناير 1975. [1]

2- اتفاقية فينا للمؤثرات العقلية لسنة 1971 :

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 16مارس 1976 ،وأخذت المبادئ العامة لنظام الرقابة على المخدرات من اتفاقية سنة 1961، لكن منحت الحكومات قدرا من المرونة في استعمال المؤثرات العقلية، بسبب أنها تستعمل على نطاق واسع في العلاج عكس المواد المخدرة ، لذلك فقد اهتمت هذه الاتفاقية بمكافحة الاتجار غير بالمخدرات من كون أن هذه المادة تكون ضمن المستحضرات ،بأن يخضع المستحضر لنفس تدابير الرقابة المفروضة على المؤثر العقلي ،كما أشارت الاتفاقية إلى استعمال المواد المخدرة الموضحة في الجدول الأول المرفق لها ،على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة أما المادة العاشرة فقد نصت على حظر جميع الإعلانات و الاشهارات عن المخدرات والمؤثرات العقلية ،بحيث تحظر كل دولة طرف مع ايلاء المراعاة الواجبة لأحكام دستورها

(1) عجيلات عبدالباقي ، مخاطر المخدرات، محاضرات موجهة الى طلبة السنة الثالثة تخصص تاريخ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 ،الجزائر، 2017\2018 ،ص 85-86.

توجيه إعلانات من هذه المواد إلى عامة الجمهور ومن هذا الطرح نجد أن اتفاقية سنة1971 قد أعطت أهمية بالغة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال الأحكام التالية :

أ- حظر كافة استعمالات المواد المدرجة في الجدول الأول فيما عدا الاستعمالات للأغراض العلمية والطبية.

ب- إخضاع تصنيع وتصدير واستيراد المخدرات وتوزيع المواد المدرجة في الجدول الثاني، والثالث، والرابع إلى إجراءات رقابية عن طريق نظام التراخيص.

ج- حظر جميع الإعلانات والإشهار عن المؤثرات العقلية لعامة الجمهور.[1]

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988:

مع تزايد انتشار جريمة الاتجار بالمخدرات وآثارها الذي يهدد المجتمع الدولي بأسره، دفع بالأمم المتحدة إلى صياغة اتفاقية أخرى لعلها تواجه مشكلة المخدرات، فعقدت الأمم المتحدة مؤتمرا لاعتماد اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا من 25 نوفمبر إلى 20 ديسمبر 1988، وقد اعتمد المؤتمر الاتفاقية ودخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1990، حيث أن الهدف من هذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر ، ولقد أضافت المادة 513 من هذه الاتفاقية صورة جديدة من صور تجريم الأفعال، والتي هي تنظيم أو إدارة أو تمويل جرائم إنتاج، صناعة أو استخراج أو زراعة أو حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية، كما أشارت المادة 17 من هذه الاتفاقية على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر أو على تهريب المخدرات بحراً، فالطريق الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علما أو لا ترفع أي علم تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، أن تطلب مساعدة أطراف أخرى، وذلك لمنع استخدامها

(1) وادي عماد الدين، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرت ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، العدد الأول، 2022، ص938.

لهذا الغرض، ويجب على الأطراف الأخرى التي يطلب منها المساعدة أن تقدمها في حدود إمكانياتها، كما يجوز للدول التي ترفع السفينة علمها أن تأذن للدولة الطالبة منها معلومات حول السفينة، القيام بإجراءات معينة منها: لها :

أ- اعتلاء السفينة.

ب- تفتيشها.

وفي حالة إثبات الشكوك والتأكد منها يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة إزاء المرتكبين، على هؤلاء عند اتخاذهم الإجراءات أن يلتزم بعدم تعرض أمن السفينة وأمن الأشخاص إلى الخطر.[1]

4-الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

والتي أقرت أيضا في سنة 1994 من أجل التصدي بشكل فعال لآفة المخدرات على أساس قناعة عربية راسخة بأن هذه المهمة في الواقع هي مسؤولية جماعية مشتركة بين كل الدول العربية، وتضمنت هذه الاتفاقية جملة من الأمور كتجريم زراعة أو إنتاج أو استهلاك أو الاتجار بالمخدرات بطريقة غير قانونية ومسألة تسليم المجرمين وكذا بحث سبل التعاون العربي في هذا المجال، وكان لهذه الاتفاقية الفضل في صدور القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات فيما بعد.[2]

ثانياً: مكافحة الإتجار بالمخدرات على مستوى الهيئات والمنظمات الدولية.

1- مكافحة المخدرات على مستوى الهيئات الدولية :

أ- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) :

يعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من المكاتب الرائدة عالميا في مجال مكافحة تجارة المخدرات والجريمة الدولية، تم إنشاءه سنة 1997 من خلال الدمج بين برنامج مراقبة المخدرات في الأمم المتحدة، ومركز مكافحة الجريمة الدولية وله

(1) أعراب سعيدة ، مرجع سابق ، ص202-203.

(2) عجيلات عبدالباقي ، مرجع سابق ، ص 92-93.

فروع في عدة دول يعمل على مساعدة الدول لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة والإرهاب، وله مهام منها كما يلي:

- يدعم مشاريع التعاون التقني الميداني من أجل تحسين قدرة الدول على مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات.
- دعم أعمال البحث والتحميل من اجل تعزيز المعرفة بقضايا المخدرات، لغرض مكافحة المخدرات.[1]
- العمل وفقا للمعايير المساعدة الدول في التصديق على تنفيذ المعاهدات الدولية ذات الصلة، وضع التشريعات المحلية بشأن المخدرات والجريمة والإرهاب، وتوفير الإمكانيات والخدمات الفنية للهيئات المكلفة بالمعاهدات والإدارة في تحقيق أهدافها، كما يعمل المكتب على تكريس كل الجهود لتحقيق ذلك.[2]

ب- **اللجنة الدولية للمخدرات:**

وهي تعد إحدى اللجان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة أنشأت سنة 1946، وهي تعمل على عقد اجتماعات بشكل منتظم سنويا وفي دورات استثنائية أيضا كلما دعت الحاجة إلى ذلك، والجدير بالذكر أن هذه اللجنة هي سليلة اللجنة الاستشارية المعنية بتجارة الأفيون والعقاقير التابعة لعصبة الأمم المتحدة سابقا- والمؤسسة في 1920،" ومن صلاحياتها:

- النظر في كل ما يتعلق بنظام الرقابة الدولية للمخدرات.
- السهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات.
- تعديل جداول المواد الخاضعة للرقابة الدولية.
- اقتراح ما ينبغي عمله في مجال البحث العلمي وتبادل المعلومات بين الدول.

(1) وادي عماد الدين ، مرجع سابق ، ص940.

(2) أعراب سعيدة ، مرجع سابق ، ص205.

ج- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:

هي هيئة رقابية تابعة للأمم المتحدة تراقب المخدرات في مجالات منها:

- زراعة المخدرات وصناعتها وإنتاجها واستعمالها للأغراض العلمية والطبية.
- منع زراعة وتصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها واستعمالها على نحو غير مشروع.[1]

د- صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات:

جهاز تابع للأمم المتحدة، أنشأ لغرض تمويل برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، وتقديم المساعدات إلى الحكومات والمنضمات الدولية وبصفة خاصة الوكالات المتخصصة من أجل تحقيق ما يلي:

- تقديم المساعدات إلى الحكومات والمنضمات الدولية لدعم جهودها في قصر عرض المخدرات والمؤثرات العقلية على الاحتياجات المشروعة.
- مراقبة تقديم المساعدات المالية والتقنية.
- إعداد البرامج والحملات الإعلامية للتوعية بأخطار المخدرات.[2]

2- مكافحة المخدرات على مستوى المنظمات الدولية:

أ- منظمة الصحة العالمية OMS:

تأسست سنة 1946 مقرها جنيف/ سويسرا، وتعنى بسعيها لضمان الخدمات الصحية لشعوب العالم ووقايتها من الأمراض، ومن أهم وظائفها في مجال مكافحة المخدرات تذكر ما يلي:

- تنسيق البحوث الدولية حول العقاقير.
- تدعيم تخطيط البرامج الفعالة للوقاية والمكافحة عن طريق جمع وتبادل البيانات على الصعيد الدولي عن وبائية العقاقير.

(1) وادي عماد الدين، مرجع سابق ، ص940.

(2) وادي عماد الدين، المرجع نفسه، ص941.

- النهوض بالمسؤوليات التي يتم تحديدها في الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالعقاقير.
- إقامة جهاز فعال للتنسيق يمكن عن طريقه نقل ومواءمة المعرفة والخبرة المتوفرة لدى المنظمات غير الحكومية والمراكز المعروفة بمستواها الرفيع إلى البلدان التي تقل فيها الموارد البشرية والفنية، وتتبع مسؤوليات منظمة الصحة العالمية والمجلس التنفيذي واللجان الإقليمية والمعاهدات الدولية المتعلقة بالعقاقير، وتضع القرارات التي تتخذها جمعية الصحة العالمية التوجهات الخاصة بالسياسات والأولويات لتنفيذ أنشطة مكافحة الكحول والعقاقير.[1]

ب- **منظمة العمل الدولية:**

تأسست منظمة العمل الدولية سنة 1919 ومن أبرز وظائفها في مجال مكافحة المخدرات ما يلي:

- إسداء المشورة بشأن استحداث وتنظيم مرافق وبرامج للتأهيل المهني بالتنسيق مع مراكز العلاج الطبي للمدمنين على المخدرات ومساعدتهم على التوقف عن تعاطيها.
- إسداء المشورة بشأن تقديم الإرشاد المهني للمسرحين من مراكز العلاج الطبي والانقطاع عن تعاطي المخدرات وتقويم حالتهم وإعدادهم مهنيا وإيجاد وظائف لهم وإعادة توطينهم.
- إسداء المشورة بشأن إنشاء ورش عمل وتعاونيات وأنشطة ريفية ومخططات للعمالة الذاتية وغيرها من أجل المدمنين السابقين.
- إسداء المشورة بشأن وضع برامج متابعة لحالة المدمنين السابقين للمساعدة في ضمان نجاح من يعين منهم في وظائف.

(1) عجيلات عبدالباقي ، مرجع سابق ، ص 89.

- إسداء المشورة بشأن وضع وتنسيق برامج إعلامية وإشراك المجتمع بهدف تيسير إعادة إدماج المدمنين السابقين في المجتمع.

كما تحرص على علاج المدمنين على المخدرات وإعادة تأهيلهم نفسيا وبدنا واجتماعيا ومهنيا ويتم ذلك عن طريق أفراد مؤهلين تم تدريبهم خصيصا للقيام بهذا الدور.[1]

ج- منظمة الأغذية والزراعة الدولية:

تعمل هذه المنظمة على إزالة الزراعة غير المشروعة للمخدرات للمزارعين وتشجيعهم على الزراعات البديل.[2]

د- منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم UNESCO:

تأسست هذه المنظمة سنة 1946، ويتضح دورها في التوعية بأخطار المواد المخدرة وضرورة مكافحتها من خلال إعدادها برامج تعليمية موجهة لهذا الغرض لكل شعوب العالم، كما تقوم منظمة اليونيسكو بإصدار النشرات والكتيبات في مجال التوعية ضد المخدرات، وفي عام 1974 نشرت اليونيسكو كتيبا تحت عنوان: التعريف بالمخدرات حاز على نجاح كبير وترجم إلى خمس لغات[3]، كما قامت منظمة اليونيسكو بتنظيم عدة ندوات:

- ندوة لوزان (سويسرا) سنة 1975 بعنوان: المخدرات بالمدن أو القرى ومعالجة المدمنين الحاليين أو السابقين.
- اجتماع تدريبي حول مكافحة المخدرات لبلاد أوروبا وأمريكا الشمالية وذلك بفرنسا سنة 1977.
- إصدار النشرات.

(1) عجيلات عبدالباقي ، مرجع سابق ، ص 89-90.

(2) أعراب سعيدة، مرجع سابق ، ص205.

(3) الحادقة أحمد ، أساليب إجراءات مكافحة المخدرات، الجزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ب س ، ص285.

- ندوة لدول الشمال عن تعليم الكبار والتربية المتعلقة بالمشكلات المصاحبة لاستعمال العقاقير الخطيرة وذلك بـ: اسكسيتفنا (السويد) سنة 1977، وغيرها من النشاطات الأخرى التي تصب في خانة مكافحة المخدرات.[1]

هـ- المنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول):

وتعتبر الاتربول من أهم الآليات الدولية والأجهزة الفعالة في مكافحة الجريمة الدولية والجريمة المنظمة وتعقب المذنبين على المستوى الدولي، خاصة في مجال مكافحة المخدرات التي تكاد تكون يومية، من أهم نشاطاتها ما يلي:

- عقدت عدة مؤتمرات إقليمية أو دولية حول مواضيع تتعلق بالمخدرات.
- أنشأت مكتب دولي لشؤون المخدرات للقيام بعمل استخباراتي وجمع المعلومات ورصد حركة المخدرات.
- وضع نظام للاتصال يعرف بمنظومة الأنتربول العالمية للاتصالات – الشرطة المأمونة يتميز بالسرعة والأمان في تبادل المعلومات.
- إعداد دراسات تحليلية تسلط الضوء على الصلات الجنائية بين مختلف القضايا المبلغ عنها.[2]

و- منظمة الجمارك الدولية:

تهتم بالرقابة على التجارة غير المشروعة للمخدرات وتقريبها، وتضم هذه المنظمة 132 دولة. بالإضافة إلى المنظمات الدولية نجد منظمات غير حكومية لها دور هام في مراقبة المخدرات من قبل أشخاص ذوي الخبرة وأهم أعمالها ما أنجزته في تايلاندا والنمسا، من خلال مساعدة وتمويل الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات.[3]

(1) عجيلات عبدالباقي ، مرجع سابق ، ص 90-91.

(2) وادي عماد الدين، مرجع سابق ، ص941.

(3) أعراب سعيدة، مرجع سابق ، ص206.

الفرع الثاني: محاربة الإتجار بالمخدرات على نطاق وطني لمنعا من التوغل في الهجرة غير الشرعية.

إن محاربة المخدرات على مستوى وطني لا يقل عنه أهميه مما عليه في المستوى الدولي ولذلك قسم هذا الفرع إلى دراسة المكافحة الوطنية للجريمة المنظمة للحيلولة بينها وبين الهجرة غير الشرعية في ثلاث دول كمثال منها فلسطين والجزائر وأيضاُ الأردن كما يلي:-

أولاً: فلسطين والاتجار بالمخدرات:

إن الاتجار بالمخدرات وتعاطيه في فلطسين له بعض الأسباب الأخرى عكس باقي دول العالم ولعل من اهم المسببات لهذه الظاهرة هو الاحتلال الإسرائيلي الذي يعتبر هو المستفيد الأول من انتشار هذه الأفة في المجتمع الفلسطيني فيسعى الى نشرها بين أبناء الشعب الفلسطيني وخاصة بين فئتي الأطفال والشباب ،بحيث يجعل هذه الفئات تبتعد عن مسار التحرير وحلم الاستقلال ويجعل المجتمع يبتعد عن مسار دينه الإسلام الذي حرم الترويج والتعاطي والتجارة والحيازة والزراعة المخدرات على أساس القياس بهدف الإضرار بالمجتمع بعيداً عن الاستخدامات الطبية لها.

1- انتشار وتعاطي المخدرات في فلسطين:

من خلال إحصائيات وتقارير "الإدارة العامة لمكافحة المخدرات" في الشرطة الفلسطينية، نلاحظ التزايد المتسارع في انتشار هذه الآفة، رغم تراجعها قليلاً في ظل جائحة كورونا في العام 2020 لتعود في العام 2021 إلى سياقها المتزايد، وبالتالي زيادة حجم الخطر المحدق بالمجتمع الفلسطيني. [1] إدارة مكافحة المخدرات في الشرطة الفلسطينية تعاملت على مدار عام 2018 مع 2132 قضية ضبط مخدرات بكافة أنواعها، مسجلة بذلك زيادة بلغت نسبتها 31% عن عدد القضايا التي تعاملت معها في عام 2017 وقبضت من خلال متابعتها لهذه القضايا على 2567 شخصًا مشتبه بتجارتهم أو

(1) وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، المخدرات في فلسطين ، وفا ، 14 ماي 2022، 15:30 ، https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3206 .

حيازتهم او تعاطيهم أو ترويجهم للمخدرات بزيادة بنسبة 34%عن العام الذي سبقه من بينهم 29 انثى كان لهن دور في ترويج وتجارة المواد المخدرة. بينت الإحصائيات الصادرة عن "إدارة مكافحة المخدرات" في الشرطة الفلسطينية أن محافظة ضواحي القدس كانت المحافظة الأعلى ضبطًا للمخدرات، وبلغت نسبة الضبط فيها 17,4%؛ ثم محافظة رام الله بنسبة 16,4%؛ تلتها محافظة جنين، حيث بلغت 11,2%؛ فيما سجلت سلفيت أقل نسبة ضبط فيها بلغت 2,2%. كما ضبطت إدارة مكافحة المخدرات خلال عام 2018 ما يزيد عن 262 كغم من مادة القنب الهندي المهجن " الهايدرو " وما يقرب من 16 كغم من مادة الحشيش المخدر وكذلك ضبطت مايقرب من 33 ألف شتلة من الأشتال المخدرة داخل 47 مشتلًا ومستنبتًا تم بنتها وجهزتها بالمعدات اللازمة عصابات وتجار المواد المخدرة في هجمة واضحه من جهات إسرائيلية باتجاه الأراضي الفلسطينية. كما ضبطت نحو من 14 ألف حبة من الحبوب المخدرة بأنواعها المختلفة من الاكستازي والكبتاجون وغيرها من أنواع هذه الحبوب. وحسب الاحصائية السنوية العامة لإدارة مكافحة المخدرات عام 2019، فإن عدد قضايا ضبط المخدرات هو 1993 قضية، بينها 13 زراعة ومستنبتات، فيما بلغ عدد المضبوطين 2372، بينهم 244 تاجرا، و64 مروجا، و43 زراعة، و2021 متعاطيا، بينهم 2339 ذكرا، و33 انثى، منهم 67 دون سن 18 عاما. وفي عام 2020،سجلت 1879 قضية ضبط، بينها 10 قضايا زراعة ومستنبتات، وبلغ عدد المضبوطين 2259، بينهم 217 تاجرا، و64 مروجا، و45 زراعة، و1933 متعاطيا، بينهم 2230 ذكرا، و29 انثى، منهم 56 دون سن 18 عاما. وبسبب جائحة "كورونا"، انخفضت اعداد القضايا المضبوطة وكميات المواد المخدرة مقارنة بالأعوام السابقة، ولجأ بعض المتعاطين الى زراعة القنب داخل منازلهم من أجل التعاطي، والى استبدال بعض المواد المخدرة بأنواع اخرى مثل استبدال المارغوانا بالقنب المصنع، بحسب التقرير. ومنذ بداية العام 2021 وحتى الرابع من شهر كانون الأول2021، بلغ عدد القضايا المضبوطة 2279، وعدد المضبوطين 2596، بينهم 2557 ذكرا، و39 أنثى.[1]

(1) وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، المخدرات في فلسطين ، وفا ، 14 ماي 2022، 15:39 ، https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3206 .

قضايا ضبط المخدرات موزعة حسب المحافظة خلال الفترة 2018-2020:

المحافظة	السنة		
	2018	2019	2020
القدس	371	304	196
سلفيت	47	46	46
بيت لحم	140	178	173
أريحا	207	178	142
طول كرم	174	187	332
جنين	240	164	130
الخليل	225	215	194
نابلس	254	192	160
قلقيلة	167	172	216
رام الله والبيرة	350	299	247

(1)

2- القانون المعمول به في فلسطين لمكافحة الإتجار بالمخدرات :

إن عدم وجود قانون رادع، أو عدم تطبيقه في بعض الأحيان، يشجع على انتشار الجريمة بكافة أشكالها، ويسهل نشاط وعمليات التهريب والاتجار بالمخدرات؛ حيث طبقت فلسطين القانون الأردني لعام 1960 الخاص بالمخدرات، والذي عمل به في الضفة الغربية. وبحسب القانون يحكم على الشخص الذي ضبط مستخدمًا للمخدرات، سواء بيع أو ترويج أو تعاطٍ، بثلاثة شهور سجن؛ وتحول العقوبة فيما بعد، في حال الكفالة، إلى

(1) وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، المخدرات في فلسطين ، وفا ، 14 ماي 2022، 15:39 ، https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3206 .

غرامة مالية يقدرها القاضي؛ بحيث لا تتجاوز 16 دينارًا عن كل شهر. ويعتبر هذا العقاب غير رادع؛ ما يشجع الشخص على العودة لممارسة نشاطه من جديد.[1]

وتحقيقًا للمصلحة العامة في مكافحة جرائم المخدرات، وبناءً على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2015/5/19، تم إصدار القانون رقم/18/لسنة/2015، والذي صادق عليه الرئيس محمود عباس بتاريخ 2015/11/3، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؛ بحيث يتضمن القانون تشديد العقوبات على المتعاطين والمنتجين والمصنعين والتجار والمهربين والمروجين للمخدرات بكافة أشكالها. وبحسب المادة رقم 21 من مواد القانون، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من أنتج أو صنع أو زرع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو استوردها أو قام بنقلها أو خزنها، بقصد الاتجار. وحسب المادة 22 من مواد القانون، تم تشديد العقوبة على كل من ثبت عليه تكرار جريمته، حسب ما نصت عليه المادة 21، من القرار؛ أو في حال تبين أن الجاني من الموظفين العموميين أو الموظفين أو المستخدمين أو العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو القيام بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل أو التداول بها أو حيازتها أو أي من الأعمال المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، أو في حال ارتكب الجاني أي جريمة من تلك الجرائم بالاشتراك مع قاصر أو أحد من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم أو استخدم أحداً من المذكورين أعلاه أو شخصاً آخر دون معرفتهم في ارتكابها، أو في حال تسبب المخدر في وفاة شخص أو أكثر أو ألحق ضرراً جسيماً بصحتهم، أو ارتكبت الجريمة في إحدى دور العبادة أو المؤسسات الثقافية أو التعليمية أو الرياضية أو مراكز الإصلاح أو التأهيل أو أماكن الحبس الاحتياطي، أو في الجوار المباشر لهذه الأماكن،

(1) وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، المخدرات في فلسطين ، وفا ، 14 ماي 2022، 15:39 ، https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3206 .

أو إذا حمل الجاني غيره بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش على ارتكاب الجريمة- وحسب المادة، يعاقب كل من هؤلاء بالأشغال الشاقة المؤبدة، وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسة وعشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة. ونلاحظ أيضا التشديد على العقوبات بحق كل من يثبت إدانته بهذه الجريمة في المواد، 23، 24، 25، وغيرها من مواد القانون نفسه. وأصدر الرئيس محمود عباس، قرارا بقانون رقم (29) لسنة 2020 بتعديل قانون رقم (18) لسنة 2015، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، لذا شهدت الأعوام الاخيرة احكاما عالية بحق التجار والمروجين كان أقلها 10-15 عاما، وتحمل طابع الاشغال الشاقة المؤبدة، أو الاشغال المؤقتة مع غرامات مالية عالية جدا. كما عملت القيادة الوطنية جاهدة على خلق برنامج وطني يهدف إلى تعزيز العدالة الجنائية، وبناء قدرات المؤسسات في مكافحة الجرائم والمخدرات؛ حيث تم افتتاح مركز حكومي يعمل على علاج بدائل الأفيونيات خلال العام/2013؛ ويعالج فيه أكثر من 300 من مدمني الهيروين. وفي شهر أيلول من العام/ 2018، افتتح رئيس الوزراء الفلسطيني (الدكتور رامي الحمد الله) "المركز الفلسطيني للتأهيل" في مدينة بيت لحم، والذي يعتبر المركز الحكومي الأول من نوعه في الشرق الأوسط، والذي يعمل على علاج من تعرضوا لآفة المخدرات.[1]

ثانياً: الجزائر والاتجار بالمخدرات:

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تعاني من الاتجار بالمخدرات من قبل الجماعات الاجرامية ،وان مساحة البلاد الكبيره وحدودها الملتصقه مع عدة دول جعل امر تعريب المخدرات الى داخل البلاد اسهل وفي نفس الوقت اصعب على الدوله ،ولكم من بين الاجراءات الى اتبعتها دولة الجزائر للحد من توغل جريمة الاتجار بالمخدرات في البلاد وأيضا لمنع استغلال الجماعات الاجرامية للمهاجرين وتهريب المخدرات معهم واستغلالهم في الاتجار بها قام المشرع الجزائري بالنص على عدت تشريعات تحد من هذه الظاهرة على بحيث نص المشرع الجزائري على أنواع العقوبات التي تطبق على من تثبت إدانته

(1) وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، المخدرات في فلسطين ، وفا ، 14 ماي 2022، 15:39 ، https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3206 .

في أي جريمة من جرائم المخدرات بموجب القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، فالمشرع كما وضع مواد تجرّم الأفعال المتعلقة بالمخدرات، من تعاطي وحيازة وغيرها، فقد خصها بالمقابل بعقوبات تختلف حسب درجة خطورة كل فعل من الأفعال المتعلقة بمجال المخدرات وذلك ما سوف نعرض كتالي :

تنص المادة 05 قانون عقوبات جزائري على العقوبات الأصلية مقسمة حسب معيار وجسامة الجريمة، بمعنى جنايات وجنح ومخالفات، ولقد صنّف المشرع جرائم المخدرات في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية إلى جنح وجنايات كما سبق بيانه، وسنتناول فيما يلي العقوبات المقررة لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.[1]

عقوبة الاستهلاك والحيازة: إن الاستهلاك الشخصي والحيازة للمخدرات والمؤثرات العقلية نصت عليها المادة 12 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية هي:

1- **الحبس** من شهرين إلى سنتين.

2- **الغرامة** من 5000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما تنص المادة 13 من نفس القانون على عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج. وذلك بالنسبة لجنحة تسليم أو عرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي .ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم التسليم أو العرض على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية **(المادة 13 ف02 قانون 04-18).**[2]

(1) براحلية زوبير ، آليات الوقاية والعلاج من المخدرات و معالجة السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم المخدرات ،ب ط، ب د ن، الجزائر، 2018،ص13.

(2) براحلية زوبير ، مرجع سابق،ص14.

اما في ما يخص الجماعات الاجرامية التي تتاجر في المخدرات فقد نص عليهم المشرع الجزائري في المادة 17 من نفس القانون بحيث نص:

يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة. ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة.[1]

ثالثاً: الأردن والاتجار بالمخدرات:

انتشار وتعاطي المخدرات في الأردن:

تنبه الأردن لخطر انتشار المخدرات مبكراً، فتم تأسيس أول إدارة لمكافحة هذه الظاهرة عام 1973، كما تم تأسيس أول مركز لعلاج الإدمان عام 1993. وعلى الرغم من كل حملات التوعية، فإنه لا يبدو الإقبال على العلاج من قبل المتعاطين كبيراً، إذ لا يزيد عددهم حالياً على 50 شخصاً، على الرغم من توافر 170 سريراً موزعة على ستة أجنحة في مركز تلقي العلاج التابع لمديرية مكافحة المخدرات.[2]

لم يعد الأردن بين البلدان التي تشهد معدلات انتشار محدودة للمخدرات، أو منطقة عبور لها فقط، خاصة في ظل التغيرات الإقليمية، وأبرزها الحرب في سورية التي أوجدت منطقة نفوذ لعصابات المخدرات في جنوب هذا البلد. وسجلت 1580 قضية مخدرات منها 476 للترويج والاتجار في فبراير/ شباط الماضي، وأوقف 895 مروجاً وتاجراً،

(1) قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر لسنة 2004.

(2) انديبينت العربية، لا تجريم لمتعاطي المخدرات مرة واحدة في الأردن، طارق ديلواني صحافي، 16 ماي 2022، 15:49، https://2u.pw/vaqmz.

و2197 متهماً بالتعاطي. وأعلنت مديرية الإعلام العسكري في الشهر ذاته، مقتل 30 مهرباً خلال فترة وجيزة، وضبط كمية 17,348 كف حشيش، وأكثر من 16 مليون حبة مخدرة على الحدود الشمالية مع سورية، ورصد 160 شبكة تعمل داخل العمق السوري. وعرفت البلاد زيادة كبيرة في تجارة المخدرات وتعاطيها في السنوات الأخيرة. فمدير إدارة مكافحة المخدرات العقيد حسن القضاة أعلن رصد 12,815 قضية خلال الفترة الزمنية بين مطلع عام 2021 حتى نهاية أغسطس/ آب الماضي، تورط بها 19,000 شخص، ما يعني بحسب مصادر مطلعة أن تصريح وزير الداخلية مازن الفراية في مجلس النواب أخيراً بأن الأردن لا يزال منطقة لعبور المخدرات وليس مقراً لها، ينقصها الاعتراف والإقرار بالتغييرات. وازدادت قضايا الاتجار بالمخدرات المضبوطة وتعاطيها بنسبة 3 في المائة، علماً بأنها بلغت 19,500 قضية عام 2019، و20,055 العام الماضي، بحسب ما أظهره التقرير الإحصائي السنوي الذي نشرته إدارة المعلومات الجنائية التابعة لمديرية الأمن العام. وارتفع العدد بنسبة 26 في المائة عدد قضايا الاتجار من 3137 عام 2019 إلى 3937 العام الماضي، وبلغت قضايا التعاطي 16,363 عام 2019 و 16,118 العام الماضي.[1]

2- القانون المعمول به في الأردن لمكافحة الإتجار بالمخدرات :

صدر قانون رقم 24 في الأردن المعدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية السابق لسنة 2021 ، ونصَّت المادة الثامنة في بندها الثاني بفقرته ب من القانون، أنه لا يعتبر كل من تعاطى أو أدخل أو جلب أو هرب أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو اشترى أو تسلم أو نقل أو أنتج أو صنع أو خزن أو زرع أيا من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو المستحضرات أو النباتات التي ينتج منها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد تعاطيها، سابقة جرمية أو قيدا أمنيا بحق مرتكبه للمرة الأولى. وأجازت المادة الخامسة من القانون التعامل أو التداول بالنباتات أو بذور النباتات التي ينتج منها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بمقتضى ترخيص تحدد شروطه وأحكامه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية. وعاقبت

(1) العربي الجديد ، الأردن: تغييرات "ملموسة" لواقع انتشار المخدرات، أنور الزيادات، 16 ماي 2022، 15:59، https://2u.pw/P7hKc .

المادة السادسة من القانون كل من يقدم مادة مخدرة أو مؤثرا عقليا لشخص آخر لاستهلاكها دون علمه بالأشغال المؤقتة وغرامة مالية لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد عن 5 آلاف دينار.[1]

(1) المملكة ، تفعيل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2021 بعد 30 يوما، الجريدة الرسمية، 16 ماي 2022، 16:04، https://2u.pw/1bOO0 .

الخاتمة

عند التكلم عن الجريمة المنظمة أول ما يتبادر إلى الأذهان الجريمة العادية وما الذي يميزها عنها ولماذا أضيفت كلمة منظمة إلى مسمى الجريمة العادية ، بحيث تعتبر الجريمة المنظمة ما هي إلا امتداد للجريمة العادية ظهرت نتيجة لتطور المجتمع السياسي والاقتصاد والأمني على حدٍ سواء ، وأيضاً أصبحت الجماعات الإجرامية تطور من وسائل ارتكاب الجرائم وأساليبها بحيث انشق عن مفهوم الجريمة العادية مفهوم الجريمة المنظمة، بحيث يعد من أهم ما يميزها عن الجريمة العادية عدت خصائص ولعل من أهمها هو تدويل الجريمة المنظمة بحيث يكون أثار هذه الجريمة عابره للحدود الوطنية ، وتعتبر الجريمة المنظمة كغيرها من الجرائم من حيث اضطرارية ردعها ومكافحتها وذلك بتشريع قوانين على مستوى وطني لمنعها من التوغل في المجتمع ، و المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تهتم بمكافحة الجريمة المنظمة بحيث لا يبقى للجماعة الإجرامية فراغ قانوني لاستغلاله في جرائمهم سواء كان ذلك على مستوى وطني أو دولي .

أما فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية فهي ليست إلى وسيلة للهروب من الواقع نحو أمل الحصول على حياة كريمة، لكن مع ذلك تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون لما لها من تأثير على استقرار الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وأيضاً الأمنية للمجتمع الدولي ككل، ومع تنامي هذه الظاهرة واختلاف طرق الهجرة غير الشرعية أصبح على الدول ضرورة الاتفاق ما بينهم لمكافحة هذه الظاهرة من خلال التصديق على عدت اتفاقيات على مستوى دولي وأيضاً النص على تشريعات وطنية رادعة لمتابعة هذه الظاهرة ومنعها من الانتشار.

إذا رأينا الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية من جانب أخر نرى بأنه مع التضيق على المهاجرين غير الشرعيين من طرف السلطات لمحاولة قمع هذه الظاهرة من جهة ، ومحاربة الجريمة المنظمة من جهة أخرى، أدى ذلك لظهور ثغرة تسمح بقيام علاقة ما بين هاتين الجريمتين من خلال بعض صور الجريمة المنظمة ، وذلك عن طريق استغلال الجماعات الإجرامية حاجة المهاجرين لخروجهم من بلادهم بأي ثمن ، فيتم استغلالهم من خلال مبالغ مالية طائلة لتهريبهم لدول أخرى وهنا يتم الإتجار بهم ، وما بعد ذلك يمكن أن تقوم الجماعات الإجرامية باستغلال المهاجرين غير الشرعيين في الإتجار بالمخدرات من خلال الترويج والبيع والتهريب بها ، بحيث يكون في معظم الأحيان هنالك إجبار للمهاجرين

للقيام بهذه الأفعال بغية تأمين لأنفسهم مسكن ومأكل وفرص عمل في دول المقصد أو الرغبة في الحصول على مساعدة من الجماعة الإجرامية لإعداد وإنجاز الوضعية القانونية لدى سلطات الدولة المستقبلة ، لما تتمتع فيها الجماعات الإجرامية بشبكة من المعارف.

ولعله من النتائج والاقتراحات الواجب ذكرها بعد البحث في هذا الموضوع تتمثل أدناها:

1- أنه مهما كانت التشريعات الحالية مواكبة ورادعة للجريمة المنظمة أو مانعة لتوغلها في الهجرة غير الشرعية، فلابد لهذه التشريعات ألا تتوقف عند هذا الحد، فالجماعات الإجرامية مستمرة في تطوير وسائلها الإجرامية ، وإن اقتصار العلاقة ما بين الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية على الإتجار بالمخدرات والاتجار البشر، أمر لا يمنع من قيام علاقة بين مختلف صور الجريمة المنظمة مع الهجرة غير الشرعية، لذلك لابد من وضع قوانين وتشريعات رادعة لهذه الصور سواءً كانت على مستوى وطني أو دولي للحيلولة دون قيام هذه العلاقة في المستقبل.
2- أن يتم إنشاء لجانٍ دولية لرقابة على تنفيذ الاتفاقات الدولية التي صادقت عليها الدول في مكافحة الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية مع إلزام الدول غير المصادقة على هذه الاتفاقيات على ضرورة احترامها وفق مبدأ الأمم المتحدة في حماية الأمن والسلم الدوليين، لما لهذه الجرائم من مساس بهذا المبدأ.
3- تشريع قوانين وطنية وإبرام اتفاقيات دولية بهدف منع قيام علاقة في المستقبل ما بين الصور الجريمة المنظمة الأخرى مع والهجرة غير الشرعية.

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر:**

- الكتب السماوية:

1-القران الكريم

- الإتفاقيات الدولية:

1-اتفاقية المؤثرات العقلية، اقرها مؤتمر الأمم المتحدة لسنة 1971، اعتمدت بتاريخ 21 فبراير 1971.

2-لاتفاقية الوحيدة للمخدرات ، بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة 1972 المعدّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، أقرّها مؤتمر الأمم المتحدة لسنة 1961 ومؤتمر الأمم المتحدة لسنة 1972 للنظر في تعديلات الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ، اعتمدت بتاريخ 1961.

3-اتفاقية الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، اعتمدت في الجلسة العامة السادية للأمم المتحدة ، بتاريخ 19 ديسمبر 1988 .

4-الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994، اقرت وفق القرار رقم 215 الصادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب ، الصادرة بتاريخ 5 جانفي 1994 .

5-الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

- القوانين والأوامر:

1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 ،المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49.

2-قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر لسنة 2004.

3-القانون رقم 64 المؤرخ في 9 مايو لسنة 2010 ، المتضمن مكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية، العدد 18 .

• المراجع:

- الكتب باللغة العربية:

1-الباشا فائزة ، الجريمة المنظمة في ظلّ الاتّفاقيّات الدّوليّة و القوانين الوطنيّة، ب ط، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002.

2-البريزات جهاد ،الجريمة المنظمة ، ب ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2008 .

3-الجمال مصطفى وعكاشة عبد العال، التحكم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، 1998.

4-الحادقة أحمد ، أساليب إجراءات مكافحة المخدرات، الجزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ب س .

5-السيد أفندي حسام ، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2011.

6-الشوا محمد ، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1998 .

7-العمري احمد، جريمة غسيل الأموال ، الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 2000 .

8-القحطاني محمد القحطاني محمد ، الجريمة المنظمة، الطبعة الثالثة، مطابع الحميضي، الرياض المملكة العربية السعودية، 2013 .

9-اورايس يوسف ، الجريمة المنظمة، ب ط، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ودار الثقافة، الأردن، ب س.

10- براحلية زوبير ، آليات الوقاية والعلاج من المخدرات و معالجة السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم المخدرات ،ب ط، ب د ن، الجزائر، 2018.

11- زازة لخضر، الهجرة غير الشرعية من المكافحة إلى التنمية المستدامة، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

12- سرور طارق ، الجماعة الإجرامية المنظمة ، ب ط، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .

13- سليمان أحمد ، الإرهاب و الجريمة المنظمة ، ب ط، دار الطلائع، القاهرة ، 2006 .

14- سيد كامل شريف ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2001 .

15- صدقي عبد الرحيم ، الإجرام المنظم آلية الحقوق، ب ط ، ب د ن ، جامعة القاهرة ، 2001 .

16- عجيلات عبدالباقي ، مخاطر المخدرات، محاضرات موجهة الى طلبة السنة الثالثة تخصص تاريخ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 ،الجزائر، 2017\2018 .

17- مصباح محمد ، جريمة تهريب المهاجرين، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، الاسكندريه، مصر، 2019.

- الكتب باللغة الأجنبية:

1- Jean-Paul BRODEUR، le crime organise,paul-emile-boulet de l'universités du Québec a Chicoutimi ،4emeédition ،2001.
2- Thierry CRETIN ، Mafias du monde، Organisation criminelles transnationales، Actualité et perspectives، PUF, Paris France، 3ème édit revue et augmentée، février 2002.

- الرسائل العلمية:

أطروحات الدكتوراه:

1-الحبيب عباسي ، الجريمة المنظمة عابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2016-2017.

2-بن يوسف القينعي، الهجرة غير الشرعية: واقع وتشريع ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة الجيلالي اليابس- سيدي بالعباس ،الجزائر، ب س .

3-سمية عبدالله، جريمة الاتجار بالبشر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شذى، السودان، 2018.

مذكرات الماجستير:

1- أبو شامية عباس ، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، قسم الدراسات الأمنية، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

2-حاسين فنور، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012\2013.

3-خلفاوي نسرين ، دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق العامل المهاجرين ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسة، جامعة طاهر مولاي سعيدة ، الجزائر، 2018.

4-ذنايب أسية ، الأليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ،جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة ، 2009\2010.

5-ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الامن الانساني ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، لكية القانون والعلوم السياسة ، جامعة محمد خضير ، بسكرة الجزائر ، 2011 .

6-صالح محمد ، الجريمة المنظمة و أثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2008-2009.

- **المقالات:**

1-أعراب سعيدة ، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر العدد الثاني ، 2017 .

2-السيد عرفة إيمان ، بورصة الإتجار بالبشر وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر ، العدد الأول، 2017.

3-الشارفي علوي ،أثر الهجرة غير الشرعية على الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة القانون الدولي لدراسات البحثية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، صنعاء ، اليمن، العدد الثاني ، 2019 .

4-الطراونه مخلد ، مكافحة الإتجار بالبشر ، دراسة تحليلية ونقدية مقارنة في ضوء بروتوكول الأمم المتحدة لعام 2000، واتفاقية مجلس أوروبا لعام 2015.

5-أمبارك رافع ، واقع الهجرة غير الشرعية دراسة في المفاهيم والأسباب والأثار، مجلة قضايا معرفية، العدد الأول ،بدون تاريخ نشر، جامعة الجلفة،الجزائر،ب س.

6-باكير آلاء ، جريمة الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، جامعة اليرموك ، الأردن، العدد 38، لعام 2020.

7-بلحماش سليم ، الجهود الأورو- متوسطية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ، كلية العلوم السياسية والعالقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، العدد الثالث، 2019 .

8-بن حليلو فيصل و أحمد محمد حسن، تداخل ظاهرة الهجرة غير الشرعية بجريمة الاتجار بالبشر واقع وتحديات، مجلة جامعة الشارقة ، كلية القانون، جامعة الشارقة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة ، العدد الأول، 2020 .

9-بوعناني سميحة، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية، مجلة تاريخ العلوم، جامعة الجزائر-03- ، الجزائر، العدد الثاني، ب س .

10- حمودي محمد ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مواجهتها، مجلة القانون، العدد الثاني، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان ، الجزائر، 2018.

11- خمو محمد وهيرش فاضل شاكر ومؤيد محمد عبدالقادر، الهجرة غير الشرعية وأليات مكافحتها الدولية، المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز ، قسم القانون، جامعة نوروز، العراق ،العدد الثاني،2019.

12- رياض حمد ، عصابات الجريمة المنظمة ترجمة عن مجلة نيوز ويك، مقال منشور بمجلة شرطة الإمارات ، العدد 290 السنة 25 فيفري 1995 .

13- طرطاق زكرياء ، ظاهرة الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بالجريمة المنظمة – الإتجار بالبشر في دول شمال أفريقيا نموذجا ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ،الجزائر، العدد الثالث، 2021.

14- طورش إيمان، جريمة الاتجار بالبشر في ضوء التشريع الجزائري، مجلة جيل حقوق الانسان، كلية القانون، جامعة قرطاج، تونس، العدد 40، 2021.

15- قيشاح نبيلة، "الجريمة المنظمة و مكافحتها دوليا ووطنيا"، مجلة الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عباس لغرور خنشلة ،العدد 08 ج 02 ،جوان 2017 .

16- وادي عماد الدين، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرت ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، العدد الأول، 2022.

17- يوسفات هاشم ، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية بين النصوص الداخلية و الإتفاقيات الدولية، العدد الثالث ،2018 ، مخبر الجرائم العابرة للحدود، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، الجزائر.

- المواقع الإلكترونية:

1-موقع موضوع:

https://cutt.us/Ht9TQ

2- موقع مجلة البلاد:

https://cutt.us/2fPQp

3- موقع BBC NEWS| عربي:

https://cutt.us/PKH2D

4-موقع عربي 21

https://cutt.us/UPmC3

5- موقع ويكيبيديا:

https://cutt.us/sflan

6-موقه الإنتربول:

https://cutt.us/dj1Ay

7-موقع الخبر:

www.elkhabar.com

8-موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:
.https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27671.html
9-موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:
https://2u.pw/NHa3g
10- موقع مكتبة جامعة مينيسوتا:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b028.html
11- موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:
https://cutt.us/4bCIP
12- موقع ويكيبيديا:
https://2u.pw/9Pbt0
13- موقع الأمم المتحدة:
https://2u.pw/YRD5C
14- موقع مركز جيل للبحث العلمي:
https://2u.pw/mpF5y
15- موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية:
https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3206
16- موقع انديبينت العربية:
https://2u.pw/vaqmz
17- موقع العربي الجديد:
https://2u.pw/P7hKc
18- موقع المملكة :
https://2u.pw/1bOO0

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية وأليات مكافحها.	5
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية.	6
المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة.	7
الفرع الأول : نشأت وتطور الجريمة المنظمة .	7
الفرع الثاني: تحديد تعاريف الجريمة المنظمة.	8
الفرع الثالث: خصائص الجريمة المنظمة.	23
الفرع الرابع: نماذج عن الجماعات الاجرامية المنظمة.	28
الفرع الخامس: تميز الجريمة المنظمة عما يشابهها من جرائم .	31
المطلب الثاني: مفهوم الهجرة غير الشرعية.	33
الفرع الأول: نشأت وتطور الهجرة غير الشرعية.	33
الفرع الثاني: تعريف الهجرة غير الشرعية.	34

الفرع الثالث: أسباب وأثار الهجرة غير الشرعية.	40
الفرع الرابع: طرق وأشكال الهجرة غير الشرعية.	43
الفرع الخامس: نماذج وإحصائيات عن الهجرة غير الشرعية.	45
المبحث الثاني: جهود مكافحة الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية .	48
المطلب الأول: الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجريمة المنظمة.	48
الفرع الأول: جهود مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني.	49
الفرع الثاني: جهود مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي.	51
المطلب الثاني : الجهود الإقليمية والدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية .	57
الفرع الأول: جهود مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الإقليمي (حوض البحر الأبيض المتوسط).	57
الفرع الثاني: جهود مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية واللجان الدولية المتخصصة.	62

الفصل الثاني : **العلاقة ما بين الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية.**	**67**
المبحث الأول : **صور الجريمة المنظمة وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية.**	**68**
المطلب الأول: **الاتجار بالبشر كجريمة منظمة وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية.**	**69**
الفرع الأول: **المقصود بالاتجار بالبشر.**	**69**
الفرع الثاني: **أسباب الاتجار بالبشر.**	**71**
الفرع الثالث: **أهداف الاتجار بالبشر.**	**73**
الفرع الرابع: **الإحصائيات التي سجلت حول الاتجار بالبشر.**	**73**
الفرع الخامس: **معاير التشابه والتفرقة ما بين الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية.**	**76**
المطلب الثاني: **الاتجار غير المشروع بالمخدرات كجريمة منظمة وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية.**	**79**
الفرع الأول: **المقصود بالاتجار غير المشروع بالمخدرات.**	**79**
الفرع الثاني: **الإحصائيات التي سجلت حول الاتجار غير المشروع بالمخدرات.**	**81**

الفرع الثالث: الاتجار غير المشروع بالمخدرات كجريمة منظمة تحت ظل الهجرة غير الشرعية.	83
المبحث الثاني : سبل الحد من توغل الجريمة المنظمة في الهجرة غير الشرعية .	85
المطلب الأول : تدابير محاربة الاتجار بالبشر للحيلولة بينها وبين الهجرة غير الشرعية.	85
الفرع الأول: محاربة الإتجار بالبشر على نطاق دولي لمنعها من التوغل في الهجرة غير الشرعية.	86
الفرع الثاني: محاربة الإتجار بالبشر على نطاق وطني لمنعا من التوغل في الهجرة غير الشرعية.	94
المطلب الثاني : تدابير محاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات للحيلولة بينها وبين الهجرة غير الشرعية.	97
الفرع الأول: محاربة الإتجار بالمخدرات على نطاق دولي لمنعا من التوغل في الهجرة غير الشرعية.	98
الفرع الثاني: محاربة الإتجار بالمخدرات على نطاق وطني لمنعا من التوغل في الهجرة غير الشرعية.	107
الخاتمة	116
قائمة المصادر والمراجع	119

ملخص:

لإعتبار جريمة ما جريمة منظمة يجب أن تحتوي على عدة خصائص من أهمها التدويل أي إمتداد أثر الجريمة المنظمة إلى خارج حدود دولة واحدة ، ويمكن تعريف الجريمة المنظمة بأنها : " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص وأكثر موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة و الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، و من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". وهذا وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عقدت في PALIRMO بإيطاليا عام 2000.

أما بالتكلم عن الهجرة غير الشرعية فيمكن القول أنها ظاهرة حدثت نتيجة إنفجار وتردي الأوضاع الاجتماعية والإقتصادي والأمنية في العديد من الدول وخاصة النامية منها ، ويمكن تعريف الهجرة غير الشرعية وفق منظمة الأمم المتحدة على أنها : " هي إنتقال السكان من منطقة جغرافية إلى أخرى و تكون عادة مصاحبة بتغير محل الإقامة و لو لفترة محدودة "

أما عن العلاقة ما بين الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية فهي قائمة على أساس أستغلال المهاجرين في الإتجار بالدعارة وغيرها من وسائل الإتجار بالبشر ، وأستغلالهم في تهريب وبيع والترويج للمخدرات.

Summary :

In order to classify a crime as an organized crime; it must contain several characteristics mainly the internationalization. i.e. it is the expansion of the effects of organized crime beyond the borders of one country. The organized crime can be defined as an organized criminal groups that consist of three or more members. It must have an organizational structure and it must exist for a period of time. Its aim is to commit one or more serious crimes and offenses , in order to directly or indirectly gain financial or other material benefits. This is according to the United Nations convention against transnational organized crime, which was held in Palirmo, Italy, in 2000.

As for illegal immigration, it can be defined as a phenomenon that occurred as a result of the deterioration of social, economic, and security conditions in many countries , especially the developing ones. It can also be defined as the movement of people from one geographical area to another. It is usually accompanied by a change of residence, even for a limited period of time. This definition is in accordance to the organization of the United Nations. Furthermore, the relationship between organized crime and illegal immigration is based on the exploitation of immigrants in prostitution, and other means of human trafficking. In addition to the exploitation of immigrants in smuggling, selling and promoting drugs.